

Distr.: General  
8 October 2010  
Arabic  
Original: Arabic/Chinese/English/  
French/Russian/Spanish

## الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

## الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه  
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

## طرد الأجانب

## التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

## إضافة

ملاحظة: تستنسخ هذه الإضافة الردود الخطية الواردة من الدول التالية: صربيا (في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وبلغاريا (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وكوبا (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وفنلندا (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ وماليزيا (في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ والبوسنة والهرسك (في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ والمكسيك (في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وسويسرا (في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وجنوب أفريقيا (في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ والبحرين (في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ ونيوزيلندا (في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وليتوانيا (في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وجمهورية كوريا (في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وأرمينيا (في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ والصين (في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ والكويت (في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وأندورا (في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ وكرواتيا (في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ والنرويج (في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ والبرتغال (في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ وإيطاليا (في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ وكندا (في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ وقطر (في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠)؛ وسلوفاكيا (في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛ وسنغافورة (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).



## ثانياً - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (تابع)

ألف - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي يبتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٧ (تابع)

١ - ممارسات الدول فيما يتعلق بطرد الرعايا. هل يسمح به في إطار التشريع المحلي؟ وهل يجوز في إطار القانون الدولي؟

الصين

[الأصل: بالصينية]

لا ينص القانون الصيني على طرد المواطنين الصينيين. ويطبق الطرد فقط على الأجانب الذين لا يحملون الجنسية الصينية، وليس على مواطني الصين.

٢ - الطريقة التي يُعامل بها الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر بموجب قانون الطرد. هل يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص أجانب في سياق الطرد؟

الصين

[الأصل: بالصينية]

بموجب قانون الجنسية لجمهورية الصين الشعبية، لا تعترف الصين بالجنسية المزدوجة لأي مواطن صيني.

ويجوز طرد الأشخاص الذين تُعرف لهم جنسية أجنبية. وفي معظم الحالات، تحدد جنسية الشخص الذي يحمل جنسيتين أو أكثر على أساس جواز السفر الأجنبي المستخدم وقت دخول ذلك الشخص إلى الصين.

٣ - مسألة التجريد من الجنسية كشرط مسبق ممكن لطرد شخص. هل يُسمح بهذا التدبير بموجب التشريع المحلي؟ وهل يجوز بموجب القانون الدولي؟

الصين

[الأصل: بالصينية]

يخلو القانون الصيني من أية أحكام في هذا الصدد.

- ٤ - مسألة الطرد الجماعي للأجانب من رعايا دولة متورطة في نزاع مسلح مع الدولة المضيقة. في مثل هذه الحالة، هل ينبغي التمييز بين الأجانب الذين يعيشون بصورة سلمية في الدولة المضيقة وأولئك المتورطين في أنشطة معادية لها؟

الصين

[الأصل: بالصينية]

يخلو القانون الصيني من أية أحكام تميز بين وضع الأجانب الذين يعيشون بصورة سلمية في الدولة المضيقة وأولئك المتورطين في أنشطة معادية لها، كما لا توجد لدى الصين أي ممارسات في هذا الصدد.

ولم يسبق أن قامت الحكومة الصينية بطرد أجانب مقيمين بصورة مؤقتة أو دائمة في الصين بسبب العلاقات الدولية (سواء في زمن السلم أو في حالة الحرب)، أو الضرورة السياسية الداخلية، أو لأسباب سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو دينية أو عرقية. ومع ذلك، فإن الحكومة الصينية ستتعامل مع الأجانب المتورطين في أنشطة معادية لها وفقا للقانون الدولي ولأحكام تشريعها المحلية.

- ٥ - مسألة ما إذا كان للأجنبي الحق في العودة بعدما تعيّن عليه مغادرة أراضي دولة ما بناء على أمر بالطرد، ثم تبين للسلطات المختصة بعد ذلك أنه أمر غير قانوني

انظر الفرع ثانيا-باء-٣ أدناه.

- ٦ - المعايير التي يمكن استخدامها للتمييز بين طرد أجنبي ومسألة عدم السماح بالدخول؛ وبمعنى أدق، تحديد النقطة التي يتم عندها إبعاد مهاجر غير شرعي بموجب إجراء الطرد وليس إجراء عدم السماح بالدخول

الصين

[الأصل: بالصينية]

تتضمن القوانين الصينية ذات الصلة أحكاما منفصلة بشأن طرد الأجانب وحرمانهم من الدخول.

وفي الممارسة العملية، تتوقف النقطة التي يتم عندها إبعاد مهاجر غير شرعي بموجب إجراء الطرد وليس إجراء عدم السماح بالدخول على ما إذا كان المهاجر غير الشرعي

قد دخل الصين بالفعل وقت العثور عليه. ويطبق إجراء عدم السماح بالدخول على المهاجر غير الشرعي الذي لم يدخل بعد إلى الصين.

٧ - الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية، أو في منطقة الحدود باستثناء الموانئ والمطارات. هل توجد على وجه التحديد منطقة دولية، بخلاف الموانئ والمطارات، يُعامل فيها الأجنبي على أنه لم يدخل بعد أراضي الدولة؟ وإذا كان الأمر كذلك كيف يتقرر مدى مثل هذه المنطقة واتساعها؟

الصين

[الأصل: بالصينية]

ترى الحكومة الصينية أنه باستثناء الموانئ والمطارات، لا توجد منطقة دولية يُعامل فيها الأجنبي على أنه لم يدخل بعد أراضي الدولة.

وفي الصين، يعتبر الأجانب غير الشرعيين الذين دخلوا مناطق الحدود أو المياه الإقليمية أو المحلية الأخرى بخلاف الموانئ أو المطارات على أنهم دخلوا الأراضي الصينية، وتُطبق عليهم إجراءات الطرد. بيد أن الأجانب غير الشرعيين الذين لم يستكملوا إجراءات الدخول القانونية وتم اكتشافهم في المرفئ المفتوحة على الخارج، مثل الموانئ والمطارات، فإنهم لا يعاملون على أنهم دخلوا الأراضي الصينية وإن كانوا قد وصلوا إلى منطقة الميناء أو المطار. ولا تُطبق إجراءات الطرد على هؤلاء الأجانب؛ وتُعالج قضاياهم وفقا لإجراء عدم السماح بالدخول.

٨ - ممارسات الدول فيما يتعلق بأسباب الطرد، ومسألة ما إذا كانت هذه الأسباب مقيدة بحكم القانون الدولي، ونطاق ذلك التقييد حيثما وجد<sup>(١)</sup>

الصين

[الأصل: بالصينية]

(أ) الممارسة فيما يتعلق بأسباب الطرد

(انظر الفرع ثانيا - باء-١ أدناه فيما يتعلق بالأحكام القانونية الموضوعية). في الممارسة العملية، لا يطبق الطرد عموما على الأجانب المقيمين منذ فترة طويلة أو بصفة

(١) انظر أيضا الفرع ثانيا-باء-١ أدناه.

دائمة في الصين في ظل الظروف التالية: إذا كانوا قد أقاموا في الصين أو دفعوا الضرائب فيها أو أداروا أعمالا تجارية فيها لفترة طويلة، أو إذا كان أطفالهم مقيمين معهم في الصين، أو إذا كان الطرد سيؤدي إلى تفكك الأسرة أو إلى تفكيرها أو حرمانها من سبل العيش مدى الحياة. ولا يطبق الطرد عموما أيضا على عديمي الجنسية المقيمين منذ فترة طويلة أو بصفة دائمة في الصين.

#### (ب) القيود المفروضة بموجب القانون الدولي

١' يجب أن يجري طرد الأجانب وفقا للقانون؛ ويجب على الدولة ألا تتعسف في استخدام حقها في الطرد. وتتخذ الحكومة الصينية قرار الطرد بحق شخص ما في ظل التقييد الدقيق بأحكام التشريعات المحلية والمعاهدات والاتفاقات الدولية، والممارسات الدولية المقبولة عموما، آخذة في الاعتبار وقائع أعمال ذلك الشخص وطبيعته وملابسها. ولا تتأثر هذه القرارات بعوامل من قبيل جنسية الأجنبي أو أصله العرقي أو لون بشرته أو عقيدته الدينية.

٢' الصين طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٢)</sup>. ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز تطبيق الطرد القسري في حق الأجانب الذين يطلبون اللجوء بعد دخول الصين ما دام لم يتقرر بعد وضعهم كلاجئين أو إذا تم الاعتراف بهم كلاجئين (باستثناء من ارتكبوا جرائم خطيرة).

٣' والصين طرف أيضا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤<sup>(٣)</sup>. ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية، تمتنع الصين عن طرد أي شخص إلى بلد آخر إذا وجدت أسباب كافية للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيه للتعذيب.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.

باء - تعليقات ومعلومات عن المسائل المحددة التي بينتها لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٩ (تابع)

١ - مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية<sup>(٤)</sup>

أندورا

[الأصل: بالفرنسية]

يحدد قانون الهجرة تفاصيل الطرد الإداري للرعايا الأجانب (المواد ١٠٦ وما يليها). ويورد هذا القانون مسوغين رئيسيين للطرد الإداري. ويتمثل المسوغ الأول في أن يمثل دخول الشخص الخاضع للإجراء إلى أندورا أو وجوده بها خطراً على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام. ويتمثل المسوغ الثاني في أن يكون الشخص الأجنبي قد أبلغ بوضعه غير النظامي لكنه لم يغادر إمارة أندورا ضمن المهلة المحددة له.

بيد أن هناك قيود مفروضة على هذا التدبير الإداري توفر ضمانات هامة للشخص المعني. وفي هذا الصدد، ينص دستور إمارة أندورا المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ في المادة ٢٢ على أن طرد شخص يقيم بصورة قانونية في أندورا يجوز فقط للأسباب ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وبناء على حكم قضائي نهائي في حالة شخص يمارس حقه في جلسة استماع. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الهجرة على أن الأطفال الأجانب والبالغين الأجانب الذين ولدوا في أندورا وعاشوا فيها باستمرار منذ ولادتهم، والبالغين الأجانب المقيمين بصفة قانونية ومستمرة في أندورا لمدة ٢٠ عاماً، لا يمكن أن يخضعوا للطرد. ويمكن إجراء استثناء وحيد لهذه الحالات إذا كانت هناك حاجة ملحة تقتضيها مصلحة أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام.

وينص القانون على فترة طرد أقصاها عشرة (١٠) أعوام فيما يتعلق بالأشخاص التي يمثلون خطراً على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام، وستين (٢) فيما يتعلق بالأشخاص الذين ثبت أن وضعهم غير قانوني ولم يغادروا إمارة أندورا في غضون المهلة المحددة لهم. وأخيراً، تنص المادة ١١٩-٥ من قانون الهجرة على أن تصدر الإدارة إشعاراً بطرد المقيم، قبل الشروع في عملية طرده، ما لم يكن الطرد نتيجة تدبير من تدابير الإنفاذ أو إذا كان الشخص يعتبر تهديداً خطيراً لأمن الدولة.

(٤) انظر أيضاً الفرع ثانياً-ألف-٨ أعلاه.

## أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يخضع وضع الأجانب في جمهورية أرمينيا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية وقانون الأجانب لجمهورية أرمينيا وغير ذلك من الصكوك القانونية. وينظم قانون الأجانب مسألة طرد الأجانب، وبخاصة تعريف "الطرد"، والمسوغات القانونية للطرد، وإجراءات الطرد، والظروف التي تحظر الطرد وحقوق الأجانب والتزاماتهم في سياق جلسات الاستماع، واتخاذ القرار بشأن الطرد، واستئناف القرار وتنفيذه، واحتجاز أجنبي بغرض طرده.

ويعرّف قانون الأجانب "الطرد" بأنه الإبعاد الإلزامي لأجنبي من جمهورية أرمينيا عندما لا توجد مسوغات قانونية لإقامته في أرمينيا. ويكون الأجنبي ملزماً بمغادرة أراضي أرمينيا في الحالات التالية: (أ) انتهاء صلاحية تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة؛ و (ب) إبطال تأشيرة الدخول على النحو المنصوص عليه في قانون لأجانب؛ و (ج) رفض الطلب المقدم للحصول على وضع إقامة أو تمديد فترتها؛ و (د) الحرمان من وضع الإقامة بناء على الأسس المنصوص عليها في قانون الأجانب. ويمكن أن يشكل عدم مغادرة الأجنبي لأراضي جمهورية أرمينيا بشكل طوعي نتيجة لأي من الأسباب المذكورة أعلاه مسوغاً قانونياً لطرده.

البحرين<sup>(٥)</sup>

[الأصل: بالعربية]

الإبعاد طبقاً لقانون الأجانب لعام (١٩٦٥) وتعديلاته: -

نظم قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لعام ١٩٦٥ وتعديلاته أمر إبعاد الأجانب المخالفين. ويُعرف هذا الأمر في القانون المشار إليه أعلاه بأمر التسفير حيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٥) على أنه: يجوز للرئيس العام للشرطة والأمن العام بموافقة الحاكم في أية حالة من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة أن يصدر أمراً (يسمى في هذا القانون "أمر تسفير") يطلب فيه من الأجنبي مغادرة البحرين والبقاء خارجاً بعد ذلك.

(٥) تم الحصول على نص القوانين ذات الصلة من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

ويجوز إصدار أمر التسفير بالموافقة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالأجنبي في الظروف الآتية:

- (أ) إذا أصدرت أية محكمة شهادة إلى الرئيس العام للشرطة والأمن العام بأن الأجنبي قد أدين من قبلها أو من قبل أية محكمة دونها مرتبة كانت قد استؤنفت قضية الأجنبي منها بجرمة يعاقب عليها بالحبس وأن المحكمة أوصت بإصدار أمر التسفير بحقه؛
- (ب) أو إذا رأى الرئيس العام للشرطة والأمن العام أنه من مقتضيات المصلحة العامة إصدار أمر تسفير بحقه.

وتختص الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بتنفيذ أحكام قانون الأجانب المشار إليه أعلاه، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الأجانب المحكومين بقضايا جنائية أو مرتكبين مخالفات لأي من مواد قانون الأجانب كمخالفة شروط الإقامة، الأمر الذي يستوجب معه إبعادهم استناداً للأحكام الصادرة بحقهم وذلك إما بعد انقضاء العقوبات المقررة لهم أو الإبعاد بشكل مباشر حسب الحكم الصادر وحسب نوع الجريمة المرتكبة.

### الإبعاد تنفيذاً لحكم قضائي

[...]

### إبعاد العمال الأجانب طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل

بعد صدور القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل أصبحت هيئة تنظيم سوق العمل هي الجهة المختصة باتخاذ إجراءات إبعاد العمال الأجانب، وذلك عند انتهاء تصريح العمل لأي سبب من الأسباب الواردة بالقانون مثل الحصول على التصريح استناداً إلى وثائق أو معلومات غير صحيحة أو انتهاء مدة التصريح أو تصفية نشاط صاحب العمل أو مخالفة العامل لشروط التصريح (المادة ٢٦).

### البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

عملاً بأحكام المادة ٨٨ من القانون المتعلق بحركة الأجانب وإقامتهم ومسألة اللجوء، يمكن طرد أجنبي من البوسنة والهرسك لأحد الأسباب التالية:

- (أ) إذا دخل أو حاول دخول البوسنة والهرسك بطريقة غير شرعية، أو أقام في البوسنة والهرسك بعد انتهاء صلاحية التأشيرة أو انتهاء فترة إقامته بدون تأشيرة، أو إذا حاول انتهاك أو انتهك فعلا الأنظمة المتعلقة بعبور حدود الدولة لدى خروجه من البوسنة والهرسك؛
- (ب) إذا أُلغيت تأشيرته بموجب قرار نهائي ولم يغادر أراضي البوسنة والهرسك في غضون ١٥ يوما أو ضمن المهلة المحددة للتنفيذ الطوعي على النحو المنصوص عليه في هذا القانون؛
- (ج) إذا أُلغيت إقامته ولم يغادر البوسنة والهرسك طوعا على النحو المنصوص عليه في هذا القانون؛
- (د) إذا مكث في البوسنة والهرسك بعد إنهاء وضعه كلاجئ أو الحماية الفرعية أو الحماية المؤقتة الممنوحة له، أو بعد استيفاء المتطلبات المشار إليها في المادة ١١٧ (الطرد في حالة رفض طلب الحماية الدولية) من هذا القانون، ولم يكتسب الحق في البقاء وفقا لهذا القانون؛
- (هـ) إذا أصبح قرار سحب أو إسقاط جنسية البوسنة والهرسك قرارا ملزما قانونا، لكن الأجنبي لم يُعمل حق الإقامة وفقا لهذا القانون؛
- (و) إذا صدر قرار نهائي وملزم يثبت إدانة الأجنبي بارتكاب جريمة تتعلق بالاتجار بالمخدرات، أو الأسلحة، أو الاتجار بالأشخاص أو تهريبهم، أو الإرهاب، أو غسل الأموال، أو أي شكل آخر من أشكال الجريمة المنظمة والعابرة للحدود وعبر الوطنية؛
- (ز) إذا أُدين قانونا بارتكاب جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة أو أكثر؛
- (ح) إذا كان وجوده يشكل تهديدا للنظام العام أو النظام القانوني أو الأمن في البوسنة والهرسك؛
- (ط) إذا كان قد دخل الإقليم على أساس اتفاق دولي بشأن التعاون لتسليم وقبول الأشخاص المقيمين بصورة غير شرعية، ولم يُمنح تصريح إقامة صحيح في البوسنة والهرسك.

وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من القانون المتعلق بحركة الأجانب وإقامتهم ومسألة اللجوء، تتمثل حالات الطرد الخاصة فيما يلي:

ويجوز لمجلس الوزراء، بصفة استثنائية، وبناء على اقتراح مسبب من الوزارة أو الدائرة أو وحدة تنظيمية أخرى من وحدات الوزارة أو الشرطة، أن يتخذ لدى البت في الحالات الفردية، قراراً بطرد أجنبي من البوسنة والمهرسك، مشفوعاً بحظر دائم من دخول البوسنة والمهرسك، إذا ثبت له أن طرده ضروري لمصلحة النظام العام أو يستند إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول ١١. ولا يجوز تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بما يتعارض مع مقتضيات المادة ٩١ من هذا القانون (مبدأ عدم الإعادة القسرية).

#### بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتمتع سلطات وزارة الداخلية أو وكالة الدولة لشؤون الأمن القومي بسلطة طرد الأجنبي الذي يحمل تصريح إقامة طويل الأجل في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ ويستوفي الشروط اللازمة للحصول على تصريح إقامة طويل الأجل في جمهورية بلغاريا، إذا كان الشخص المذكور عاملاً في مصنع أو مكتب أو يعمل لحسابه الخاص في جمهورية بلغاريا أو يقيم فيها بغرض الدراسة، بما في ذلك التدريب المهني، وإذا كان الشخص المذكور أو أفراد أسرته يمثلون تهديداً خطيراً للأمن القومي أو النظام العام، وذلك بعد التشاور مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى العضو في الاتحاد الأوروبي التي يحمل الشخص المعني تصريح الإقامة الطويل الأجل الخاص بها. وفي حالة الطرد، يراعى طول مدة إقامة الأجنبي داخل أراضي جمهورية بلغاريا، وسنّه، وحالته الصحية، وحالته العائلية، واعتبارات التكامل الاجتماعي، فضلاً عن وجود علاقة مع دولة الإقامة أو عدم وجود علاقة مع دولة منشأ الشخص. ويتعين على سلطات وزارة الداخلية أو وكالة الدولة لشؤون الأمن القومي أن تبلغ السلطات المختصة في الدولة المعنية العضو في الاتحاد الأوروبي لأغراض تنفيذ قرار الطرد؛

ووفقاً للمادة ٤٢ (١) من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا، ينفذ إجراء الطرد في حق أجنبي إذا كان وجوده في بلغاريا يمثل تهديداً خطيراً للأمن القومي أو للنظام العام. ووفقاً للمادة ٤٢ ألف من القانون نفسه، ينفذ إجراء الطرد أيضاً في حق الأجانب المقيمين داخل أراضي جمهورية بلغاريا الذين صدر ضدهم قرار بالطرد من السلطات المختصة في دولة

أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي. وفي مثل هذه الحالات، ينفذ قرار الطرد شريطة ألا تكون الدولة التي أصدرته قد قامت بإلغائه أو تعليقه، وشريطة أن يمثل الأجنبي تهديدا خطيرا وحقيقيا للأمن القومي، أو إذا كان قرار الطرد قائما على عدم امتثال الأجنبي لمقتضيات الأحكام التي تنظم دخول الأجانب إلى دولة الاتحاد الأوروبي المصدرة للقرار وإقامتهم فيها (المادة ٤٢ باء من قانون الأجانب). ولا يمكن تنفيذ إجراء الطرد بموجب المادة ٤٢ ألف من قانون الأجانب إلا بعد التأكد من عدم إلغائه أو تعليقه، واستلام الوثائق التي تثبت هوية الأجنبي من الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي أصدرت قرار الطرد. ولا يدخل هذا الطرد حيز النفاذ إذا وجدت أحكام تنص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية تدخل جمهورية بلغاريا طرفا فيها.

...

وإذا كان أجنبي ما يشكل تهديدا خطيرا وحقيقيا للنظام العام أو الأمن القومي لإدائته بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة سنة على الأقل، أو لوجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة جنائية خطيرة، أو إذا وجدت أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب أو ينوي ارتكاب جريمة خطيرة داخل أراضي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، جاز لسلطات وزارة الداخلية ووكالة الدولة لشؤون الأمن القومي إصدار أمر بالطرد وطلب إنفاذه من جانب السلطات المختصة في الدولة المعنية العضو في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأجنبي الموجود داخل أراضيها (المادة ٤٤ ز من قانون الأجانب).

ووفقا للمادة ٢٥ من قانون دخول مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بلغاريا وإقامتهم بها ومغادرتهم لها، يُفرض إجراء الطرد على مواطني الاتحاد الأوروبي أو على أفراد أسرهم إذا كان وجودهم في جمهورية بلغاريا يشكل تهديدا وشيكا للأمن القومي أو للنظام العام. ولا يُفرض إجراء الطرد على مواطني الاتحاد الأوروبي الذين أقاموا في جمهورية بلغاريا على مدى السنوات العشر الماضية إلا في حالات استثنائية تتعلق بالأمن الوطني، ولا يُفرض ذلك الإجراء على القصر إلا عندما يكون ذلك في مصلحتهم. وفي حالة انقضاء أكثر من سنتين دون تنفيذ أمر الطرد، وجب على السلطة التي أصدرت قرار الطرد أن تتحقق من استمرار انطباق المسوغات الوقائية لإصداره. وإذا تبين أن المسوغات الوقائية لم تعد تنطبق، يعتبر الأمر ملغيا. ولا يجوز طرد مواطني الاتحاد الأوروبي أو أفراد أسرهم الذين صدر بحقهم أمر طرد إلى دولة تكون فيها حياتهم وحريتهم عرضة للخطر ويكونون معرضين فيها لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

## الصين

[الأصل: بالصينية]

(أ) أحكام القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية

تنص المادة ٣٥ من هذا القانون على أنه يجوز فرض إجراء الترحيل بصورة مستقلة أو تكميلية في حق الأجنبي الذي يرتكب جريمة.

(ب) أحكام قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن دخول الأجانب وخروجهم

تنص المادة ١٦ من هذا القانون على أن الأجانب الذين لا يلتزمون بالقوانين الصينية قد يتعرضون لتقليص فترة إقامتهم في الصين أو إلغاء وضع الإقامة الممنوح لهم في الصين على أيدي السلطات المختصة في الحكومة الصينية.

وتنص المادة ٢٧ من هذا القانون على أن الأجنبي الذي يدخل الصين أو يقيم فيها بصورة غير قانونية يمكن أن يتعرض للاحتجاز بهدف الاستجواب أو يوضع رهن المراقبة السكنية أو يتعرض للترحيل من جانب أحد أجهزة الأمن العام على مستوى المحافظات أو ما فوقها.

وتنص المادتان ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون على جواز إصدار أمر بمغادرة البلد في غضون فترة زمنية معينة أو بالطرد من البلد في حق كل شخص يدخل الصين أو يغادرها بصورة غير قانونية، ويقيم أو يتوقف فيها بصورة غير قانونية، أو يسافر إلى أماكن محظورة على الأجانب بدون وثيقة سفر صالحة، أو يزور أو يعدل شهادة الدخول أو الخروج، أو يستخدم شهادة صادرة لشخص آخر على أنها شهادته الخاصة أو يحول شهادته إلى الغير، وإذا كانت ظروف القضية خطيرة.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٣ من قواعد تنفيذ قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن دخول الأجانب وخروجهم على أن الأجانب الذين لا يحضرون لأغراض فحص تصريح إقامتهم على النحو المطلوب، أو لا يحملون معهم جوازات سفرهم أو شهادات إقامتهم، أو يرفضون تسليم شهاداتهم للشرطة بغرض فحصها، يمكن أن يتعرضوا، حيثما تكون الظروف خطيرة، للأمر بمغادرة البلد في غضون فترة زمنية محددة.

وتنص المادة ٤٤ من قواعد التنفيذ على أن الأجانب الذين يزاولون عملاً في الصين دون الحصول على الموافقة اللازمة، يجوز أن يُؤمروا، حيثما تكون الظروف خطيرة، بمغادرة البلد في غضون فترة زمنية محددة.

## (ج) أحكام قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن عقوبات إدارة الأمن العام

تنص المادة ١٠ من هذا القانون تنص على أن كل أجنبي ينتهك إدارة الأمن العام يجوز أن يُؤمر بمغادرة البلد في غضون فترة زمنية معينة أو يُطرد من البلد.

## كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترد شروط وإجراءات طرد الأجانب من جمهورية كرواتيا في الصكوك التالية:

- قانون الأجانب ("الجريدة الرسمية" لجمهورية كرواتيا، العددان ٠٧/٧٩ و ٠٩/٣٦)؛
  - وكتاب القواعد المتعلقة بوثائق السفر والتأشيرات ومعاملة الأجانب ("الجريدة الرسمية" لجمهورية كرواتيا، العدد ٠٧/٧٩)؛
  - وقانون المخالفات ("الجريدة الرسمية" لجمهورية كرواتيا، الأعداد ٠٢/٨٨ و ٠٢/١٢٢ و ٠٣/١٨٧ و ٠٤/١٠٥ و ٠٤/١٢٧ و ٠٧/١٠٧)؛
  - وقانون العقوبات ("الجريدة الرسمية" لجمهورية كرواتيا، الأعداد ٩٧/١١٠ و ٩٨/٢٧ و ٠٠/٥٠ و ٠٠/١٢٩ و ٠١/٥١ و ٠٣/١١١ و ٠٣/١٩٠ و ٠٤/١٠٥ و ٠٦/٧١ و ٠٧/١١٠).
- ويصدر قرار الطرد في شكل:

- حكم محكمة جنائية ينص على إجراء أمني يقضي بطرد أجنبي؛
  - قرار محكمة جنح ينص على إجراء حمائي يقضي بطرد أجنبي من البلد؛
  - قرار طرد صادر عن وزارة الداخلية أو إدارة الشرطة أو مركز الشرطة.
- ويجوز إبعاد الأجنبي من جمهورية كرواتيا إذا كان يمثل خطرا على النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة.

وتراعى لدى اتخاذ قرار الطرد الظروف الشخصية والأسرية والاقتصادية وغيرها.

ويجوز إصدار حكم بطرد الأجنبي (الطرد الاختياري) لا سيما في الظروف التالية:

- إذا ثبت أن إقامته غير قانونية؛
- إذا عبر أو حاول عبور حدود الدولة بطريقة غير قانونية؛

- إذا ساعد آخريين على دخول البلد أو عبوره أو الإقامة فيه بطريقة غير قانونية؛
- إذا أبرم زواج مصلحة؛
- إذا انتهك الأنظمة المتعلقة بالعمالة وعمل الأجانب؛
- إذا انتهك الأنظمة المتعلقة بالنظام العام، أو الأسلحة، أو إساءة استعمال المخدرات أو الرسوم الجمركية والضرائب؛
- إذا ارتكب عملاً إجرامياً أصلياً؛
- إذا صدر بحقه حكم نهائي ونافذ في بلد آخر لارتكابه جريمة من جرائم العنف التي يعاقب عليها القانون الكرواتي أيضاً؛
- إذا عاود ارتكاب جريمة.

ويصدر قرار طرد الأجنبي (الطرد الإلزامي) في الحالات التالية:

- إذا حُكم على الأجنبي بعقوبة سجن غير مشروط لمدة تتجاوز عاماً واحداً لارتكابه جريمة جنائية مبيتة؛
- إذا ارتكب الأجنبي جريمة جنائية مبيتة وصدرت بحقه على مدى فترة ٥ سنوات أحكام نهائية ونافذة بالسجن تصل مدتها مجتمعة إلى ٣ سنوات؛
- إذا حُكم على الأجنبي بعقوبة سجن غير مشروط لارتكابه جريمة جنائية ضد القيم المكرسة في القانون الدولي؛
- إذا كان الأجنبي يمثل خطراً على الأمن القومي.
- ويُخول الحق في الحماية الخاصة من الطرد للأجانب الذين مُنحوا:
- الإقامة الدائمة في جمهورية كرواتيا؛
- الإقامة المؤقتة في جمهورية كرواتيا لفترة متواصلة مدتها ١٠ سنوات؛
- الإقامة المؤقتة والأجانب المتزوجين من مواطن كرواتي، أو الحاصلين على الإقامة الدائمة.
- ولا يجوز طردهم إلا إذا وُجد سبب من الأسباب الموجبة للطرد الإلزامي.
- وينص قرار الطرد على منع الأجنبي من دخول جمهورية كرواتيا والإقامة فيها، ولا يجوز أن تقل مدة الطرد عن ثلاثة أشهر أو تزيد على خمس سنوات.

ويجوز فرض إجراء حمائي يقضي بطرد أجنبي من البلد إذا ارتكب مخالفة تدعو للاعتقاد بأنه سيواصل ارتكاب المخالفات.

ولا يجوز فرض إجراء حمائي يقضي بطرد أجنبي من البلد لفترة تقل عن ثلاثة أشهر أو تزيد على ثلاث سنوات.

ويجوز فرض إجراء سلامة يقضي بطرد أجنبي من البلد إذا ارتكب مخالفة تدعو للاعتقاد بأنه على وشك ارتكاب عمل إجرامي.

ولا يجوز أن تقل مدة إجراء السلامة القاضي بطرد الأجنبي من البلد عن سنة واحدة، أو تزيد على عشر سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن فترة السجن لا تُحتسب في مدة هذا الإجراء.

ويجوز فرض إجراء أمني يقضي بالطرد الدائم في حق مرتكب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة سجن طويلة الأمد.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

ينص القانون الجنائي الكوبي على إجراء طرد الأجانب باعتباره عقوبة من العقوبات الإضافية التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام المادة ٢٨-٣ '١' من القانون رقم ٦٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وقانون العقوبات لجمهورية كوبا. وتنص المادة ٤٦-١ من هذا القانون على أنه يجوز تطبيق عقوبة الطرد على أجنبي إذا خلُصت محكمة مختصة إلى أن طبيعة الجريمة أو ظروف ارتكابها، أو الخصائص الشخصية للمدعى عليه تشير إلى أن وجوده أو استمرار وجوده في الجمهورية سيكون مصدر ضرر. وتنص أيضاً على أنه يجوز طرد الأجانب كإجراء إضافي بعد قضاء العقوبة الرئيسية وتحويل وزارة العدل السلطة التقديرية للأمر بطرد الأجنبي المعاقب قبل قضاء العقوبة الرئيسية، وفي هذه الحالة، تُلغى المسؤولية الجنائية للشخص المذنب.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للمادة ١٤٩ من قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١)، يجوز ترحيل أي أجنبي يقيم في فنلندا بموجب تصريح إقامة في الحالات التالية:

- ١ - إذا كان يقيم في فنلندا بدون الحصول على تصريح الإقامة اللازم؛
  - ٢ - إذا أدين بارتكاب جريمة تكون عقوبتها القصوى السجن لمدة سنة أو أكثر، أو إذا أدين بارتكاب جرائم متكررة؛
  - ٣ - إذا تبين من أنشطته أنه قد يعرض سلامة الآخرين للخطر؛
  - ٤ - إذا شارك في أنشطة تعرض الأمن القومي لفنلندا أو علاقاتها بدولة أجنبية للخطر، أو كانت هناك أسباب تدعو للاشتباه في أنه قد يشارك في مثل هذه الأنشطة، حسبما يُستفاد من أنشطته السابقة أو لأسباب أخرى.
- ولا يجوز ترحيل أجنبي صدر له تصريح إقامة طويل الأجل من الجماعة الأوروبية في فنلندا إلا إذا كان هذا الشخص يشكل تهديدا فوريا وخطيرا بما فيه الكفاية للنظام العام أو الأمن العام.
- ويجوز ترحيل أي لاجئ في الحالات المشار إليها في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه. ولا يجوز ترحيل أي لاجئ إلى بلده الأصلي أو إلى بلد إقامته الدائمة إذا كان لا يزال بحاجة إلى حماية دولية منهما. ولا يجوز ترحيل أي لاجئ إلا إلى دولة توافق على استقباله.
- ولدى النظر في قرار الترحيل، يجب أن تؤخذ في الحسبان الوقائع التي يستند إليها القرار والحقائق والظروف التي تؤثر بوجه آخر في هذه المسألة ككل. وعند النظر في هذه المسألة، يجب إيلاء اهتمام خاص للمصلحة العليا للأطفال وحماية الحياة الأسرية. وتشمل الوقائع الأخرى التي يتعين مراعاتها مدة إقامة الأجنبي في فنلندا والغرض منها، ونوع تصريح الإقامة الصادر له، وارتباطاته بفنلندا والصلات الثقافية والاجتماعية بالبلد الأصلي لأسرته. وإذا استند قرار الترحيل إلى ضلوع الأجنبي في نشاط إجرامي، تؤخذ في الاعتبار مدى خطورة هذا العمل الإجرامي والأثر السلبي أو الضرر أو الخطر الذي يمثله للأمن العام أو الخاص.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

(أحكام طرد الأجانب من الأراضي الإيطالية في النص الموحد المتعلق بالهجرة وحالة الأجنبي)

ينص القانون الإيطالي على نوعين من الطرد: الطرد الإداري والطرد القضائي.

ويمكن أن يصدر أمر الطرد الإداري عن وزير الداخلية أو المحافظ للأسباب التالية:

- أسباب تتعلق بالنظام العام أو أمن الدولة؛
- انتهاكات للقوانين التي تنظم الدخول إلى الأراضي الإيطالية والإقامة فيها؛
- الخطر الذي يمثله الشخص على المجتمع، وفقا لمعايير قانونية محددة (المادة ١٣، الفقرتان ١ و ٢)؛
- ضرورة مكافحة الإرهاب على الصعيدين المحلي والدولي (القانون ١٥٥/٢٠٠٥، المادة ٢).

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة إجراء لإعادة "الموجلة" إلى الحدود في حق الأجانب الذين دخلوا الإقليم دون الخضوع لضوابط الحدود، أو تم توقيفهم عند الدخول أو بعده مباشرة، والأجانب الذين لا يستوفون شروط الدخول إلى إيطاليا وسمح لهم بالدخول مؤقتا إلى الإقليم لأسباب الإغاثة العامة (المادة ١٠، فقرة ٢). ويتولى قائد الشرطة تنفيذ إجراء الطرد. مرافقة الشخص قسرا إلى الحدود. ولا يتضمن إجراء الطرد إشعارا بوجوب مغادرة الإقليم في غضون ١٥ يوما إلا إذا كانت صلاحية تأشيرة الشخص المعني قد انتهت منذ أكثر من ٦٠ يوما ولم يقدم طلبا لتجديدها (المادة ١٣، الفقرتان ٤ و ٥).

ويخضع إجراء المرافقة القسرية الذي ينفذه رئيس الشرطة في حق الشخص المعني لموافقة السلطات القضائية ويُعلق تنفيذه إلى حين الحصول على الإذن المطلوب. ويمكن الطعن في قرار الإذن بالمرافقة القسرية أمام محكمة الاستئناف (المادة ١٣، الفقرة ٥ مكرر).

وعندما تتخذ إجراءات الطرد على أساس الدخول أو الإقامة بصورة غير قانونية ضد أجنبي مارس حقه في لم شمل الأسرة أو ضد أفراد الأسرة الذين تم لم شملهم، يجب مراعاة طبيعة الروابط الأسرية وصحتها، ومدة الإقامة، ووجود علاقات أسرية أو ثقافية أو اجتماعية مع البلد الأصلي (المادة ١٣، الفقرة ٢ مكرر).

- ويصدر قرار الطرد القضائي بأمر من القاضي ويندرج ضمن الإطار التالي:
- كبدل للغرامات المالية المفروضة عقابا على جريمة الدخول إلى الإقليم والإقامة فيه بصورة غير قانونية (المادة ١٠ مكرر من النص الموحد، والمادة ٦٢ مكرر من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٤/٢٠٠٠، كما ورد في المادة ١، الفقرتان ١٦ و ١٧، د)، المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٩/٩٤؛
  - كبدل للاحتجاز (المادة ١٦ من النص الموحد)؛
  - كإجراء أمني يصدر بموجب حكم إدانة وينفذ بعد قضاء العقوبة، على أساس إثبات الخطر الذي يشكله الشخص المعني (المادة ١٥ النص الموحد، والمادة ٢٣٥ من القانون الجنائي، والمادة ٨٦ النص الموحد بشأن المخدرات).
- ولا يمكن في أي حال من الأحوال إجراء الطرد أو الإعادة إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها الأجنبي للاضطهاد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو الحالة الشخصية أو الاجتماعية، كما لا يمكن المخاطرة بإرسال شخص ما إلى دولة أخرى لا توفر الحماية من الاضطهاد (المادة ١٩ الفقرة ١، من النص الموحد).
- ويُحظر الطرد أيضا، ما لم تكن هناك أسباب تتعلق بالسياسة العامة والأمن العام، في الحالات التالية:
- (أ) القُصر الأجانب الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، إلا إذا كانوا يمارسون حقهم في اللحاق بأحد الوالدين أو الوصي المطرود؛
  - (ب) الأجانب الذين يحملون بطاقة إقامة، باستثناء حالات الطرد وفقا للقوانين المتعلقة بحاملي بطاقات الإقامة؛
  - (ج) الأجانب الذين يعيشون مع أقارب من الدرجة الثانية أو زوج يحمل الجنسية الإيطالية؛
  - (د) النساء الحوامل أو اللائي أنجن طفلا في الأشهر الستة الماضية (المادة ١٩، الفقرة ٢، من النص الموحد)، والأزواج الذين يعيشون معهن (أمر المحكمة الدستورية رقم ٣٧٦/٢٠٠٠).

## الكويت

[الأصل: بالعربية]

١ - إن عملية إبعاد الأجانب أو إعادتهم (طردهم) إلى أوطانهم تقتضي حتما وجود نص جزائي يتضمن جوازية الحكم بالإبعاد كعقوبة تكميلية، حيث أن الحكم بالإبعاد وكذا إنفاذه (الطرد)، تظللها مظلة حماية قضائية وطنية عادلة، جاء منها على قرينة قانونية راسخة تجدد مرجعيتها في حكم المادة رقم ٦٦ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي تنص على أن "العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي .... إبعاد الأجنبي عن البلاد ...".

٢ - كما تضمن نص المادة رقم ٧٩ من ذات القانون حكما مفاده تنظيم إجراءات الحكم بالإبعاد، وذلك من خلال النص على أن "كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقا للقانون.

إذا حُكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعى النيابة العامة إعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه".

٣ - وتصدر الإشارة إلى أن القانون قد حدد طرائق إعلان وإخطار الأجانب المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد، وفقا لما قرره حكم المادة رقم ١٧٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (٦٠/١٧) حين نص على أن "كل حكم صدر تُعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعي، بدون رسوم وتُسلم الصبورة للخصوم شخصا، وتُعلن رسميا لمن تأمر المحكمة بإعلانهم ...".

٤ - ولا شك في أن قرار إبعاد الأجنبي عن البلاد، يعد في أساسه عقوبة تبعية أو تكميلية، تقتضي حتما استباقه بصدور حكم جزائي يتضمن عقوبة أصلية، ومفاد ذلك أن الإبعاد الجزائي هو إحدى صور إبعاد الأجانب، خاصة ما إذا كان الفعل الجزائي يتعلق بإحدى جرائم الشرف أو الأمانة، بحيث توقع عقوبة الإبعاد - تباعا - فور قضاء الشخص الأجنبي لعقوبته الأصلية.

٥ - والإبعاد الجزائي ليس هو الطريق الوحيد بصدد إبعاد الأجانب. بل أن القانون قد قرر حق السلطة الإدارية المختصة، في إبعاد الأجنبي كلما اقتضت أحكام القانون ذلك (المادة ٧٩ من القانون رقم ١٦/٧٠). وهذا النمط من الإبعاد هو ما يعرف بالإبعاد

الإداري، حيث نصت المادة رقم ٢٠ من قانون إقامة الأجانب (مرسوم ٥٩/١٧) على أن "يُخرج الأجنبي من الكويت بأمر من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام إذا لم يكن حاصلًا على ترخيص بالإقامة أو انتهت مدة هذا الترخيص. ويجوز له أن يعود إلى الكويت إذا توافرت فيه الشروط الواجبة للدخول وفقا لأحكام هذا القانون".

٦ - ولمزيد من المرونة التنظيمية، أجازت المادة رقم ٢٤ مكرر من قانون إقامة الأجانب (المرسوم ٥٩/١٧) قبول تصالح الأجنبي المخالف لقانون وقواعد الإقامة بعد أن يقوم بسداد الغرامة المقررة نظير إخلاله بقواعد الإقامة وشروطها داخل دولة الكويت، ولعل التصالح المشار إليه يعد من إحدى الآليات المقررة لصالح الأجانب الصادر بإبعادهم قرار إداري.

### ليتوانيا<sup>(٦)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

تخضع إجراءات دخول الأجانب وخروجهم ووجودهم وإقامتهم، فضلا عن إجراءات الطعن ضد القرارات المتعلقة بالمركز القانوني للأجانب وغيرها من المسائل المتصلة بالوضع القانوني للأجانب في جمهورية ليتوانيا لأحكام قانون جمهورية ليتوانيا بشأن المركز القانوني للأجانب الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ويشار إليه فيما بعد بالقانون). وينص القانون على ما يلي:

الالتزام بمغادرة جمهورية ليتوانيا: قرار يتخذ وفقا لما تحدده الصكوك القانونية يقضي بإلزام أجنبي بمغادرة أراضي جمهورية ليتوانيا طوعا في غضون فترة زمنية محددة؛  
الإعادة إلى بلد أجنبي: نقل أجنبي إلى بلده الأصلي أو إلى بلد أجنبي يكون له الحق في الدخول إليه، بموجب قرار متفق عليه مع ذلك البلد ووفقا للإجراءات المحددة في الصكوك القانونية؛

(٦) قُدمت هذه المعلومات من وزارة الداخلية لجمهورية ليتوانيا وتستند إلى الصيغة الحالية لقانون جمهورية ليتوانيا المتعلق بالمركز القانوني للأجانب (الجريدة الرسمية لعام ٢٠٠٤، العدد ٧٣-٢٥٣٩). وحديث بالإشارة أنه يجري إعداد مشروع قانون جديد يعدل القانون المذكور من أجل تنفيذ أحكام التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء لإعادة رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير قانونية.

الطرد من جمهورية ليتوانيا: نقل أجنبي أو إبعاده قسرا من أراضي جمهورية ليتوانيا وفقا للإجراءات المحددة في الصكوك القانونية.

يُطرد الأجنبي من جمهورية ليتوانيا في الحالات التالية:

- ١ - إذا لم يمثل للأمر الذي يلزمه بمغادرة جمهورية ليتوانيا في غضون فترة زمنية محددة؛
- ٢ - إذا دخل جمهورية ليتوانيا أو مكث بها بصورة غير شرعية؛
- ٣ - إذا كانت إقامته في جمهورية ليتوانيا تشكل تهديدا للأمن العام أو السياسة العامة؛
- ٤ - إذا صدر قرار بطرده من دولة أخرى، رهنا بأحكام توجيه المجلس رقم 2001/40/EC المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الاعتراف المتبادل بقرارات طرد مواطني البلدان الثالثة.

ولا تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه على الأجانب الذين يمكن إعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد أجنبي، كما لا تنطبق على طالبي اللجوء. ولا تجوز إعادة القاصر الأجنبي غير المصحوب إلا إذا كان سيلقى الرعاية المناسبة بالنظر إلى احتياجاته وسنه ومستوى استقلاليته في الدولة الأجنبية التي يُتوخى إعادته إليها. وإذا تعذرت إعادة الأجنبي القاصر غير المصحوب إلى بلده الأصلي أو إلى بلد آخر، وجب منحه حق الإقامة في جمهورية ليتوانيا بناء على الأسس المنصوص عليها في القانون. ويُنظر في مسألة إعادة الأجنبي بالتعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقا للمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق.

وتتخذ إدارة الهجرة التابعة لوزارة داخلية جمهورية ليتوانيا قرارا بطرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا إذا لم يمثل الأجنبي للأمر الذي يلزمه بمغادرة جمهورية ليتوانيا في غضون فترة زمنية محددة، أو دخل إلى جمهورية ليتوانيا أو مكث بها بصورة غير شرعية، كما تتخذ القرار المتعلق بإمكانية التنفيذ، حيثما يكون هناك قرار صادر بطرد الأجنبي من دولة أخرى رهنا بأحكام توجيه المجلس 2001/40/EC المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الاعتراف المتبادل بقرارات طرد رعايا بلدان ثالثة.

وتتخذ محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية قرار طرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا إذا كانت إقامة الأجنبي في جمهورية ليتوانيا تشكل تهديدا للأمن العام أو السياسة العامة.

وتتولى دائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة داخلية جمهورية ليتوانيا، أو الشرطة مهمة إنفاذ القرارات المتعلقة بطرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا.

ولدى اتخاذ قرار بطرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا، تؤخذ بعين الاعتبار الظروف التالية:

- ١ - مدة إقامته القانونية في جمهورية ليتوانيا؛
  - ٢ - علاقته الأسرية مع الأشخاص المقيمين في جمهورية ليتوانيا؛
  - ٣ - صلاته الاجتماعية والاقتصادية وغيرها في جمهورية ليتوانيا؛
  - ٤ - نوع انتهاك القانون المرتكب ومدى خطورته.
- ويُعلق تنفيذ قرار طرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا في الحالات التالية:
- ١ - إذا كان قرار طرد الأجنبي من جمهورية ليتوانيا موضوع طعن أمام محكمة، باستثناء الحالات التي يتوجب فيها طرده بسبب التهديد الذي يمثله لأمن الدولة أو للسياسة العامة؛
  - ٢ - إذا رفض البلد الأجنبي الذي يمكن طرد الأجنبي إليه استقباله؛
  - ٣ - إذا كان الأجنبي بحاجة إلى مساعدة طبية عاجلة، أكد ضرورتها فريق من الأطباء الاستشاريين بأحدى مؤسسات الرعاية الصحية؛
  - ٤ - إذا تعذر طرد الأجنبي لأسباب موضوعية (كأن لا تكون بحوزته وثيقة سفر صالحة أو تعذر الحصول على تذاكر السفر، إلخ).
- وإذا عُلق تنفيذ إجراء طرد الأجنبي من جمهورية ليتوانيا بسبب أحد الظروف المبينة في البنود من ٢ إلى ٤ أعلاه، ولم تنتف هذه الظروف في غضون عام واحد من تاريخ تعليق تنفيذ قرار طرد الأجنبي من جمهورية ليتوانيا، يصدر للأجنبي تصريح إقامة مؤقت.
- ويُحظر طرد أي أجنبي أو إعادته إلى بلد تكون فيه حياته أو حريته عرضة للخطر أو يمكن أن يتعرض فيه للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية، كما يُحظر طرده إلى بلد يمكن أن يُطرد منه لاحقا إلى بلد من ذلك القبيل (ولا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بالأجنبي الذي توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه يشكل تهديدا لأمن جمهورية ليتوانيا، أو الذي أدين بموجب حكم محكمة نافذ بارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة بشكل خاص ويشكل تهديدا للجمهور).

- ولا يجوز طرد أجنبي من جمهورية ليتوانيا أو إعادته إلى بلد أجنبي في الحالات التالية:
- ١ - إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الأجنبي سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ذلك البلد؛
  - ٢ - إذا مُنح، وفقا للإجراءات التي تحددها حكومة جمهورية ليتوانيا، مهلة للتفكير يتعين عليه خلالها، بوصفه الضحية الحالية أو السابقة لجريمة من الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، أن تتخذ قرارا بشأن التعاون مع كيانات التحقيق قبل المحاكمة أو مع المحاكم.

## ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في ماليزيا، يتعلق قانون منع الإقامة لعام ١٩٥٩ [القانون رقم ٧٩] (المنقح عام ١٩٧٢). يمنع الأشخاص غير المواطنين من الإقامة في ماليزيا وطردهم منها. وتنص المادة ٥ من القانون رقم ٧٩ على أنه إذا تبين للوزير، بعد إجراء تحقيق أو على أساس معلومات خطية، أن من شأن منع إقامة أي شخص غير مواطن أو شخص معفى أن يعود بنفع على ماليزيا، جاز للوزير أن يصدر أمرا بمنع الشخص المعني من الإقامة في ماليزيا إما مدى الحياة أو لمدة أخرى تحدّد في الأمر. وفضلا عن ذلك، تنص المادة ٨ على أنه يجوز للوزير، إن رأى ذلك مناسبا، أن يصدر أمرا يلزم أي شخص تبين له أنه ليس مواطنا أو شخصا معفى بمغادرة ماليزيا قبل انصرام أجل ١٤ يوما اعتبارا من تاريخ استلام نسخة من الإشعار بالأمر. بموجب المادة الفرعية (٤)، وذلك عوض إصدار مذكرة اعتقال واحتجاز أو عوض إصدار أمر بالمنع من الإقامة.

ملاحظة: يراد بعبارة "شخص معفى" الشخص المعفى من المادتين ٥ و ٨. بموجب أي أمر صادر بناء على المادة ١٢. وتنص المادة ١٢ على أنه يجوز للوزير أن يوعز، بموجب أمر، بإعفاء أي شخص أو أشخاص من أي فئة محددة من أحكام المادتين ٥ و ٨، إما دون شروط أو رهنا باستيفاء الشروط التي قد يفرضها الوزير.

ويتمثل الأساس الأعم لممارسة طرد الأجنبي من ماليزيا في قانون الهجرة ١٩٥٩/٦٣ (القانون رقم ١٥٥). وكل أجنبي أدين بخرق القانون رقم ١٥٥ يكون معرضا للإبعاد من ماليزيا بموجب الجزء الخامس من القانون، حيث يجوز للمدير العام للهجرة، في حالة المهاجر الممنوع من الإقامة، منع ذلك الشخص من الدخول، وإذا كان الأجنبي مهاجرا غير شرعيا أو مقيما في ماليزيا بصورة غير قانونية، الأمر بإبعاده من ماليزيا (المواد من ٣١ إلى ٣٣ من

القانون رقم ١٥٥). ويمكن الاطلاع على تعريف المهاجر الممنوع من الإقامة في المادة ٨ من القانون رقم ١٥٥.

وبموجب المادة ٣١ من القانون رقم ١٥٥، إذا تبين من البحث بشأن أي شخص قادم إلى ماليزيا أو بعد إجراء تحقيق حسب الضرورة أن ذلك الشخص مهاجر ممنوع من الإقامة، قام المدير العام، رهنا بأي لوائح صادرة بموجب هذا القانون، بمنع الشخص من التزول أو باحتجازه وفقا لسلطته التقديرية في مركز لاحتجاز المهاجرين أو في مكان آخر يعينه المدير العام إلى أن تتاح فرصة إعادته إلى مكان ركوبه أو إلى بلد مولده أو البلد الذي يحمل جنسيته.

وتنص المادة ٣٢ من القانون رقم ١٥٥ على أن كل شخص غير مواطن أدين بارتكاب جريمة وفقا للمادة ٥ أو ٦ أو ٨ أو ٩، يتعرض للإبعاد من ماليزيا بأمر من المدير العام. وتنص المادة ٥ من القانون رقم ١٥٥ على أنه يجوز للوزير، بموجب إشعار يُنشر في الجريدة الرسمية، أن يحدد الطرق المعتمدة ويعلن مراكز مراقبة الهجرة وأماكن الهبوط أو المطارات أو نقاط الدخول التي يرتئها ضرورة لأغراض هذا القانون، باعتبارها مراكز مراقبة الهجرة أو أماكن الهبوط أو المطارات أو نقاط الدخول المأذون بها، حسب مقتضى الحال، ولا يجوز لأي شخص، ما لم يضطر بسبب حادث أو سبب وجيه آخر، دخول ماليزيا أو مغادرتها إلا من مكان الهبوط أو المطار أو نقطة الدخول المأذون بها.

وبموجب المادة ٦ من القانون رقم ١٥٥، فإنه لا يحق لأي شخص غير مواطن أن يدخل ماليزيا إلا إذا كان حاملا لرخصة دخول صالحة صدرت له بصورة قانونية. بموجب المادة ١٠؛ أو إذا كان اسمه مظهرًا على رخصة دخول سارية المفعول وفقا للمادة ١٢، وكان رفقة حامل الرخصة؛ أو إذا كان حاملا لجواز مرور صادر له بصورة قانونية لدخول ماليزيا؛ أو إذا كان معفى من أحكام هذه المادة بأمر صادر بموجب المادة ٥٥ (سلطة الاعفاء المخولة للوزير).

وتنص المادة ٩ على أنه يجوز للمدير العام، في إطار سلطته التقديرية المطلقة، أن يلغي أي جواز مرور كتابية، أو أن يلغي أي رخصة في أي وقت وحين كتابية، إذا تبين له أن وجود صاحب أي رخصة في ماليزيا يمس أو قد يمس بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وتسمح المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٥ بإبعاد أي شخص يكون وجوده غير قانوني بموجب أحكام المادة ٩ أو ١٥ أو ٦٠ من القانون، وذلك بموجب أمر من المدير العام.

وإلى جانب ذلك، تنص المادة ١٥ على أنه لا يجوز لأي شخص أن يبقى في ماليزيا بعد إلغاء أي رخصة أو شهادة ممنوحة له، أو بعد الإدلاء ببيان، أو بعد انقضاء مدة أي جواز مرور يتعلق به أو صادر باسمه، أو بعد إشعاره على النحو المقرر بإلغاء أي جواز مرور يتعلق به أو صادر باسمه، وفقا لأي لوائح صادرة بموجب هذا القانون، ما لم تأذن له أحكام هذا القانون بالبقاء في ماليزيا. وتمثل المادة ٦٠ بندا وقائيا لقوانين الهجرة التي نقضها القانون رقم ١٥٥.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

تنص المادة ٣٣ من الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة على أن يكون للجهاز التنفيذي السلطة الحصرية لإجراء الطرد من الأراضي الوطنية، دون الحاجة إلى حكم قضائي مسبق، في حق أي أجنبي يعتبر استمرار وجوده غير مناسب.

وتُنظَّم عملية طرد الأجانب، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الدستور، في قانون السكان العام الذي سُنَّ لتنظيم العوامل التي تؤثر في عدد السكان والهيكل الديمغرافي ودينامياته وتوزيعه داخل الإقليم الوطني من أجل ضمان تشاطر أفرادهم بصورة عادلة ومنصفة للفوائد الناجمة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتنص المادة ١٢٥ من هذا القانون على طرد الأجانب إذا صدر عنهم أي من السلوكيات التالية:

- مساعدة أي شخص على انتهاك أحكام القانون أو إيوائه أو تخريضه على ذلك؛
- تقديم وثائق هجرة تحمل توقيعاً مزوراً أو مختلفاً عن التوقيع المستخدم عادة؛
- عدم مغادرة الأراضي الوطنية في غضون الفترة الزمنية المحددة نتيجة لإلغاء صفتهم كمهاجرين؛
- الدخول من جديد إلى الأراضي الوطنية بعد التعرض للطرد دون الحصول على الإذن اللازم؛
- عدم الإفصاح عن صفة المطرود أو إخفائه بغرض استصدار تصريح دخول جديدة والحصول عليه؛
- الاستمرار في عدم الامتثال أو في انتهاك الأحكام الإدارية أو القانونية المنصوص عليها كشرط للإقامة، وذلك بعد الحصول على إذن قانوني لدخول البلد؛

- القيام بأنشطة غير مأذون بها بموجب هذا القانون أو بموجب تصريح الدخول الممنوح؛
- استخدام صفة المهاجر بصورة احتيالية أو ادعاء حيازة صفة مهاجر غير الصفة الممنوحة له؛
- دخول البلد بدون الوثائق المطلوبة؛
- محاولة تهريب مواطنين مكسيكيين أو أجانب إلى بلد آخر أو تهريبهم بالفعل لأغراض الاتجار دون الوثائق المطلوبة.

### نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يُجيز قانون الهجرة لعام ١٩٨٧ ("القانون") طرد الأجانب عن طريق الترحيل، وإلغاء تصاريح الإقامة بحيث يصبح الشخص إثر ذلك مقيماً غير قانوني، وإبعاد الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في نيوزيلندا والذين يصدر بحقهم لاحقاً أمر بالإبعاد. وترد أدناه المسوغات والمواد ذات الصلة من القانون:

#### الترحيل:

- ترحيل الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن القومي (بموجب أمر مجلسي). بموجب المادتين ٧٢ و ٧٣ من القانون؛
- ترحيل المجرمين (ترحيل حاملي تصاريح الإقامة بعد الإدانة). بموجب المادة ٩١ من القانون؛
- ترحيل الشخص المعفى (معفى من شرط حيازة تصريح بموجب القانون) بعد إدانته بموجب المادة ٩٢ من القانون.

#### الإلغاء:

- إلغاء تصريح الإقامة من قبل ضابط الهجرة بموجب المادة ١٩ من القانون؛
- إلغاء تصريح الإقامة من قبل وزير الهجرة بموجب المادة ٢٠ من القانون - وذلك للأسباب التالية فقط:

- منح التصريح نتيجة خطأ إداري (المادة ٢٠ (١) (أ))؛

- الحصول على التصريح بطريق الغش أو التزوير أو تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو إخفاء معلومات مضللة (المادة ٢٠ (١) (ب))؛
  - منح التصريح إلى شخص يحمل تأشيرة أو تصريحاً من نوع آخر حصل عليه بطريق الغش أو التزوير أو تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو إخفاء معلومات مضللة (المادة ٢٠ (١) (ج))؛
  - منح التصريح إلى شخص لم يعد يُعترف له بصفة اللاجئ في نيوزيلندا وكان قد حصل سابقاً على تلك الصفة بطريق الغش أو التزوير أو تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو إخفاء معلومات مضللة (المادة ٢٠ (١) (ج))؛
  - عدم استيفاء الشروط المطلوبة في حامل التصريح (المادة ٢٠ (١) (د)).
- إبعاد الأشخاص المقيمين في نيوزيلندا بصورة غير قانونية:
- يمكن احتجاز الأشخاص المقيمين في نيوزيلندا بصورة غير قانونية في انتظار إبعادهم من نيوزيلندا (عند إصدار أمر بالإبعاد بموجب المادة ٥٣ من القانون)؛
  - ويمكن احتجاز شخص في انتظار إبعاده من نيوزيلندا (بموجب المادة ١٢٨) في الحالات التالية:
  - إذا لم يُمنح تصريح الإقامة؛
  - إذا لم يكن معفى من شرط الحصول على تصريح بموجب القانون؛
  - إذا لم يقدم طلب الحصول على تصريح بالطريقة المحددة؛
  - إذا كان الأجنبي قد تسلل خلسة إلى البلد؛
  - إذا ألغي تصريح الإقامة الصادر له سلفاً.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

يتمثل الإطار القانوني الذي يطبق في مجال طرد الرعايا الأجانب في قانون ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج وإقامتهم فيها (قانون الهجرة)، والأنظمة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن دخول الرعايا الأجانب إلى المملكة وإقامتهم فيها (أنظمة الهجرة).

ولا يجوز طرد الأجنبي من الأراضي النرويجية إلا بموجب قرار يُتخذ وفقا لقانون الهجرة<sup>(٧)</sup>. وعملا بأحكام مواد قانون الهجرة ٦٦ إلى ٦٨، يجوز طرد أجنبي في الحالات التالية:

- إذا ارتكب عملا إجراميا في النرويج أو في الخارج (ولا يجوز طرد المواطنين الحاملين لتصاريح إقامة دائمة إلا في حالة ارتكابهم جرائم خطيرة)؛
  - إذا ارتكب عملا إرهابيا أو وفر ملاذا آمنا لشخص يعرف أنه ارتكب مثل هذه الجريمة؛
  - إذا كانت المصالح الوطنية الأساسية تقتضي ذلك (تهديدات ضد المصالح النرويجية والمصالح الأجنبية في النرويج أو ضد المصالح النرويجية في الخارج).
- ويجوز أيضا طرد الأجنبي الذي لا يحمل تصريح إقامة في الحالات التالية:
- إذا انتهك بشكل صارخ أو متكرر أحكام قانون الهجرة، كأن يقيم على سبيل المثال في النرويج بصورة غير قانونية، أو يعمل هناك بصورة غير قانونية، أو يقدم معلومات غير صحيحة إلى سلطات الهجرة (مثلا بانتحال هوية غير صحيحة، أو إخفاء معلومات تفيد أن لديه هوية أخرى في بلد آخر، وما إلى ذلك)؛
  - إذا هرب من تنفيذ قرار يقضي بمغادرته للنرويج؛
  - إذا تعرض للطرد من قبل دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاق شنغن.

ووفقا للمادة ٧٠، فإنه لا يجوز طرد أجنبي إذا كان ذلك سيمثل إجراء غير متناسب إزاء الأجنبي نفسه أو إزاء أسرته، بالنظر إلى صلتهم بالبلد من جهة وخطورة الجريمة المرتكبة من جهة أخرى. وفي الحالات المتعلقة بالأطفال، تكون المصلحة العليا للطفل هي الاعتبار الأساسي.

ووفقا للمادة ٦٩، لا يتعرض للطرد المواطن الأجنبي الذي وُلد في النرويج واتخذها مقر إقامة ثابت له. ويتمتع رعايا المنطقة الاقتصادية الأوروبية (مواطنو إحدى بلدان الاتحاد الأوروبي/المنطقة الاقتصادية الأوروبية/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة) بالحماية الموسعة من

(٧) أُرِفقت ترجمة مشروع القانون وهي متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. وقد أوضحت النرويج بأن القانون المُعتمد لم يُترجم بعد إلى اللغة الإنكليزية؛ بيد أن مشروع القانون لم يخضع لأي تعديلات تُذكر قبل اعتماده.

الطرد وفقا لتشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؛ (انظر قانون الهجرة، المادتان ١٢٢ و ١٢٣).

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد النظام العام لطرد الأجانب في القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٤ تموز/يوليه وكذلك في المرسوم التنظيمي رقم ٨٤/٢٠٠٧، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ويحدد القانون الأول الإطار القانوني لدخول الرعايا الأجانب إلى الأراضي الوطنية وإقامتهم فيها وخروجهم وإبعادهم منها.

ومن المهم التنويه إلى أن القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ لا ينطبق على:

(أ) رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو الدول الأطراف في الفضاء الاقتصادي الأوروبي أو دولة ثالثة أبرمت مع الاتحاد الأوروبي اتفاقا بشأن حرية تنقل الأشخاص؛

(ب) رعايا دولة ثالثة المقيمين في الأراضي الوطنية في إطار وضع اللاجئين، والذين يستفيدون من الحماية الفرعية وفقا لأحكام اللجوء أو من الحماية المؤقتة؛

(ج) رعايا دولة ثالثة ممن هم أفراد أسرة مواطن برتغالي أو مواطن أجنبي في إطار الفقرات الفرعية السابقة.

وعلى ضوء هذه الخلفية القانونية، يتناول الفصل الثامن من القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ مسائل الطرد بالتحديد.

وتتضمن المادة ١٣٤ معلومات بشأن مسوغات الإبعاد. ودون المساس بالترتيبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها البرتغال، يُطرد الأجنبي في الحالات التالية:

- (أ) إذا دخل الأراضي البرتغالية أو أقام بها بصورة غير قانونية؛
- (ب) إذا كان يشكل تهديدا للأمن القومي أو إخلالا بالنظام العام؛
- (ج) إذا كان وجوده أو أنشطته في البلد تشكل تهديدا لمصالح الدولة البرتغالية أو شعبها أو مسا بكرامتهما؛
- (د) إذا تدخل تعسفا في ممارسة الحقوق السياسية المحفوظة للمواطنين؛

(هـ) إذا كان قد ارتكب أفعالا لو كانت السلطات البرتغالية على علم بها لما سمحت له بدخول البلد؛

(و) إذا وُجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم خطيرة أو ينوي ارتكاب هذه الجرائم، ولا سيما داخل أراضي الاتحاد الأوروبي.

وعلى الرغم من القواعد المذكورة أعلاه، يمكن أن تنطبق الاستثناءات التالية:

عملا بأحكام المادة ١٣٥، لا يجوز طرد أجنبي من البلد في الحالات التالية:

(أ) إذا وُلد في الأراضي البرتغالية وأقام بها؛

(ب) إذا كان يتحمل المسؤولية الفعلية عن رعاية أطفال برتغاليين مقيمين في البرتغال؛

(ج) إذا كان يضطلع بالمسؤولية الأبوية الفعلية عن أطفال من رعايا دولة ثالثة مقيمين في الأراضي البرتغالية، ويتولى إعالتهم، ولا سيما فيما يتعلق بتعليمهم؛

(د) إذا كان يعيش في البرتغال ويقيم فيها منذ سن العاشرة أو أقل.

وعلاوة على ذلك، تتيح الفقرة ١ من المادة ١٣٦ حماية أوسع للرعايا الأجانب الذين مُنحوا مركز إقامة طويل الأجل في البرتغال، إذ تنص على أنه لا يجوز إصدار قرار بالطرد القضائي في حق مقيم طويل الأجل إلا إذا كان المعني بالأمر يشكل تهديدا حقيقيا وخطيرا بما فيه الكفاية للنظام العام أو الأمن العام، ولا يمكن أن يستند قرار الطرد في أي حال من الأحوال إلى مسوغات مالية.

وفي الحالات التي يُطبق فيها الطرد القضائي كعقوبة إضافية، يراعى على وجه الخصوص أن الشروط اللازمة لتطبيقه تتوقف أولا على ما إذا كان الأجنبي يقيم بصورة اعتيادية في البرتغال أم لا، وكذلك على ما إذا كان مقيما دائما أم لا.

ويجوز طرد الأجنبي الذي لا يقيم بصورة اعتيادية في البرتغال إذا أُدين بارتكاب جريمة خبيثة تستوجب حكما بالسجن لمدة تتجاوز ٦ أشهر أو غرامة مالية كبديل عن عقوبة السجن لمدة تزيد على ٦ أشهر. وحدير بالإشارة أن أسباب فرض عقوبة إضافية يجب أن تكون إلزامية كما يجب أن تكون العقوبة مبررة وليست عقوبة بقوة القانون.

ويجوز طرد الأجنبي الذي يقيم بصورة اعتيادية في البرتغال إذا أُدين بارتكاب جريمة خبيثة تستوجب حكما بالسجن لمدة تتجاوز سنة واحدة. ويتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال التي ارتكبها المدعى عليه، وإمكانية العودة إلى ارتكاب الجريمة، ودرجة الاندماج الاجتماعي، والوقاية الخاصة، ومدة الإقامة في البرتغال.

ويتمتع الرعايا الأجانب من ذوي الإقامة الطويلة الأجل في البرتغال بحماية معززة في ظل الشروط المشار إليها سابقا. ولا يجوز طردهم من البلد إلا إذا توافرت أدلة تفيد بأنهم يشكلون تهديدا حقيقيا وخطيرا بما فيه الكفاية للنظام العام أو الأمن العام.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

(أ) نظم القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم في المادة الأولى منه هذه المسألة من خلال النص على مصطلحي "الترحيل" و "الأمر بالخروج"، حيث وضع القانون المصطلحين كالتالي:

١' الترحيل: إلزام الوافد بالخروج من الدولة إذا صدر أمر بترحيله؛

٢' الأمر بالخروج: إلزام الوافد الذي دخل الدولة بصورة غير مشروعة بالخروج منها.

(ب) كما نص في القانون على أسباب إبعاد الأجنبي، وتمثل بأن يكون في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وذلك ما تضمنته المادة ٣٧ من القانون المذكور بالقول: استثناء من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمرا بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(ج) يجوز للمحكمة إذا حكمت بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة، حيث نصت المادة ٧٧ من قانون العقوبات على الآتي:

مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقا للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة. فإذا كان الحكم بعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادرا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

(د) يجوز للمحكمة بناء على نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلا من العقوبة المقررة للجنحة، حيث نصت على ما يلي:

يجوز للمحكمة في مواد الجرح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة.

- (هـ) كما أن إبعاد الأجنبي جاء كعقوبة تكميلية وتبعية على النحو التالي:
- ١' نصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات في الفقرة السابعة منها على إبعاد الأجنبي عن البلاد، وذلك كعقوبة تبعية وتكميلية لما هو منصوص عليه في المادتين ٧٧ و ٧٨، أو إذا كان القانون قد أجاز للقاضي أن يقضي بها؛
- ٢' نصت المادة ٢٨ من قانون مراقبة الأغذية الآدمية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ في الفقرة الرابعة منه على الإبعاد من البلاد إذا كان المخالف أجنبياً. ويتم الإبعاد بعد تنفيذ العقوبات الأخرى المحكوم بها.

### جمهورية كوريا<sup>(٨)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

[موجز: تطبق إجراءات الطرد في حق الأشخاص من غير مواطني جمهورية كوريا. ويخضع حق الدولة في الطرد للقيود التي تنظم طرد المقيمين الدائمين (من ذوي المركز "ف-٥")، وحماية حقوق الإنسان؛ والأصول القانونية الواجبة]

يجوز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس أحد مرافق اعتقال الأجانب أن يقوم بترحيل الأشخاص من غير مواطني جمهورية كوريا (المشار إليهم في القوانين الكورية بصفتهـم "أجانب"). بموجب قانون مراقبة الهجرة (المادة ٤٦ من قانون مراقبة الهجرة).

وبموجب هذا القانون، يعرف مصطلح "الترحيل" بأنه إجراء الطرد من جمهورية كوريا المتخذ بحق الأجانب الذين انتهكوا قانون مراقبة الهجرة.

ويمكن اعتبار مفهوم "الطرد" الوارد في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ومفهوم "الترحيل" الوارد في إطار قانون مراقبة الهجرة لجمهورية كوريا مفهومين متطابقين في المعنى الحقيقي من حيث أن كلاهما ينطبق على الأجانب الذين يقيمون بشكل قانوني أو غير قانوني في البلد، وأن الإجراءات الإدارية تُنفذ بغض النظر عن إرادة الأجانب.

وبالإضافة إلى الترحيل، يجوز إخضاع الأجنبي "لتوصية بالمغادرة" أو "لأمر بالمغادرة". بموجب قانون مراقبة الهجرة.

(٨) أرفق نص العديد من أحكام التشريعات الوطنية المتعلقة بطرد الأجانب، وهي متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

## تعريفات

(أ) التوصية بالمغادرة - يجوز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي أن يوصي بأن يغادر أجنبي ارتكب انتهاكا بسيطا لقانون مراقبة الهجرة لجمهورية كوريا مغادرة طوعية (المادة ٦٧ من قانون مراقبة الهجرة).

(ب) الأمر بالمغادرة - يجوز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس أحد مرافق اعتقال الأجانب، أن يأمر أي أجنبي انتهك قانون مراقبة الهجرة بمغادرة جمهورية كوريا مع تحديد مدة زمنية معينة يمكن خلالها للأجنبي أن يغادر البلد طوعا (المادة ٦٨ من قانون مراقبة الهجرة).

## ١ - تُطبق إجراءات الطرد على غير مواطني جمهورية كوريا

تطبق التشريعات المتعلقة بالطرد على الأجانب من غير مواطني جمهورية كوريا (المادة ٢ من الدستور؛ والمادة ٤٦ من قانون مراقبة الهجرة؛ وقانون الجنسية).

## (أ) مزدوجو الجنسية

لا يخضع للطرد الأشخاص الذين يعتبرون من مواطني جمهورية كوريا. ومواطنو جمهورية كوريا الذين يحملون جنسي كل من جمهورية كوريا وبلد أجنبي بحكم الولادة أو عملا بقانون الجنسية ولا يختارون الجنسية الكورية أو لا يتنازلون عن جنسيتهم الأصلية (غير الكورية)، لا يعتبرون من مواطني جمهورية كوريا ولا يُعفون من الطرد (المادتان ١٠ و ١٢ من قانون الجنسية).

## (ب) عديمو الجنسية

لا توجد أحكام تنظم المركز القانوني لعديمي الجنسية. بيد أن هناك بعض الأحكام التي يُفهم منها بأن عديمي الجنسية يعتبرون أجانب في جمهورية كوريا ولا يعفون من الطرد (المادة ٨ من لوائح إنفاذ قانون مراقبة الهجرة؛ والمادة ١٦ من مرسوم إنفاذ قانون جواز السفر).

وتتمتع جمهورية كوريا، بوصفها طرفا متعاقدا في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤<sup>(٩)</sup>، عن طرد شخص عديم الجنسية يقيم

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 360, No. 5158

بصورة قانونية في أراضيها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام (المادة ٣١ من الاتفاقية).

### (ج) اللاجئين

اللاجئون هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(١٠)</sup>. بموجب المادة ١ من اتفاق اللاجئين أو المادة ١ من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين<sup>(١١)</sup> (المادة ٢ من قانون مراقبة الهجرة). وتمتنع جمهورية كوريا، بوصفها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، عن طرد كل لاجئ يقيم بصورة قانونية في إقليمها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا يجري طرد اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة (المادة ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

وبالإضافة إلى ذلك، تمتنع جمهورية كوريا عن طرد لاجئ أو إعادته قسراً بأي حال إلى حدود أي إقليم تكون حياته أو حريته مهددين فيه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

## ٢ - القيود المفروضة على حق الطرد

### (أ) القيود المفروضة على طرد المقيمين الدائمين (من ذوي المركز "ف-٥")

لا يُرحل من جمهورية كوريا الأجانب الذين لديهم مركز إقامة يخولهم الحصول على إقامة دائمة في جمهورية كوريا (مركز "ف-٥"). بموجب قانون مراقبة الهجرة). بيد أن هناك استثناءات فيما يتعلق بمن ارتكبوا أعمال التمرد، أو العدوان الأجنبي أو غيرها من انتهاكات الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي (الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون مراقبة الهجرة).

وفي عام ١٩٧٢، قضت المحكمة العليا بأن إجراء طرد صيني مغترب من جمهورية كوريا إثر اتهامه بانتهاك قانون مكافحة الشيوعية في سبعينات القرن العشرين، كان إجراء غير قانوني خارج نطاق السلطة التقديرية للحكومة لأنه ولد في جمهورية كوريا وعمل فيها باستمرار حتى ذلك الوقت.

[انظر الفرع ثانياً-جيم أدناه]

(١٠) المرجع نفسه، المجلد رقم ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد رقم ١٤٦٥، رقم ٨٧٩١.

## صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يمثل طرد أجنبي من أراضي جمهورية صربيا جزاء جنائيا لإجراء أمني منصوص عليه في القانون الجنائي. ويجوز للمحكمة أن تطرد أجنبيا ارتكب جريمة جنائية لفترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

ويمثل إبعاد أجنبي من أراضي جمهورية صربيا جزاء جنحي لإجراء أمني منصوص عليه في قانون الجرح. ويجوز للمحكمة أن تأمر بطرد أجنبي من أراضي جمهورية صربيا إذا ارتكب جنحة تجعل استمرار إقامته في البلد أمرا غير مرغوب فيه، وذلك لفترة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات.

وفي سياق تنفيذ إجراء الحماية المتمثل في إبعاد أجنبي من أراضي جمهورية صربيا، يجوز لوزارة الشؤون الداخلية، باعتبارها السلطة المختصة، أن ترفض، بموجب قرار، تمديد إقامة الأجنبي في جمهورية صربيا، وتحدد له الفترة الزمنية التي يتعين عليه في غضون مغادرة جمهورية صربيا، وكذلك الفترة التي يجب عليه خلالها عدم دخول البلد.

وتنفذ وزارة الشؤون الداخلية إجراء الإبعاد القسري في حق كل أجنبي صدر بشأنه إجراء الإبعاد الحمائي أو إجراء الطرد الأمني، وكل أجنبي يتعين إعادته بموجب اتفاقية دولية أو يقيم بصورة غير قانونية في جمهورية صربيا أو لم يغادر جمهورية صربيا في غضون الفترة الزمنية المحددة له.

## سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

يبيح قانون الهجرة (الفصل ١٣٣، الطبعة المنقحة لعام ٢٠٠٨) إبعاد بعض الفئات من الأشخاص الذين دخلوا فعلا إلى سنغافورة، وهي كتالي: (أ) المهاجرون غير القانونيين؛ و (ب) الأشخاص الموجودون في سنغافورة بصورة غير شرعية بسبب عدم حيازتهم للتصريح المطلوب أو الشهادة اللازمة؛ و (ج) المهاجرون الممنوعون من الدخول (والذين يعرفون باعتبارهم من الفئات المحظورة المحددة في المادة ٨ (٣) من القانون).

ويحول قانون المنع من الإقامة (الفصل ١٨ من الطبعة المنقحة لعام ٢٠٠٨) وزير الشؤون الداخلية سلطة إصدار أمر بالمنع من الدخول أو أمر بالطرد "إذا اقتنع، بعد إجراء تحقيق أو على أساس معلومات خطية، حسبما يرتئيه ضروريا أو كافيا، أن المنع من الإقامة

[أو الطرد، حسب الحالة] ... سيعود بالنفع على سنغافورة“. ويمكن أن يصدر الأمر بمنع الشخص المعني من الإقامة إما مدى الحياة أو لمدة زمنية محددة (انظر المادة ٥ (١)).

وبموجب المادة ١٧ من قانون الصحة العقلية (الرعاية والعلاج) لعام ٢٠٠٨ (القانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٨)، يجوز لوزير الصحة أن يصدر تعليماته، بموجب أمر، بإبعاد شخص من غير مواطني سنغافورة أو المقيمين فيها، يكون محتجزا في مؤسسة للأمراض النفسية، إلى البلد الذي يحمل جنسيته أو إلى البلد الذي يقيم فيه. ويخضع هذا الإبعاد لشرط ترجيح أن يكون هذا الإبعاد في مصلحة الشخص، واتخاذ الترتيبات المناسبة لإبعاده وكفالة حصوله لاحقا على الرعاية والعلاج.

### سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترد مسوغات الطرد الإداري للأجانب من إقليم جمهورية سلوفاكيا في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨ بشأن إقامة الأجانب المعدل والمكمل لصكوك أخرى، بصيغته المعدلة (ويشار إليه أدناه بـ ”قانون إقامة الأجانب“). وتنص المادة المشار إليها أعلاه من قانون إقامة الأجانب أيضا على فترة حظر دخول إقليم جمهورية سلوفاكيا كما يلي:

(أ) لفترة خمس سنوات:

- ١ - إذا كان الأجنبي يشكل تهديدا لأمن الدولة أو النظام العام أو الصحة أو حقوق الغير وحرياتهم و - وفي مجالات معينة بالتحديد - للبيئة الطبيعية أيضا؛
- ٢ - إذا كان قد صدر بحقه حكم نهائي لارتكابه جريمة متعمدة، عدا حكم الطرد الصادر بحقه؛
- ٣ - إذا كان قد انتهك الأحكام القانونية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- ٤ - إذا قدم وثائق مزورة أو مزيفة تخص شخصا آخر خلال عملية التفتيش المضطلع بها امتثالا لهذا القانون؛
- ٥ - إذا كان يزاول نشاطا غير النشاط المرخص له في تصريح الإقامة المؤقتة أو التأشيرة الممنوحة له؛
- ٦ - إذا أبرم زواجا بنية الحصول على تصريح الإقامة؛

(ب) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة:

- ١ - إذا دخل الأجنبي إلى إقليم جمهورية سلوفاكيا أو أقام فيه بصورة غير شرعية؛
- ٢ - إذا رفض إثبات هويته على نحو موثوق به؛
- ٣ - إذا كان يقيم في إقليم جمهورية سلوفاكيا بناء على اتفاق دولي أو بموجب قرار من حكومة جمهورية سلوفاكيا وقام بأنشطة تتنافى مع الاتفاق الدولي أو قرار حكومة جمهورية سلوفاكيا؛
- ٤ - إذا قدم عمدا، في سياق الإجراءات المتخذة بموجب هذا القانون، معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو مضللة أو وثائق مزورة أو مزيفة؛
- ٥ - إذا ثبت أن المسوغات التي مُنح الأجنبي على أساسها تصريحاً بالإقامة المؤقتة لم تعد قائمة ولم يقم الأجنبي بإبلاغ إدارة الشرطة بذلك؛
- ٦ - إذا عرقل تنفيذ قرار صادر عن سلطة من سلطات الدولة؛
- ٧ - إذا ارتكب انتهاكا خطيرا أو متكررا لنظام قانوني ملزم بصفة عامة.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يجوز لإدارة الشرطة، متى ثبت لها أن أعمال الأجنبي تشكل تهديدا خطيرا لأمن الدولة، أن تصدر قرارا بطرده إداريا، يتضمن حظر الدخول لمدة أقصاها ١٠ سنوات. وتحدد مدة حظر الدخول على أساس مبدأ قيام إدارة الشرطة بإثبات وجود العديد من المسوغات الموجبة لطرده الأجنبي إداريا، وتحدد مدة حظر الدخول وفقا لأشد الأحكام صرامة.

#### جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتمثل مسوغات الطرد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية في دخول البلد بطريقة غير قانونية؛ وارتكاب مخالفات تتعلق بالتصاريح؛ واستخدام تصاريح مزورة أو الحصول عليها بطرق احتيالية؛ واستخدام وثائق هوية وجوازات سفر مزورة أو الحصول عليها بطرق احتيالية. ويكون وجود الأجنبي أو يصبح غير قانوني إذا لم يكن بحوزته تصريح إقامة أو انتهت صلاحية تصريح إقامته أو سُحب منه، أو إذا رُفض طلبه الرامي إلى الحصول على ذلك التصريح أو أُعلن شخصا "ممنوعا من الدخول" أو "غير مرغوب فيه" وفقا لأحكام

قانون الهجرة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ بصيغته المعدلة (القانون). ويجوز طرد أي أجنبي غير قانوني بترحيله إذا لم يغادر جنوب أفريقيا في غضون المهلة التي ينص عليها القانون.

سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

انظر الرد الوارد في الوثيقة A/CN.4/604، الفرع ثانياً-ألف-٨، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(ب) شروط ومدة حبس/احتجاز الأشخاص الخاضعين لإجراءات الطرد في الأماكن المخصصة لهذا الغرض

أندورا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بشروط ومدة احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون الطرد، تجدر الإشارة إلى أن أي شخص يتلقى إشعاراً بالطرد يجب أن يغادر البلد على الفور، وإلا تعرض للاحتجاز لعدم امتثاله لأوامر السلطة الإدارية. وفي هذه الحالة، تتخذ السلطات الأندورية الإجراءات التي تتبعها عادة في حالة ارتكاب أي جريمة أخرى، ويقدم الشخص للممثل أمام قاض.

أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقاً لقانون الأجانب في جمهورية أرمينيا، يجوز احتجاز أجنبي وإيداعه في مرفق خاص إذا وُجدت أسباب كافية للاشتباه في احتمال هروبه، وذلك إلى أن تنظر المحكمة في قضية الطرد ويُنفذ قرار الطرد الصادر بشأنه. ويتعين على جهاز الشرطة الحكومي المأذون له في هذا الشأن أن يتقدم، في غضون ٤٨ ساعة من احتجاز الأجنبي وإيداعه في مرفق خاص، بطلب إلى المحكمة لاستصدار إذن باحتجاز الأجنبي لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً.

البحرين<sup>(١٢)</sup>

[الأصل: بالعربية]

الإبعاد طبقا لقانون الأجانب لعام (١٩٦٥) وتعديلاته: -

[...]

عند استلام من صدر بحقهم أمر التسفير، تقوم الإدارة العامة بمباشرة الإجراءات التالية:

١ - التأكد من استلام المستحقات العمالية والتوقيع على استمارة مخالصة بالاستلام؛

٢ - التأكد من عدم وجود أي عوائق أخرى قد تأخر عملية الإبعاد كأوامر منع السفر الجنائية والمدنية، أو وجود أحكام أخرى لم تنفذ بعد.

ويتم تقديم الرعاية الكاملة للأجانب الصادر بحقهم أمر الإبعاد (أمر التسفير) حتى يحين وقت المغادرة بواسطة هذه الإدارة، إضافة إلى وسائل الاتصال بذويهم وتوفير ما يستلزم من قبل السفارات الأجنبية.

وتتم إحالة المحجوزين إلى الإدارة العامة من قبل مديريات الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم المختصة أو ممن يتم القبض عليهم بواسطة الإدارة ذاتها سواء من العاملين الأجانب المخالفين وتتبع مسؤوليتهم هيئة تنظيم سوق العمل أو المحكومين بقضايا جنائية.

## البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

لأغراض تنفيذ القانون المتعلق بحركة الأجانب وإقامتهم ومسألة اللجوء، وعملا بأحكام المادة ٩٨ منه، أنشئ مركز المهاجرين، وهو مؤسسة متخصصة لاستقبال وإيواء الأجانب الذين فُرضت عليهم إجراءات مراقبة.

وعملا بأحكام الفقرة (١)، البند (أ)، من المادة ٩٩ من القانون المتعلق بحركة الأجانب وإقامتهم ومسألة اللجوء، يجوز وضع الأجنبي تحت المراقبة من أجل كفالة تنفيذ قرار الطرد. وبناء على قرار دائرة شؤون الأجانب، يجوز إبقاء الأجنبي رهن الاحتجاز ما لزم

(١٢) تم الحصول على نص القوانين ذات الصلة من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

الأمر لتنفيذ الغرض المتوخى من المراقبة، أو إلى أن تتغير الأسباب الموجبة لاحتجاز الأجنبي، شريطة ألا تتجاوز هذه المدة ٣٠ يوما.

وتحدد المادة ١٠٢ من القانون المتعلق بحركة الأجانب وإقامتهم ومسألة اللجوء إجراءات تنفيذ قرار وضع الأجنبي تحت المراقبة ومدة المراقبة. وينفذ إجراء وضع الأجنبي تحت المراقبة عن طريق إيواء الأجنبي في مؤسسة متخصصة لاستقبال الأجانب (مركز المهاجرين). وفي حالة فرض إجراء يقضي بالطرد من البوسنة والهرسك في حق أجنبي، فإنه يظل تحت المراقبة إلى أن يحل موعد إبعاده القسري من البلد، أو ما لزم الأمر لتنفيذ الغرض المتوخى من المراقبة. وتتخذ دائرة شؤون الأجانب، ما دام الاحتجاز ساريا، جميع التدابير اللازمة لخفض مدة الاحتجاز قدر الإمكان. ويجوز تمديد فترة المراقبة لمدة إضافية تصل إلى ٣٠ يوما في كل مرة كحد أقصى إذا توافرت الشروط اللازمة لفرض المراقبة. وبالتالي، لا يجوز أن يتجاوز إجمالي فترة المراقبة المفروضة على أجنبي ١٨٠ يوما. وينبغي أن يصدر قرار تمديد فترة المراقبة قبل انتهاء مدة القرار السابق بسبعة أيام.

وبصفة استثنائية، إذا عرقل الأجنبي عملية ترحيله من البلد أو إذا تعذر ترحيله في غضون ١٨٠ يوما لأسباب أخرى، جاز تمديد الفترة الإجمالية للمراقبة لمدة تتجاوز ١٨٠ يوما.

## بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للمادة ٤٤ من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا، تخضع أوامر الطرد للإنفاذ الفوري (البند ٣ من الفقرة ٤). وفي حالات عدم وجود هوية ثابتة للأجنبي الذي فرض عليه إجراء إداري قسري، أو إذا عرقل الأجنبي إنفاذ الأمر، أو وُجد احتمال هروبه، جاز إصدار أمر بإيداعه القسري في مكان مخصص للإيداع المؤقت للأجانب بغية الترتيب لعملية الطرد. وتُنشأ هذه الأماكن/المراكز الخاصة ضمن مديرية الهجرة التابعة لوزارة الداخلية لأغراض الإيداع المؤقت للأجانب الخاضعين لأمر الإقتياد القسري إلى حدود جمهورية بلغاريا أو الصادر بشأنهم أمر بالطرد. ويستمر إجراء الإيداع ما دامت الظروف المشار إليها قائمة أو لمدة ستة أشهر، أيهما كان أطول. وعلى سبيل الاستثناء، إذا رفض الشخص التعاون مع السلطات المختصة، أو إذا تأخر استلام الوثيقة اللازمة لإجراء الطرد، أو إذا كان الشخص يمثل خطرا على الأمن القومي أو النظام العام، جاز تمديد فترة الإيداع المؤقت مدة إضافية إلى ما لا يزيد على ١٢ شهرا. ولا ينص التشريع الحالي على حبس/احتجاز مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم فيما يتعلق بفرض إجراء الطرد الإداري القسري.

## كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

## احتجاز المهاجرين في السياق الكندي

## السياق التشريعي

يرد إطار برنامج الاحتجاز في الفروع ٥٥ إلى ٦١ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وفي الفروع ٢٤٤ إلى ٢٥٠ من الأنظمة المتعلقة بالهجرة وحماية اللاجئين. ويخول القانون المذكور المسؤولين السلطة التقديرية لاحتجاز المواطنين الأجانب<sup>(١٣)</sup> والمقيمين الدائمين حيثما توافرت لهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص غير مسموح له بدخول كندا، وكذلك:

- إذا كان الشخص يعتبر خطرا على الجمهور؛
  - أو إذا كان من غير المرجح أن يحضر (احتمال الهروب) لتنفيذ إجراءات الهجرة، من قبيل البحث أو الاستماع أو الإبعاد.
- وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمسؤول احتجاز مواطن أجنبي إذا لم يقتنع بصحة هويته.

وأخيرا، يجوز لأحد موظفي منافذ الدخول أن يحتجز عند أحد تلك المنافذ مواطنا أجنبيا أو مقيما دائما في الحالات التالية:

- إذا كان ذلك ضروريا لاستكمال عملية بحث مركزه كمهاجر؛
- أو إذا توافرت للموظف المسؤول أسباب وجيهة للاشتباه في أن الشخص غير مسموح له بالدخول لأسباب تتعلق بالأمن أو لانتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي.

## الحقوق القانونية:

تتولى وكالة خدمات الحدود الكندية، بصفتها السلطة القائمة بالاحتجاز، مسؤولية كفالة إبلاغ المحتجزين بالحقوق القانونية المكفولة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، بما في ذلك إبلاغ الشخص المحتجز بأسباب احتجازه، وحقه في تعيين محام وتوجيهه.

(١٣) يرد تعريف مصطلح "المواطن الأجنبي" في إطار المادة الفرعية ٢ (١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين باعتباره "شخصا من غير المواطنين الكنديين أو المقيمين الدائمين، ويشمل عديمي الجنسية".

وبالإضافة إلى ذلك، يُبلغ الشخص المحتجز بحقه بموجب اتفاقية فيينا في أن يُبلغ أقرب ممثل للحكومة بلده بتوقيفه أو احتجازه.

### عملية المراجعة

يخضع قرار موظف وكالة خدمات الحدود الكندية احتجاز أي شخص بموجب قانون الهجرة وحماية اللاجئين لمراجعة مستقلة من جانب عضو شعبة الهجرة التابعة لمجلس الهجرة وشؤون اللاجئين<sup>(١٤)</sup>، وذلك على أساس منتظم، أي بعد ٤٨ ساعة، ثم في غضون الـ ٧ أيام الموالية وكل ٣٠ يوم بعد ذلك. ويكون للوكالة سلطة الإفراج عن المحتجز قبل حلول موعد المراجعة التي تجري بعد ٤٨ ساعة. وبعد ذلك، تُحول سلطة الإفراج إلى عضو شعبة الهجرة<sup>(١٥)</sup>.

### طالبو اللجوء والقصر

لا يمنع قانون الهجرة وحماية اللاجئين احتجاز طالبي اللجوء أو القصر (الأطفال دون سن ١٨ عاماً) بموجب مسوغات الاحتجاز المذكورة أعلاه. وفي حالة القصر، ينص القانون على اللجوء إلى الاحتجاز بوصفه الحل الأخير، ويجب على أصحاب القرار أن يراعوا دائماً المصالح الفضلى للطفل.

### الاحتجاز الاختياري

تنص المبادئ التوجيهية لسياسة الاحتجاز على أن ينظر الموظفون المسؤولون في اتخاذ إجراءات بديلة للاحتجاز، بما في ذلك فرض شروط من قبيل اشتراط الحضور إلى مكاتب وكالة خدمات الحدود الكندية أو تقديم ودائع نقدية أو ضمانات مالية.

### مرافق الاحتجاز

تدير وكالة خدمات الحدود الكندية أربعة مراكز لاحتجاز المهاجرين؛ ثلاثة منها للمحتجزين الذين يمثلون أخطاراً بسيطة، وتوجد في تورونتو وأونتاريو؛ ومونتريال بكيبيك؛ وفانكوفر بكولومبيا البريطانية؛ ومركز واحد لحالات الشهادات الأمنية في كينغستون بأونتاريو. وعموماً، يعرف المحتجزون الذين يمثلون أخطاراً بسيطة بأنهم أشخاص لا توجد

(١٤) مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين هو عبارة عن محكمة شبه قضائية مستقلة.

(١٥) ملاحظة: نظام الاحتجاز لعملية الشهادات الأمنية هو نظام مختلف (قانون الهجرة وحماية اللاجئين، المواد ٧٦ إلى ٨٥). حيث يتولى مراجعة قرار الاحتجاز قاضي من قضاة المحكمة الاتحادية. يرجى الاطلاع على المذكرة المتعلقة بعملية الشهادات الأمنية.

لديهم سوابق جنائية وترتبط أسباب احتجازهم بمخاوف تتعلق باحتمال هروبهم أو هوييتهم. ويودع القاصرون المحتجزون كحل أخير في مراكز المحتجزين الذين يمثلون أخطارا بسيطة، رفقة آبائهم أو أوصيائهم.

وتعتمد وكالة خدمات الحدود الكندية على المرافق الإصلاحية المنشأة في المحافظات من أجل إيواء المحتجزين الذين يمثلون أخطارا جسيمة، ولا سيما من تكون لديهم سوابق جنائية وكذلك أولئك الذين يعتبرون خطرا على الجمهور. وتشمل المجموعة الأولى المحتجزين الذين انتقلوا من الاحتجاز الجنائي بعد قضاء عقوبة جنائية إلى الاحتجاز المرتبط بالهجرة قبل الإبعاد، وتشمل المجموعة الأخيرة حالات الشهادات الأمنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد وكالة خدمات الحدود الكندية على المرافق القائمة على مستوى المحافظات لإيواء المحتجزين الذين يمثلون أخطارا بسيطة في المناطق التي لا توجد بها مراكز لاحتجاز المهاجرين. ويودع المهاجرون المحتجزون بشكل مختلط مع غيرهم من المحتجزين في جميع مرافق المحافظات باستثناء مرفق واحد يقع بالقرب من ليندسي، بأونتاريو، حيث تمكنت الوكالة من إقناع شركائها المحليين بتخصيص حيز منفرد لتسعين مهاجرا محتجزا.

### الشهادات الأمنية

مركز كينغستون لاحتجاز المهاجرين هو مركز تابع لوكالة خدمات الحدود الكندية يقع في سجن المحمية الاتحادية الكندية بمؤسسة ميلهافن. ويوجد حاليا أجنبي واحد محتجز بمركز كينغستون. وقد أُفرج عن أربعة أشخاص من ذوي قضايا الشهادات الأمنية التي لم يُبت فيها بعد تحت شروط حددها المحكمة الاتحادية ويخضعون للرصد من جانب وكالة خدمات الحدود الكندية. ويخضع هؤلاء الأفراد لشهادة أمنية صادرة بموجب المادة ٧٧ (١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وكانوا قد احتجزوا عملا بأحكام الفقرة ٨٢ (٢) من هذا القانون لفترة تزيد على عامين.

### الرصد المستقل للاحتجاز

في عام ١٩٩٩، بدأ الصليب الأحمر الكندي رصد ظروف احتجاز المهاجرين في المرافق الإصلاحية المحلية في كولومبيا البريطانية. وعلى إثر توقيع مذكرة تفاهم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصبحت جميع المرافق التابعة لوكالة خدمات الحدود الكندية تخضع أيضا لرصد مستقل من جانب الصليب الأحمر. وفي الآونة الأخيرة، بدأ الصليب الأحمر رصد احتجاز المهاجرين في المرافق الموجودة في محافظتي كيبيك وألبرتا. وتدعم وكالة خدمات

الحدود الكندية رغبة الصليب الأحمر في توسيع برنامج الرصد الذي تضطلع به ليشمل جميع المرافق المحلية، ولا سيما في محافظة أونتاريو التي تأوي تاريخيا أكبر عدد من المحتجزين من مختلف فئات الهجرة، بما في ذلك رصد الإنفاذ. وقد وُقعت مذكرة التفاهم الحالية بين الصليب الأحمر الكندي ووكالة خدمات الحدود الكندية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

## الصين

[الأصل: بالصينية]

(أ) يُحتجز في ظروف مختلفة وقبل تنفيذ الطرد الأجانب الجاري طردهم بشكل مستقل عن ارتكاب جريمة أو مرتبط بها. وقبل إصدار الحكم بشأنهم، يخضعون للحرمان القسري من الحرية الشخصية وفقا للقانون، ويودعون في مرافق الاحتجاز. وعقب النطق بالحكم، يحتجزون في السجون التي تديرها الإدارات القضائية. وتحدد مدة الاحتجاز على أساس المدة التي ستستغرقها إجراءات التحقيق والمقاضاة واختتام القضية، أو بموجب قرار من محكمة يفرض مدة محددة للاحتجاز.

(ب) وقبل الطرد، يودع في مرافق الاحتجاز التي تديرها أجهزة الأمن العام الأجانب الخاضعون للتوقيف والتحقيق بموجب القانون بسبب دخولهم إلى الصين وإقامتهم فيها بطريقة غير قانونية. ولا يجوز أن تتجاوز فترة الاحتجاز والتحقيق شهرا واحدا. وفيما يتعلق بالحالات الخطيرة أو المعقدة، يجوز تمديد هذه الفترة لمدة شهر واحد بإذن من جهاز الأمن العام صادر على مستوى السلطة الأعلى. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين لم تتضح جنسيتهم أو الذين لا يمكن ترحيلهم على وجه السرعة، ولا يمكن ضمان سلامتهم بعد الإفراج عنهم، يجوز تمديد فترة احتجازهم والتحقيق معهم إلى أن تثبت جنسيتهم ويُنفذ إجراء ترحيلهم.

(ج) لا توجد في الصين أية مرافق احتجاز مخصصة تحديدا لاحتجاز الأجانب؛ ويخضع الأجانب المحتجزون قبل الطرد لنفس شروط احتجاز المواطنين الصينيين. وأثناء فترة احتجاز الأجانب، تُحترم معتقداتهم الدينية وعاداتهم الثقافية.

## كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز تقييد حركة أي أجنبي بإيداعه في مركز احتجاز الأجانب إذا أُلقي عليه القبض أو احتُجز لأغراض الإبعاد القسري ولم يبدأ تنفيذ هذا الإبعاد في غضون ٢٤ ساعة من ساعة

إلقاء القبض عليه، أو ٤٨ ساعة إذا كانت الحالة تتعلق بتنفيذ اتفاق دولي بشأن السماح بالدخول مجدداً.

وعلاوة على ذلك، يجوز تقييد حركة أجنبي أيضاً بإيداعه في مركز احتجاز الأجانب في الحالات التي يتعين فيها إثبات هويته.

ويوجد في جمهورية كرواتيا مركز واحد لاستقبال الأجانب يمكن أن يستوعب ٩٦ شخصا. وهذا المركز هو وحدة تنظيمية تابعة لوزارة الداخلية الكرواتية.

وإذا تعذر إيداع أجنبي في مركز لاستقبال الأجانب بسبب ظروفه الصحية أو لأسباب أخرى محددة، جرى إيواؤه بطريقة أخرى مناسبة.

ويودع الأجانب في المركز لمدة تصل إلى ١٨٠ يوماً، بموجب قرار صادر عن إدارة شرطة أو مركز شرطة.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية للجمهورية كرواتيا في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره، عن طريق تقديم شكوى.

ويجوز تمديد فترة إيداع أجنبي في المركز لمدة ١٨٠ يوماً أخرى في الحالات التالية:

- إذا تعذر إثبات هويته؛
- إذا تقدم الأجنبي، في انتظار إجراء الطرد، بطلب للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية من أجل وقف إجراءات الترحيل؛
- إذا لم تُستكمل بعد الإجراءات التحضيرية لطرده؛
- إذا عرقل عملية الترحيل بطريقة أخرى.

والأجنبي الذي أودع في مركز استقبال الأجانب وتقدم بطلب للحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية، يظل محتجزاً في المركز إلى حين انتهاء فترة إيوائه بالمركز أو الموافقة على طلب اللجوء أو الحماية الفرعية الذي تقدم به.

ويجري إيواء النساء في مركز استقبال الأجانب في مكان منفصل عن الرجال، ويودع القُصّر مع ممثليهم القانونيين، ويجري إيواء أفراد الأسرة الواحدة معاً في غرف مستقلة.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتضمن المادة ١٢١ من قانون الأجانب شروط احتجاز الأجانب. ووفقا لهذه المادة، يجوز الأمر باحتجاز أجنبي في الحالات التالية:

١ - إذا توافرت، في ضوء الظروف الشخصية للأجنبي وغيرها من الظروف، أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سيمنع أو يعيق إلى حد كبير إصدار قرار بشأنه أو إنفاذ قرار بشأن إبعاده من البلد عن طريق الاختباء أو بطريقة أخرى؛

٢ - إذا كان احتجاز الأجنبي ضروريا للتحقق من هويته؛

٣ - إذا وجدت، في ضوء الظروف الشخصية للأجنبي وغيرها من الظروف، أسباب معقولة للاعتقاد بأنه سيرتكب جريمة في فنلندا.

ويتطلب احتجاز أجنبي بناء على عدم وضوح هويته أن يكون الأجنبي قد قدم معلومات غير موثوق بها عند معالجة قضيته أو رفض تقديم المعلومات المطلوبة، أو بدا بشكل من الأشكال أن هويته لا يمكن أن تُعتبر ثابتة.

وتنص المادة ١٢٤ من قانون الأجانب على أن يقوم الموظف المسؤول عن اتخاذ القرار بشأن احتجاز الأجنبي بإخطار المحكمة المحلية المعنية بهذه المسألة من دون تأخير وفي موعد لا يتجاوز اليوم التالي لاحتجاز الأجنبي.

وتنظر المحكمة المحلية في القضية المتعلقة باحتجاز الأجنبي دون تأخير وفي موعد لا يتجاوز أربعة أيام اعتبارا من تاريخ احتجاز الأجنبي. وتأمّر المحكمة بالإفراج عن المحتجز على الفور إذا لم تكن هناك مسوغات لاحتجازه. وتقوم المحكمة المحلية دائما، بمبادرة منها، بالاستماع مجددا إلى أطراف القضية في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الاحتجاز.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

(أحكام طرد الأجانب من الأراضي الإيطالية في النص الموحد المتعلق بالهجرة وحالة الأجنبي)  
إذا تعذر تنفيذ إجراء الطرد بصورة فورية، يُحتجز الأجنبي في مراكز خاصة لتحديد الهوية والطرد. ويوجد حاليا ١٣ مركزا من هذه المراكز في إيطاليا.

- وتتمثل معايير احتجاز شخص فيما يلي: إنقاذ أجنبي؛ أو زيادة التحقق من هويته أو جنسيته؛ أو استصدار وثائق سفر خاصة به؛ أو عدم توافر وسائل النقل (المادة ١٤، الفقرة ١).
- ولا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للاحتجاز ١٨٠ يوما. وتُحدد مدة الاحتجاز الأولي في ٣٠ يوما قابلة للتمديد بأمر من القاضي أو بناء على طلب قائد الشرطة لفترة أخرى مدتها ٣٠ يوما. وإذا قاوم المواطن الحصول على وثائق السفر اللازمة أو واجه تأخيرات في هذا الشأن، جاز لقائد الشرطة أن يطلب من القاضي تمديد فترة الاحتجاز لفترة أخرى مدتها ٦٠ يوما، تضاف إليها فترة أخرى مدتها ٦٠ يوما إذا استمرت نفس الظروف (المادة ١٤، الفقرة ٥، المادة ١ المعدلة، الفقرة ٢٢، الحرف طاء) القانون رقم ٢٠٠٩/٩٤.
- وتقع على عاتق القاضي مسؤولية الإذن بأمر الاحتجاز في غضون ٤٨ ساعة.
- وتُعقد جلسات إصدار الإذن على مستوى الدوائر، ويحضرها الممثل القانوني الذي يتلقى إشعاراً بها في الوقت المناسب؛ ويجب أيضا إبلاغ المعني بالأمر في الوقت المناسب ومرافقته إلى مكان انعقاد الجلسة.
- وفيما يلي الأحكام العامة الواجبة التطبيق:
- ترجمة نص الحكم، ولو في صيغته الموجزة، إلى لغة يفهمها المعني بالأمر، أو إذا تعذر ذلك، إلى الفرنسية أو الإنكليزية أو الإسبانية، حسبما يفضل المعني بالأمر (المادة ١٤، الفقرة ٢، من النص الموحد)؛
- توفير مساعدة محام موثوق به؛
- توفير المساعدة القانونية؛
- تعيين مستشار قانوني؛
- توفير مترجم شفوي عند الاقتضاء (المادة ١٤، الفقرة ٤، من النص الموحد).
- وأثناء فترة الاحتجاز، تُحترم الحقوق الأساسية للأجنبي وحرية في التحدث مع الزوار، وحقه في أن يعين له مستشار قانوني ورجال دين، وفي أن تُتاح له حرية التواصل حتى عبر الهاتف. وتُكفل له أيضا الرعاية الصحية الأساسية والبرامج الاجتماعية وحرية الدين. وله أيضا الحق في تلقي زيارات من أفراد أسرته، والمستشار القانوني ورجال الدين والممثلين

الدبلوماسيين والقنصلين وأعضاء الهيئات والجمعيات التي تقدم المساعدة الاجتماعية (المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٩/٣٩٤، المادة ٢١).

## الكويت

[الأصل: بالعربية]

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص بإبداء الرأي في هذه المسألة يعود في إجابته والاختصاص بالإفادة به إلى وزارة الداخلية، حيث أن تنظيم السجون وما في حكمها تخضع في إدارتها إلى اختصاص وزارة الداخلية، ومن ثم تعد هي الجهة الأجدر بإبداء الرأي حول هذا الاستفسار.

ليتوانيا<sup>(١٦)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا وُجدت مسوغات لاحتجاز أجنبي وفقاً للقانون، جاز للشرطة أو غيرها من كيانات إنفاذ القانون احتجاز الأجنبي لمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة.

ويجوز احتجاز أجنبي لمدة أطول من ٤٨ ساعة بموجب قرار من المحكمة. وفي هذه الحالة، يتم إيواء الأجنبي في مركز تسجيل الأجانب التابع لدائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا (ويشار إليه فيما بعد بـ "مركز تسجيل الأجانب").

ولا يجوز احتجاز أجنبي يقل عمره عن ١٨ عاماً إلا في حالات استثنائية فقط مع مراعاة ما تقتضيه مصلحته الفضلى.

ويوفر مركز تسجيل الأجانب الإيواء المؤقت للأجانب الذين دخلوا جمهورية ليتوانيا أو يقيمون فيها بصورة غير شرعية، فضلاً عن الأجانب الذين قدموا طلبات اللجوء في جمهورية ليتوانيا. ويقوم مركز تسجيل الأجانب بإجراء تحقيق بشأن هوية الأجانب وظروف وصولهم إلى جمهورية ليتوانيا، وينفذ إجراءات إعادة الأجانب وطردهم من جمهورية ليتوانيا. ويمكن للمركز أن يستوعب عدداً من الأجانب يصل إلى ٥٠٠ أجنبي كآلي: ٣٠٠ من المهاجرين غير الشرعيين و ٢٠٠ من طالبي اللجوء. ويحق للأشخاص الذين يتم إيواءهم في مركز تسجيل الأجانب أن يحصلوا على دعم قانوني تكفله الدولة، والرعاية الطبية المجانية

(١٦) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

اللازمة، والخدمات الاجتماعية وغيرها. ويقدر متوسط فترة احتجاز الأشخاص المقرر طردهم في مركز تسجيل الأجانب بحوالي شهرين.

## ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يُسلم أمر المنع من الإقامة الصادر عملاً بالمادة ٥ من القانون رقم ٧٩ إلى الشخص المعني بالأمر من قبل الموظف المسؤول في السجن الذي يمكن أن يُحتجز فيه الشخص، أو من قبل ضابط شرطة أقدم.

وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٧٩ كذلك على طريقة تنفيذ أمر المنع من الإقامة. وتوضح المادة الفرعية ٦ (١) أن أمر المنع من الإقامة يمكن أن ينفذ في أي وقت بعد انقضاء مدة ١٤ يوما من تاريخ تسليم الأمر. ويجري ذلك بناء على أمر تنفيذ يصدره ويوقعه الوزير.

ولا ينص القانون رقم ٧٩ على فترة زمنية محددة لحبس أو احتجاز الشخص الجاري طرده. بيد أن المادة الفرعية ٦ (٣) تقتضي أن يُسلم الشخص إلى عهدة ضابط شرطة أقدم، ويوضع على متن وسيلة من وسائل النقل المناسبة لنقله إلى بلد جنسيته أو إلى أي مكان آخر يحدده الأمر. وتنص المادة الفرعية ٦ (٤) كذلك على أنه يجوز استقبال واحتجاز أي شخص ممنوع من الإقامة في عهدة ضابط شرطة أقدم في أي سجن أو مكان آخر مناسب في ماليزيا إلى أن يتسنى نقله وفقا للمادة الفرعية ٦ (٣).

وبموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٥، يجوز احتجاز الشخص الذي صدر بشأنه أمر بالإبعاد من ماليزيا للفترة اللازمة من أجل اتخاذ ترتيبات إبعاده. ولم يتضمن هذا القانون، على غرار القانون رقم ٧٩، أي فترة زمنية محددة لهذا الغرض. ويجوز احتجاز أي شخص معتقل في أي سجن أو مركز شرطة أو مركز لاحتجاز المهاجرين، أو في أي مكان آخر يعينه المدير العام لهذا الغرض.

وتنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٥ كذلك على أن للمدير العام، في إطار سلطته التقديرية، أن يفرج عن الشخص المحتجز بموجب هذه المادة الفرعية الذي يطعن بموجب المادة الفرعية ٣٣ (٢) في أمر الإبعاد الصادر بشأنه، وذلك في انتظار البت في طعنه، ووفقا لشروط من قبيل إيداع كفالة أو غيره ذلك حسبما يريته المدير العام مناسبا.

لكن رهنا بالبت في أي طعن في قرار إبعاد الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية في ماليزيا. بموجب المادة ٣٣، يجوز لأي موظف شرطة أو موظف هجرة أن يضع أي شخص

يصدر بشأنه أمر بالإبعاد من ماليزيا على متن سفينة أو طائرة مناسبة، كما يجوز له احتجازه قانونا في تلك السفينة أو الطائرة، ما دامت السفينة أو الطائرة داخل حدود ماليزيا.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

تنص المادة ٢٠٩ من لوائح تنفيذ قانون السكان العام على أنه في حالة احتجاز أجنبي في مكتب من مكاتب الهجرة لانتهاكه قانون السكان العام، ينبغي اتباع الإجراءات التالية:

- ١ - يتم إخضاع الأجنبي لفحص طبي من أجل التأكد من حالته الجسدية والنفسية؛
- ٢ - يُسمح له بالاتصال بشخص من اختياره عن طريق الهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة؛
- ٣ - يتم إخطار ممثله القنصلي المعتمد في المكسيك على الفور، وإذا لم يكن بحوزته جواز سفر، يُقدم طلب لاستصدار جواز سفر أو وثيقة سفر وهوية؛
- ٤ - توضع قائمة جرد بالأغراض الشخصية التي يحملها معه وتودع في مكان يعين لهذا الغرض؛
- ٥ - يُستمع إلى أقواله في إطار إجراءات إدارية بحضور شاهدين، ويُبلغ بالالتزامات الموجهة إليه وبحقه في تقديم الأدلة وفي الدفاع المشروع عن نفسه، إذا لم تكن سلطات الهجرة قد أخطرت به بذلك له وقت إلقاء القبض عليه. وعند الاقتضاء، توفر له خدمات مترجم شفوي لهذا الغرض.
- ولدى تدوين محضر الإجراءات، يُبلغ الأجنبي بحقه في تعيين ممثل أو شخص يكون موضع ثقته لمساعدته. وللأجنبي حق الاطلاع على ملف قضيته؛
- ٦ - يتاح له أثناء إقامته الإيواء المناسب والغذاء ومستلزمات النظافة الأساسية، والرعاية الطبية إذا لزم الأمر؛
- ٧ - يحق له خلال إقامته أن يتلقى الزيارات من أفراد أسرته ومن ممثله القانوني أو الشخص الذي يثق به؛

- ٨ - وفي حالة احتجاز أسر برمتها، يُخصص لها مأوى في نفس المرفق وتسمح لها السلطات بالعيش معا، وفقا للأحكام الإدارية الواجبة التطبيق؛
- ٩ - وعندما يؤذن للأجنبي بمغادرة مكتب الهجرة، تعاد له جميع أغراضه التي أُخذت منه لدى دخوله المكتب، باستثناء ما يكون قدمه من وثائق مزورة.
- وتنص المادة ٢١٠ من لوائح تنفيذ القانون على أن وزارة الداخلية، باعتبارها هيئة من هيئات السلطة التنفيذية المسؤولة عن صياغة وتنفيذ السياسات السكانية وعن الاجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٣ من الدستور، تتخذ قرارا نهائيا بشأن مركز الأشخاص المعرضين للطرْد في غضون ١٥ يوما من أيام العمل، وتبلغ الطرف المعني شخصا، أو من خلال ممثله القانوني أو عن طريق البريد المسجل مع إشعار الاستلام.

#### نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

#### الترحيل:

- يخضع المجرمون الذين يواجهون الترحيل عقب الإدانة لإجراء الترحيل لدى الإفراج عنهم من السجن (بما في ذلك الافراج المشروط والاحتجاز المترلي)؛
- ويجب إصدار أمر الترحيل قبل انقضاء فترة ٦ أشهر بعد الإفراج من السجن أو تاريخ الإدانة (إذا لم تكن هناك عقوبة سجن) (المادة ٩٣)؛
- ويجوز إلقاء القبض على الشخص دون أمر قضائي، وحبسه واحتجازه لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة (في انتظار مغادرته نيوزيلندا) بموجب المادة ٩٧؛
- وإذا اقتضى الأمر احتجاز الشخص لمدة تزيد على ٤٨ ساعة، وجب استصدار أمر بالحبس من قاضي المحكمة المحلية من أجل مواصلة احتجاز هذا الشخص (المادة ٩٧)؛
- ويسمح أمر الحبس باحتجاز الشخص لمدة ٢٨ يوما في انتظار ترحيله من نيوزيلندا. وإذا تعذر ترحيل الشخص خلال هذه الفترة، جاز استصدار أمر آخر من قاضي المحكمة المحلية لفترات لا تزيد على ٧ أيام (المادة ١٠٠)؛
- وإذا لم يُمنح أمر بالحبس بموجب المادة ٩٩، يكون الإفراج مشروطا بإقامة الشخص في عنوان محدد وامتناله لشروط الحضور في انتظار ترحيله من نيوزيلندا (المادة ١٠١)؛

- ويجوز إخضاع المجرمين غير المسجونين الذين يواجهون الترحيل عقب الإدانة، لشروط الحضور والإقامة في مكان متفق عليه في انتظار ترحيلهم من نيوزيلندا (المادة ٩٨)؛
- ويحق للمجرمين الذين يواجهون الترحيل تقديم طعن أمام محكمة مراجعة قرارات الترحيل (المادة ١٠٤) التماسا لإلغاء أمر الترحيل إذا تقرر أنه "جائر وصارم بدون مبرر وأن بقاء الشخص في نيوزيلندا لا يتعارض مع المصلحة العامة"؛
- ويحق للمجرمين الذين يواجهون الترحيل أيضا الطعن في شرعية أمر الترحيل أمام المحكمة العليا لنيوزيلندا من خلال إجراء المراجعة القضائية (قانون تعديل نظام القضاء)؛
- ويجوز للأشخاص الذين صدر بشأنهم أمر ترحيل على أساس الاشتباه بضلوعهم في الإرهاب (موجب المادة ٧٣) الطعن في أمر الترحيل أمام المحكمة العليا (المادة ٨١).

#### الإلغاء:

- يتعين على الأشخاص الذين أُلغي تصريح إقامتهم بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ مغادرة نيوزيلندا على الفور؛
- ويجوز لهؤلاء الأشخاص الطعن أمام محكمة مراجعة قرارات الترحيل التماسا لنقض أمر الإلغاء (المادة ٢٢) لأسباب إنسانية؛
- و/أو الطعن لدى المحكمة العليا على أساس أن القرار كان خاطئا (المادة ٢١).

#### إبعاد الأشخاص المقيمين في نيوزيلندا بصورة غير قانونية:

- يجوز لهؤلاء الأشخاص الطعن في الأمر القاضي بإبعادهم أمام هيئة مراجعة قرارات الإبعاد (موجب المادة ٤٧)؛
- ويجوز إلقاء القبض على أي شخص يقيم بصورة غير قانونية في نيوزيلندا وصدر بشأنه أمر بالإبعاد (موجب المادة ٥٣) واحتجازه لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة (في انتظار مغادرته نيوزيلندا)؛
- وإذا تعين احتجاز الشخص لمدة تزيد على ٧٢ ساعة، وجب استصدار أمر بالحبس من قاضي المحكمة المحلية من أجل مواصلة احتجاز هذا الشخص (المادة ٦٠)؛

- ويسمح أمر الحبس باحتجاز الشخص لمدة سبعة أيام في انتظار ترحيله من نيوزيلندا. وإذا تعذر ترحيل الشخص خلال هذه الفترة، جاز استصدار أمر آخر من قاضي المحكمة المحلية لفترات لا تزيد على ٧ أيام (المادة ٦٠)؛
- ويجوز احتجاز الشخص المحتجز بموجب المادة ١٢٨ لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة (في انتظار مغادرته نيوزيلندا)؛
- وإذا اقتضى الأمر احتجاز الشخص لمدة أطول من ٤٨ ساعة، وجب استصدار أمر بالحبس من رئيس قلم المحكمة المحلية (أو نائبه إذا كان غائبا) من أجل مواصلة احتجاز هذا الشخص (المادة ١٢٨ (٧))؛
- ويسمح أمر الحبس باحتجاز الشخص لمدة ٢٨ يوما في انتظار ترحيله من نيوزيلندا. وإذا تعذر ترحيل الشخص خلال هذه الفترة، جاز التماس تمديد الأمر من قاضي المحكمة المحلية لفترات لا تزيد على سبعة أيام أو لمدة أطول إذا ارتأى القاضي ذلك ضروريا (المادة ١٢٨ (١٣) باء))؛
- ويجوز الإفراج عن هؤلاء الأشخاص في حالات معينة (المادة ١٢٨ ألف-ألف)، شريطة إقامة الشخص في عنوان محدد ورهنا بشروط الحضور.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

- ترد شروط الحبس/الاحتجاز في المادة ١٠٦ من قانون الهجرة:
- ”يجوز إلقاء القبض على أي أجنبي وحبسه احتياطيا:
- (أ) إذا رفض الإفصاح عن هويته، أو وُجدت أسباب معقولة للاشتباه بأنه قدم هوية مزورة؛
- (ب) إذا كان من المرجح أن الأجنبي سيتهرب من تنفيذ قرار يقضي بمغادرته المملكة؛
- (ج) إذا لم يتخذ الأجنبي الخطوات اللازمة للامتثال لالتزام الحصول على وثيقة سفر صالحة، وكان القصد هو تقديم الأجنبي إلى بعثة البلد المعني في النرويج لكي تُصدر له وثيقة سفر.

ويجوز حبسه احتياطيا الحبس عملا بالبندين (ب) و (ج) لمدة أقصاها أربعة أسابيع في كل مرة. ولا يجوز أن تتجاوز فترة الحبس/الاحتجاز ١٢ أسبوعا (انظر قانون الهجرة، المادة ١٠٦، الفقرة الثالثة). ويمكن أن تكون هناك استثناءات من هذه القاعدة إذا وُجدت أسباب معينة لتجاوز الحد الأقصى المتمثل في ١٢ أسبوعا. وفي جميع الحالات المتعلقة بالاعتقال والحبس، لا يجوز تطبيق إجراء قسري إلا إذا توافر سبب كاف لتبرير ذلك. ولا يجوز تطبيق إجراء قسري إذا كان ذلك سيشكل تدخلا غير متناسب في ضوء طبيعة القضية وعوامل أخرى وفقا لأحكام المادة ٩٩ من قانون الهجرة. وهذا يعني أنه لا ينبغي اللجوء إلى إجراء الاعتقال والحبس إذا كان بالإمكان فرض إجراء آخر بدلا من ذلك مثل مصادرة جواز السفر، أو الإلزام بالحضور أو تحديد مكان إقامة معين وفقا لأحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥.

### البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

يتعين تقديم الشخص المحتجز بسبب الإقامة غير القانونية في الأراضي الوطنية للممثل أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليه، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية البرتغالية. ولدى مثوله أمام المحكمة، يحق للشخص المحتجز الحصول على المساعدة القانونية وخدمات مترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة. ولهذا الشخص الحق في أن يستمع القاضي إلى أقواله في هذه المسألة أو أن يتنازل عن هذا الحق.

والاحتجاز في مركز إيواء مؤقت يكون دائما بموجب قرار قضائي ولا يجوز أن تتجاوز مدته ٦٠ يوما، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٤٦ من القانون رقم ٢٣/٢٠٠٧.

### قطر

[الأصل: بالعربية]

يتم توقيف الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة. وذلك ما تضمنته المادة ٣٨ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم بقولها: يجوز للوزير، عند الضرورة، توقيف الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله من البلاد، لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أخرى ماثلة.

ويتم فرض الإقامة في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد على الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله وتعذر تنفيذه. وذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم بالقول: يجوز للوزير أن يفرض على الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بترحيله وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة لمدة أسبوعين قابلة للتجديد، بدلا من توقيفه، لمدة أو مدد أخرى ماثلة. وعلى الوافد أن يتقدم إلى الإدارة الأمنية التي تقع هذه الجهة في دائرتها في المواعيد التي يحددها الأمر الصادر في هذا الشأن، وذلك إلى حين إبعاده أو ترحيله.

تم تخصيص أماكن احتجاز خاصة لمن يتقرر إبعادهم، وذلك بناء على نص المادة ٧٦ من قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية لعام ٢٠٠٩، (يخصص مكان منفرد في المؤسسة لغير القطريين الذين يتقرر إبعادهم ويحتجزون فيه مؤقتا حتى يتم تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد...).

#### جمهورية كوريا<sup>(١٧)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا تعذر إعادة شخص صدر بشأنه أمر ترحيل إلى وطنه على الفور، جاز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب، أن يحتجزه في غرفة لاحتجاز الأجانب أو مرفق لاحتجاز الأجانب أو أي مكان آخر يعينه وزير العدل إلى أن تتسنى إعادته إلى وطنه (المادة ٦٣ من قانون مراقبة الهجرة).

بيد أن قانون مراقبة الهجرة ينص على ألا تتجاوز مدة "الاحتجاز" عشرة أيام (المادة ٥٢ من قانون مراقبة الهجرة).

#### صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يخضع للإبعاد القسري الفوري كل أجنبي صدر بشأنه إجراء إبعاد حمائي أو إجراء طرد أمني وكل أجنبي يتعين إعادته إلى وطنه بموجب معاهدة دولية. وبصفة استثنائية، يجوز حبس/احتجاز الأجنبي في أماكن تابعة للسلطة المختصة لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة إذا اقتضى الأمر ذلك لأغراض كفالة الإبعاد القسري.

(١٧) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

وتطبق أحكام قانون الشرطة على إجراءات حبس/احتجاز أجنبي.

ويودع تحت رقابة معززة من الشرطة في مركز احتجاز الأجانب التابع لوزارة الداخلية، بقرار من السلطة المختصة، كل أجنبي تعذر تنفيذ إبعاده القسري على الفور أو تعذر إثبات هويته أو ليست بحوزته وثيقة سفر، فضلا عن حالات أخرى ينص عليها القانون.

وتستمر إقامة الأجنبي في مركز الاحتجاز إلى حين تنفيذ إبعاده القسري، على ألا تتجاوز مدتها ٩٠ يوما. وعند انتهاء هذه الفترة، يجوز تمديد فترة إقامة الأجنبي إذا: لم تثبت هويته؛ أو تعمد عرقلة الإبعاد القسري؛ أو قدم، خلال إجراءات الإبعاد، طلب لجوء من أجل تلافي الإبعاد القسري.

ولا يسوغ أن تتجاوز الفترة الإجمالية للإقامة في مركز الاحتجاز مدة أطول من ١٨٠ يوما.

ولا تُحتسب الفترة التي يقضيها الأجنبي خارج مركز الاحتجاز، أو في السجن أو رهن الحبس/الاحتجاز في فترة الإقامة بمركز الاحتجاز.

#### سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

#### قانون الهجرة

تتضمن المادة ٣٤ من هذا القانون الإطار التشريعي لاحتجاز شخص يتولى مراقب الهجرة طرده من سنغافورة بموجب قانون الهجرة. وفيما يلي الجوانب الرئيسية لهذا الإطار:

١' يجوز الإفراج عن الشخص المحتجز، حسب تقدير المراقب، إذا طعن في أمر إبعاده، ريثما يتم البت في الطعن.

٢' رهنا بالقرار المتخذ بشأن الطعن في أمر الإبعاد، يجوز لأي موظف شرطة أو موظف هجرة أن يضع أي شخص يصدر بشأنه أمر بالإبعاد على متن سفينة أو طائرة أو قطار، حسبما يكون مناسباً، ويجوز احتجازه قانوناً في تلك السفينة أو الطائرة أو القطار ما دامت وسيلة النقل تلك داخل حدود سنغافورة.

٣' ويجوز إيداع أي شخص محتجز بموجب أمر بالإبعاد في أي سجن أو مركز شرطة أو مركز لاحتجاز المهاجرين، أو في أي مكان آخر يعينه مراقب

المهجرة لهذا الغرض، وذلك كإجراء مؤقت بينما تتخذ سلطات المهجرة الترتيبات اللازمة لسفره.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز إلقاء القبض على أي شخص يُعتقد بصورة معقولة أنه معرض للإبعاد من سنغافورة بموجب قانون المهجرة، ويجوز احتجازه في أي سجن أو مركز شرطة أو مركز لاحتجاز المهاجرين لمدة لا تتجاوز ١٤ يوما في انتظار اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر بإبعاده (المادة ٣٥).

وتوفر للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أسباب الراحة والتسهيلات الأساسية، بما في ذلك مستلزمات النظافة الصحية الشخصية والغذاء والماء وسبل الوصول إلى العلاج الطبي. وتكفل السلطات أيضا تمتع الأشخاص المحتجزين بالقدرة على تحمّل الاحتجاز من الناحية الطبية لدى استقبالهم في مرفق من المرافق. وتوفر للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين خدمات المساعدة القانونية والقنصلية بناء على طلبهم.

وتختلف مدة الاحتجاز من حالة إلى أخرى، وتتوقف على عوامل منها:

١' صدور وثيقة سفر من البلد الأصلي للشخص أو من بلد جنسيته؛

٢' توافر وسيلة نقل إلى البلد الأصلي أو بلد المولد أو الجنسية أو أي مكان أو نقطة دخول يُسمح فيها للشخص بالدخول.

وتسترشد دولة سنغافورة، بوصفها طرفا متعاقدا في اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) في الممارسات التي تتبعها في هذا الشأن بالقواعد والتوصيات الواردة في الطبعة الثانية عشرة من المرفق ٩ (التسهيلات) من هذه الاتفاقية، التي تنص فيما يتعلق بالتحفظ على الأشخاص الذين يتعين ترحيلهم، أنه يجب على مسؤولي الدولة أثناء فترة التحفظ أن يحافظوا على كرامة الأشخاص المحتجزين لديهم وألا يتخذوا إجراء من شأنه انتهاك كرامتهم.

### قانون المنع من الإقامة

تتضمن المواد ٥ إلى ٨ من هذا القانون الإطار التشريعي لاحتجاز شخص ممنوع من دخول سنغافورة أو يجري طرده منها بموجب قانون المنع من الإقامة:

١' يفرج عن هذا الشخص من الاحتجاز إذا قررت المحكمة العليا قبول طلبه الرامي إلى إلغاء أمر المنع من الإقامة أو الطرد، على أساس أنه مواطن سنغافوري أو شخص مُعفى (المادتان ٥ و ٨؛ وانظر أيضا المادة ١٠)؛

٢' وخلاف ذلك، يجوز وضع الشخص على متن سفينة أو وسيلة نقل أخرى، حسبما يكون مناسباً، أو إذا اقتضى الأمر، احتجازه في سجن أو مكان مناسب آخر في سنغافورة إلى أن يتسنى نقله (المادة ٦)، وذلك بعد ١٤ يوماً من استلامه الأمر؛

٣' ويجوز أيضاً الإفراج عن المحتجز إذا أمر الوزير بتعليق أمر المنع من الإقامة أو أمر الطرد، وذلك رهناً ببعض الشروط (المادتان ٧ و ٨).

وتنص المادة ٩ من قانون المنع من الإقامة أيضاً على أنه يجوز للوزير، متى تبين له من شهادة صادرة عن طبيب مسجل بأن شخصاً محتجزاً بموجب القانون المذكور مختل عقلياً، أن يصدر تعليماته بإيداع الشخص المعني بالأمر في مستشفى للأمراض العقلية أو مكان مناسب آخر حيث يمكن التحفظ عليه بشكل مأمون لكي يقيم فيه ويتلقى فيه العلاج إلى أن يثبت شفاؤه من المرض العقلي.

### قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٨ (الرعاية والعلاج)

يجب أن يتم الاحتجاز بموجب قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٨ (الرعاية والعلاج) في مؤسسة معينة للأمراض النفسية. ويستفيد الأجانب المحتجزون بموجب هذا القانون من نفس العلاج المخول للمواطنين المحتجزين. بموجبه، وتُكفل لهم حقوقهم الأساسية، بما في ذلك فرص الحصول على المساعدة القانونية والقنصلية.

### سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٢ من قانون إقامة الأجانب، لا يستمر احتجاز الأجانب إلا للمدة اللازمة، شريطة ألا تتجاوز ٦ أشهر. ويجوز لإدارة الشرطة تمديد فترة الاحتجاز لمدة أقصاها ١٢ شهراً. ويجوز تمديد فترة الاحتجاز إذا كان ذلك ضرورياً لتمديد إجراءات الطرد، حتى وإن أُتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ الطرد الإداري بحق الأجنبي، سواء بسبب عدم تعاون الأجنبي بما فيه الكفاية أو بسبب عدم قيام البعثة الدبلوماسية بإصدار وثيقة سفر بديلة للأجنبي في غضون مهلة الستة أشهر. ولا يجوز تمديد فترة الاحتجاز في حالة الأسر التي لديها أطفال أو الأشخاص الضعفاء.

وفي إقليم جمهورية سلوفاكيا، يودع الأجانب المحتجزون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٢ من قانون إقامة الأجانب في أحد المؤسسات التابعة لقوة الشرطة وهما مركزا الشرطة لاحتجاز الأجانب في ميدفيدوف وسيكوفتش. وترد شروط الاحتجاز في المراكز

في المواد ٦٣ (أ) إلى ٧٤ من قانون إقامة الأجانب. وترد التفاصيل المتعلقة بحقوق والتزامات الأجانب المحتجزين في المركزين في القواعد الداخلية للمركزين.

### جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص المادة ٣٤ (١) من قانون الهجرة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ بصيغته المعدلة (القانون) على ما يلي:

”يجوز لموظف الهجرة، دون الحاجة إلى أمر قضائي، أن يلقي القبض على أجنبي غير قانوني أو يأمر بإلقاء القبض عليه، ويقوم، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الأجنبي مقبوضا عليه، بترحيله أو الأمر بترحيله ويجوز له، في انتظار تنفيذ الترحيل، أن يحتجزه أو يأمر باحتجازه بالطريقة وفي المكان الذين يحددهما المدير العام للشؤون الداخلية، شريطة:

(أ) إبلاغ الأجنبي كتابة بقرار ترحيله وبحقه في الحق في الطعن في هذا القرار وفقا للقانون المذكور؛

(ب) تمكين الأجنبي، في أي وقت، من أن يطلب إلى أي موظف مكلف بقضيته تأكيد قرار احتجازه لأغراض الترحيل بأمر قضائي من المحكمة، على أن يؤدي عدم صدور هذا الأمر في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم ذلك الطلب إلى الإفراج الفوري عن الأجنبي؛

(ج) إبلاغ الأجنبي عند إلقاء القبض عليه أو مباشرة بعد ذلك بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، متى كان ذلك ممكنا وعمليا ومتاحا بلغة يفهمها؛

(د) عدم احتجاز الأجنبي لمدة أطول من ٣٠ يوما تقويميا دون أمر قضائي من المحكمة التي يجوز لها تمديد فترة الاحتجاز، بناء على مسوغات صحيحة ومعقولة، لفترة مناسبة لا تتجاوز ٩٠ يوما تقويميا؛

(هـ) احتجاز الأجنبي وفقا للمعايير الدنيا المنصوص عليها التي تكفل حماية كرامته وحقوق الإنسان ذات الصلة“.

## سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

في سويسرا، ينقسم الاحتجاز الإداري المتعلق بقانون الأجانب إلى ثلاث فئات هي: الاحتجاز في المرحلة التحضيرية (القانون الاتحادي المتعلق بالأجانب المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المادة ٧٥، ((RS 142.20)) *Recueil Systematique du Droit Federal*) والاحتجاز في انتظار الترحيل (المادة ٧٦) والاحتجاز القسري (المادة ٧٨).

## الاحتجاز في المرحلة التحضيرية

يكفل الاحتجاز في المرحلة التحضيرية إنفاذ الإبعاد. وخلال التحضير لاتخاذ قرار بشأن إقامة أجنبي لا يجوز تصريح إقامة قصير الأجل أو تصريح إقامة دائمة، يجوز الأمر بالاحتجاز في المرحلة التحضيرية لمدة تصل إلى ستة أشهر في الحالات التالية:

(أ) إذا رفض الشخص المعني بالأمر أثناء إجراءات اللجوء أو الإبعاد الإفصاح عن هويته، أو قدم طلبات متعددة التماسا للجوء باستخدام هويات مختلفة، أو تخلف مرارا عن الحضور بناء على استدعاء دون مبرر كاف، أو تجاهل تعليمات أخرى صادرة عن السلطات فيما يتعلق بإجراء اللجوء؛

(ب) إذا غادر مكان الإقامة الإجبارية المحدد له أو دخل منطقة محظورة عليه؛

(ج) إذا دخل الأراضي السويسرية رغم منعه من دخولها، وتعذر إبعاده على الفور؛

(د) إذا تقدم بطلب لجوء بعد إبعاده - عقب صدور قرار ملزم قانونا بإلغاء تصريحه أو عدم تجديده - لأسباب تتعلق بتقويض الأمن العام والنظام العام أو الإخلال بهما أو لكونه يشكل تهديدا للأمن الداخلي أو الخارجي؛

(هـ) إذا تقدم بطلب لجوء بعد الطرد؛

(و) إذا مكث بصورة غير قانونية في سويسرا، وقدم طلبا للجوء ونيته الواضحة تلافي الإنفاذ الوشيك لأمر الإبعاد أو الطرد. وتُفترض هذه النية عندما يرتبط توقيت طلب اللجوء ارتباطا وثيقا بالاحتجاز أو الإجراءات الجنائية أو إنفاذ عقوبة أو إصدار أمر بالإبعاد، في حين كان تقديمه ممكنا ومعقولا في وقت أبكر؛

(ز) إذا كان خاضعا للمقاضاة الجنائية أو مدانا باعتباره يشكل تهديدا خطيرا لأشخاص آخرين أو يعرض حياتهم أو سلامتهم البدنية لخطر جسيم؛

(ح) إذا أدين بارتكاب جريمة.

### الاحتجاز في انتظار الترحيل

عقب الإشعار بأمر الإبعاد أو الطرد الصادر عن محكمة من المحاكم الابتدائية، يجوز للسلطة المختصة أن تحتجز الشخص المعني لكفالة إنفاذ الأمر إذا كان ذلك الشخص قد خضع سابقا للاحتجاز في المرحلة التحضيرية. ويجوز توجيه إشعار بالاحتجاز في انتظار الترحيل في الحالات التالية:

(أ) إذا غادر الشخص مكان الإقامة الإلزامية المحدد له أو دخل منطقة محظورة عليه؛

(ب) إذا دخل الأراضي السويسرية رغم منعه من دخولها، وتعذر إبعاده على الفور؛

(ج) إذا كان خاضعا للمقاضاة الجنائية أو مدانا باعتباره يشكل تهديدا خطيرا لأشخاص آخرين أو يعرض حياتهم أو سلامتهم البدنية لخطر حسيم؛

(د) إذا أدين بارتكاب جريمة؛

(هـ) إذا أصدر المكتب الاتحادي للهجرة قرارا بالمنع من الدخول يتعلق باللجوء؛

(و) إذا استُنتج من أدلة محددة أو من سلوك الشخص أنه يرفض الامتثال لتعليمات السلطات؛

(ز) إذا بُلغ قرار الإبعاد المتعلق باللجوء في مركز للتسجيل.

وتنص التشريعات الحالية على ألا تتجاوز فترة الاحتجاز في انتظار الترحيل ثلاثة أشهر، ولكن إذا وُجدت عراقيل محددة تحول دون إنفاذ أمر الإبعاد أو الطرد، جاز تمديدتها لفترة أقصاها ١٥ شهرا بالنسبة للبالغين، رهنا بموافقة السلطات القضائية. ويجوز تمديدتها لمدة تصل إلى تسعة أشهر كحد أقصى فيما يتعلق بالقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما. وتتخذ سلطات الكانتونات قرار الأمر بالاحتجاز في انتظار الترحيل. والاتحاد السويسري مختص فقط بإصدار أمر بالاحتجاز لمدة ٢٠ يوما في حالات اللجوء إذا توصل مركز التسجيل إلى قرار بالمنع من الدخول.

## الاحتجاز القسري

إذا لم يمثل الأجنبي للأمر القاضي بمغادرته سويسرا بحلول الموعد المحدد له، وإذا تعذر تنفيذ أمر الإبعاد أو الطرد الواجب النفاذ قانونا بسبب سلوك هذا الشخص، جاز احتجازه لضمان مغادرته البلد فعليا.

والاحتجاز القسري، بطبيعته، إجراء تابع للاحتجاز في انتظار الترحيل وغيره من التدابير الأقل إرغاما التي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود. ويجوز الأمر بالاحتجاز القسري في البداية لمدة شهر ثم تمديده لمدة شهرين، وذلك رهنا بموافقة السلطة القضائية، إذا أصر الشخص على عدم تغيير سلوكه ومغادرة البلاد. والمدة القصوى للاحتجاز القسري هي ١٨ شهرا للبالغين و ٩ أشهر للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما.

وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاث من الاحتجاز الإداري، ينص القانون على إمكانية الحبس لمدة ثلاثة أيام (الإبلاغ بالأمر وإثبات الهوية أو الجنسية)، والاحتجاز في انتظار الترحيل في حالات عدم التعاون في الحصول على وثائق سفر لمدة تصل إلى ٦٠ يوما. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز وضع شخص رهن الإقامة الإجبارية ومنعه من دخول منطقة محددة إذا كان يشكل إخلالا أو تهديدا للأمن العام أو النظام العام أو إذا لم يتقيد بالموعد المحدد له لمغادرة البلد.

وفي سويسرا، تتولى الكانتونات مسؤولية تنفيذ أوامر الإبعاد. وبالتالي، تأمر سلطات الكانتونات باتخاذ تدابير قسرية لإنفاذ الإبعاد أو الطرد. وتكفل الكانتونات إشعار شخص موجود في سويسرا يعينه المحتجز. ويجوز للمحتجز مقابلة مثله القانوني والاتصال به.

وينبغي أن يتم الاحتجاز الإداري في مرافق مناسبة، مع الحرص على عدم احتجاز الأشخاص المقرر إبعادهم مع الأشخاص رهن الاحتجاز الاحتياطي أو الذين يقضون عقوبة. ويجب تمكين الأشخاص المحتجزين، قدر الإمكان، من المشاركة في الأنشطة المناسبة. وتقوم هيئة قانونية بمراجعة شرعية وسلامة إجراء الاحتجاز في غضون ٩٦ ساعة بعد عقد جلسة استماع شفوية. وأثناء مراجعة قرار إصدار أمر الاحتجاز أو تمديده أو إلغائه، تأخذ الهيئة القانونية بعين الاعتبار الحالة العائلية للمحتجز وشروط إنفاذ الاحتجاز. ولا يجوز في أي حال من الأحوال إصدار أمر بالاحتجاز قبل الإبعاد أو الطرد في الحالات التي تشمل أطفالا وشبابا دون سن ١٥ عاما.

ولا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية للاحتجاز في المرحلة التحضيرية والاحتجاز في انتظار الترحيل والاحتجاز القسري ٢٤ شهرا. ولا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية لاحتجاز القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما ١٢ شهرا. وعلاوة على ذلك، يجب على

السلطة المختصة أن تتوصل إلى قرار دون تأخير فيما يتعلق بحق إقامة شخص موضوع رهن الاحتجاز الإداري (مبدأ الاستعجال).

### ٣ - توضيح ما إذا كان يحق للشخص المطرود دون مسوغ قانوني العودة إلى الدولة التي طُرد منها

#### أندورا

[الأصل: بالفرنسية]

إذا تبين من المراجعة الإدارية أو القضائية أن أمر الطرد لم يصدر وفقا للقانون، يعود الشخص المعني إلى الوضع القانوني الذي كان عليه مباشرة قبل صدور إجراء الطرد، ويجوز له، بناء على ذلك، دخول إمارة أندورا.

#### أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يمكن الاستظهار بعدم شرعية إبعاد أجنبي كأساس لرفض منحه تأشيرة الدخول. وإذا قدم استئناف ضد قرار الطرد وقضت محكمة الاستئناف بنقض قرار محكمة الدرجة الأدنى، فإن الأجنبي يستعيد جميع الحقوق التي كانت مخولة له قبل صدور قرار طرده الأولي.

#### البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للقانون المتعلق بحركة وإقامة الأجانب ومسألة اللجوء، يجوز الطعن في قرار طرد أجنبي من البوسنة والهرسك أمام مقر وزارة الأمن في غضون ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار. ويؤدي تقديم الطعن إلى وقف تنفيذ القرار. وتصدر وزارة الأمن (في مقرها) قرارا بشأن الطعن، وتبلغه إلى الطرف المعني دون تأخير وفي غضون ١٥ يوما على الأكثر بعد تاريخ تلقي الاستئناف.

ولا يجوز إبعاد الأجنبي من البوسنة والهرسك ما لم يصبح القرار نافذا. ويجوز وضعه تحت المراقبة أو حصر حركته على منطقة معينة أو مكان معين ويجوز أن يؤمر بالحضور في فترات زمنية محددة إلى وحدة تنظيمية تابعة لدائرة شؤون الأجانب في إقليم إقامة أجنبي.

ولا يجوز إبعاد أجنبي من البوسنة والهرسك إلا بعد أن يصبح القرار قابلا للتنفيذ. ولا يترتب على رفع دعوى مدنية أي أثر إيقاف تنفيذ قرار الطرد. وإذا قضت المحكمة

المختصة بالنظر في الدعاوى المدنية بإلغاء قرار الطرد، ولم يصدر إجراء الطرد في إطار إجراء مجدد بناء على تعليمات المحكمة بحكم، لا يتعرض الأجنبي لأية تبعات قانونية فيما يتعلق بمنعه من الدخول مجدداً إلى البوسنة والهرسك أو البقاء فيها للفترة التي حُددت باعتبارها فترة المنع من الدخول في قرار محكمة الدرجة الأولى.

## الصين

[الأصل: بالصينية]

لم تشهد الصين أية حالات تتعلق بطرد الأجانب دون مسوغ قانوني.

## كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا ألغى قرار الإبعاد، كان للأجنبي الحق في الدخول مجدداً إلى جمهورية كرواتيا والبقاء في البلد وفقاً للشروط العامة لدخول الأجانب وإقامتهم.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يجوز إنفاذ قرار الإبعاد من فنلندا إلى أن يصدر قرار نهائي بشأن هذه المسألة. وتقديم طلب إذن بالاستئناف إلى المحكمة الإدارية العليا لا يمنع إنفاذ قرار الإبعاد، ما لم تأمر المحكمة الإدارية العليا بخلاف ذلك. ويجوز للأجنبي المرحل أن يعود إلى فنلندا إذا تم إنفاذ قرار الإبعاد ثم نقضته المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

(أحكام طرد الأجانب من الأراضي الإيطالية في النص الموحد المتعلق بالهجرة وحالة الأجنبي) يجوز الطعن في تدابير الطرد الإداري أمام السلطات القضائية (القاضي أو المحكمة) أو أمام المحكمة الإدارية الإقليمية، تبعا للسلطة التي أمرت بالإجراء (المادة ١٣، الفقرة ٥ مكررا، والمادتان ٨ و ١١ من النص الموحد، والمادة ٣، الفقرة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٥/١٥٥ والقانون رقم ٢٧١/٢٠٠٤). ولا يترتب على تقديم طعن وقف عملية الطرد

تلقائيا. ويجوز تقديم الطعن أمام هيئة دبلوماسية أو قنصلية إيطالية. وإذا قبلت الهيئة القضائية الطعن، بموجب قرار نهائي، كان للأجنبي الحق في العودة إلى إيطاليا.

ويجوز الطعن في أحكام الطرد الصادرة كإجراء بديل عن الاحتجاز أمام إحدى محاكم الطعن، وتخضع هذه الأحكام للقوانين العامة المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

## الكويت

[الأصل: بالعربية]

الأصل العام أن الدستور والتشريعات الوطنية الكويتية قد أتاحت كافة حقوق التقاضي والطعن في الأحكام والقرارات إلى الجميع سواء كانوا مواطنين أم أجانب، ومن ثم فإنه يمكن للأجنبي الذي جرت عملية طرده بصورة غير قانونية أن يطعن في الحكم الجزائي القاضي تكميليا بإبعاده عن البلاد. ومن هذا المنطلق، يتعين أن نفرق بين الإبعاد الجزائي والإبعاد الإداري.

## الإبعاد الجزائي

لا شك أن الدستور والقانون الكويتي قد كفلا جميع حقوق التقاضي لكل من هم على أرض الكويت، بما في ذلك حق الطعن في الأحكام الجزائية، وكذا كل ما يلحق بها من عقوبات تكميلية، ومنها الإبعاد. حيث جاءت المادة ١٦٦ من الدستور لتكفل حريات التقاضي من خلال نصها على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق...".

وفي ذات السياق، أتاح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (المرسوم رقم ١٩٦٠/١٧) العديد من سبل وطرائق الطعن في الأحكام الجزائية، ومنها جواز إجراء المعارضة في الأحكام الغيابية، حيث نص حكم المادة رقم ١٨٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (١٦٠/١٧) على أنه "يجوز المعارضة من المحكوم عليه حكما غيابيا في الجرح والجنایات، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي".

كما أتاح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للمحكوم عليه إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الحضورية منها أو الغيابية، حيث نص حكم المادة رقم ١٩٩ على أنه "يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجرح أو من محكمة الجنایات، سواء صدر الحكم حضوريا أو صدر غيابيا وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه، أو صدر في المعارضة في حكم غيابي".

وفي جميع الأحوال، فإنه يشترط لإنفاذ الحكم الجزائي صيرورته نهائياً (المادة ٢١٤ من المرسوم رقم ١٧/١٩٦٠)، إلا في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها القاضي ضرورة وإمكانية إنفاذ الحكم الجزائي ابتداءً.

وبشأن إمكانية عودة الأجنبي الذي جرى إبعاده جزائياً بطرق غير قانونية، فإن القول الفصل في هذه المسألة يتوقف على ما سيقضي به الحكم الصادر في الطعن الجزائي المقدم من قبل الشخص المبعد، في حكم إبعاده.

#### الإبعاد الإداري

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، قد استبعدت مادته رقم ١ الطلبات التي يقدمها الأفراد بصدد إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين من نطاق اختصاص دائرة المنازعات الإدارية، ومن ثم فإنه لا يجوز للمبعدين مباشرة تقديم طعونهم الإدارية أمام دائرة المنازعات الإدارية بالمحكمة الكلية، ضد ما تصدره جهة الإدارة من قرارات إبعاد بشأنهم، رغم أن المادة ١٦٩ من الدستور قد وضعت المبدأ العام بصدد النظر والفصل في المنازعات والطعون الإدارية، وذلك حين نصت على أن "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة".

وعلى ذلك، فإنه يمكن القول بأنه بالنسبة للإبعاد الإداري، أن جواز عودة الأجنبي الذي جرى إبعاده إدارياً تحكمها أطر استيفائه للإجراءات التي جاء استبعاده نتيجة لتقصيره في القيام بها، إلا إذا رأت جهة الإدارة غير ذلك.

#### ليتوانيا<sup>(١٨)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز الطعن في قرار الطرد من جمهورية ليتوانيا أمام محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية في غضون ١٤ يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار. وفي هذه الحالة، يُعلق تنفيذ القرار الصادر.

ولا يجوز تنفيذ قرار يتعلق بطرد أجنبي أو قرار يتعلق بإمكانية تنفيذ قرار اتخذته دولة أخرى، ولم يدخل بعد حيز التنفيذ، إلا إذا أعلن الأجنبي خطياً موافقته على القرار المتخذ

(١٨) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

بشأن طرده أو على القرار المتخذ بشأن إمكانية تنفيذ القرار الذي اتخذته دولة أخرى، ووافق على أن يجري طرده قبل انقضاء المهلة المحددة للطعن في القرارين المذكورين.

وإذا لم يوافق الأجنبي على قرار طرده قبل انقضاء المهلة المحددة للاستئناف ضد قرار وطعن في القرار أمام محكمة، فإنه لا يجوز طرده إلا بعد أن يصبح حكم المحكمة المعنية نافذاً.

ولا يمكن طرد أجنبي بصورة غير قانونية، ولم تشهد ليتوانيا حالة من هذا القبيل.

ويجوز منع أجنبي أرغم على مغادرة جمهورية ليتوانيا أو طُرد منها أو أُعيد إلى بلده الأصلي أو إلى بلد أجنبي آخر، من دخول جمهورية ليتوانيا لفترة زمنية محدودة أو غير محدودة. ويمكن التغاضي عن المنع من دخول جمهورية ليتوانيا في الحالات التي يوافق فيها الأجنبي على العودة طوعاً إلى بلده الأصلي أو بلد أجنبي آخر يكون له الحق في دخوله.

## ماليزيا

[الأصل: الإنكليزية]

تنص المادة ٨ من القانون رقم ٧٩ على أنه يجوز للوزير، إن ارتأى ذلك مناسباً، أن يصدر أمراً يلزم أي شخص تبين له أنه ليس مواطناً أو شخصاً مُعفى بمغادرة ماليزيا قبل انصرام أجل ١٤ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام نسخة من الإشعار بالأمر، وذلك عوض إصدار مذكرة اعتقال واحتجاز وعوض إصدار أمر بالمنع من الإقامة. وتنص المادة الفرعية ٨ (٤) من القانون رقم ٧٩ أيضاً على أن تسلم نسخة من أمر الطرد إلى الشخص الصادر الأمر بشأنه من قبل ضابط شرطة أقدم أو من قبل أي شخص آخر يأذن له الوزير بتسليم الأمر، ويجب أن يسلم الأمر شخصياً إلى ذلك الشخص وفقاً للطريقة المتبعة في تسليم الأمر بالحضور بموجب قانون الإجراءات الجنائية [القانون رقم ٥٩٣]، ويجب على الضابط أو الشخص الذي يسلم النسخة أن يشعر الشخص الذي صدر الأمر بشأنه بأنه يجوز له في أي وقت وحين في غضون ١٤ يوماً من الإشعار أن يطلب من المحكمة العليا إصدار أمر بنقض أمر الطرد بناءً على كونه مواطناً أو شخصاً معفى.

وتنص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٩ على أنه يجوز لأي شخص صدر أمر بالطرد بشأنه أن يطلب، في غضون ١٤ يوماً من استلامه نسخة من أمر الطرد بموجب المادة ٨ (٤)، من المحكمة العليا إصدار أمر ينقض أمر الطرد بناءً على كونه مواطناً أو شخصاً معفى؛ وإذا ثبت على إثر الطلب أن ذلك الشخص مواطن أو شخص معفى، قامت المحكمة العليا بنقض أمر الطرد، بحسب الحالة، وأمرت بإطلاق سراح مقدم الطلب.

ويجب الإشارة إلى أن الحالة الواردة أعلاه تنطبق حينما يكون الشخص لا يزال فعالاً في ماليزيا حينما يتمكن من نقض أمر الطرد وإطلاق سراحه في نهاية الأمر.

غير أنه يجب الإشارة إلى أنه في حالة منع شخص ما من الإقامة في ماليزيا ومغادرته لها، فإنه لا يحق له العودة إلى ماليزيا حتى ولو تمكن من نقض أمر الطرد في غضون ١٤ يوماً من صدوره، ومردّد ذلك إلى أنه سيكون آنذاك خاضعاً لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٥٥. وبعبارة أخرى، لن يسمح له بدخول ماليزيا إلا إذا كان حائزاً لرخصة دخول صالحة أو جواز مرور صالح.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٥٥ على أن أي شخص جرى إبعاده بصورة قانونية من ماليزيا أو أُخرج منها بطريقة أخرى، ثم دخلها أو أقام بها بصورة غير شرعية يُتهم بارتكاب جريمة ويعاقب، عند الإدانة، بدفع غرامة نقدية لا تتجاوز ١٠.٠٠٠ رينغيت أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بكليتا العقوبتين معاً، ويكون أيضاً عرضة لعقوبة الجلد بالسوط ما لا يزيد على ٦ جلدات، ويخضع، بالإضافة إلى أي عقوبة على الجريمة، إلى الإبعاد أو الإبعاد مرة ثانية، حسب الحالة، من ماليزيا.

### المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

تخول المادة ١٢٦ من قانون السكان العام المعهد الوطني للهجرة، باعتباره الوكالة الفيدرالية المسؤولة عن حركات الهجرة، صلاحية السماح لأجنبي بدخول البلد مجدداً بعد الطرد.

وتجري عملية السماح بالدخول مجدداً من خلال اتفاق السماح بالدخول مجدداً الصادر عن وزارة الداخلية أو الإدارة المختصة.

### نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يُمنع الأشخاص الذين طُردوا من نيوزيلندا بموجب أمر ترحيل من العودة إلى نيوزيلندا إلى أجل غير مسمى (المادة (١) (د)).

ويُمنع الأشخاص الذين طُردوا من نيوزيلندا بموجب أمر إبعاد من العودة إلى نيوزيلندا لمدة ٥ سنوات ما دام أمر الترحيل نافذاً (المادة ٥٧).

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز للشخص المطرود أن يقدم استئنافاً إدارياً أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة أو يقدم شكوى إلى أمين المظالم البرلماني أو يعرض القضية على المحاكم. وإذا تبين أن الطرد غير قانوني، فإنه يترتب على ذلك، كقاعدة رئيسية، رفع المنع من الدخول. ويجوز للشخص أن يعود إلى النرويج إذا استوفيت الشروط العامة للدخول وفقاً لقانون الهجرة.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يترتب على الطرد غير القانوني نفس الأثر القانوني المترتب على الطرد القانوني من حيث المنع من العودة إلى الدولة التي تطرد شخصاً لفترة معينة. وعندما يُنفذ طرد غير قانوني بحق أجنبي حامل لتأشيرة إقامة صالحة في البرتغال، يكون لذلك الأجنبي الحق في العودة إلى البرتغال ويجب إشعاره بهذا الحق حسب الأصول.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

أقرت المادة ٤٠ من قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم على عدم جواز عودة الوافد الذي صدر حكم قضائي بإبعاده أو أمر بخروجه أو ترحيله إلا بقرار من الوزير.

كما يجوز للوافد العودة في حال انطباق الشروط اللازمة للدخول استناداً لأحكام قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم، وهو ما نص عليه في المادة ٤١ كالاتي:

”يغادر الوافد الدولة إذا لم يحصل على ترخيص بالإقامة أو إذا انتهى هذا الترخيص، ويجوز له العودة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة للدخول، وفقاً لأحكام هذا القانون“.

## جمهورية كوريا<sup>(١٩)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد أحكام في قانون مراقبة الهجرة تنص على حق الشخص المطرود في العودة إلى الدولة الطاردة.

ومع ذلك، يحق للشخص الذي طُرد بطريقة غير قانونية أن يطعن في قرار الطرد باللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية من قبيل الطعون الإدارية والتقاضي الإداري (أول التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: جمهورية كوريا).

### ١ - الطعون الإدارية

(أ) التعريف - تدابير إدارية ترمي إلى إنصاف المواطنين الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم أو مصالحهم بسبب إجراء غير قانوني أو غير معقول أو بسبب ممارسة الجهات الإدارية أو عدم ممارستها للسلطة العامة سعياً لتحقيق السير السليم للإدارة العامة (المادة ١ من قانون الطعون الإدارية).

(ب) الشروط - يجوز لكل شخص لديه مصالح قانونية في التماس إلغاء أو تغيير إجراء صادر بشأنه أن يتقدم بطعن كتابي لإبطاله ضد الجهات الإدارية التي أصدرت ذلك الإجراء، وذلك في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إبلاغ الطاعن بالإجراء الصادر بشأنه (المواد ١٣ و ١٧ و ٢٧ و ٢٨ من قانون الطعون الإدارية).

(ج) القوة الملزمة - يكون الحكم الصادر ملزماً للجهة الإدارية المطعون ضدها، والهيئات الإدارية المعنية الأخرى (المادة ٤٩ من قانون الطعون الإدارية).

### ٢ - التقاضي الإداري

(أ) التعريف - الإجراءات القانونية المتخذة إنصافاً للمواطنين الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم أو مصالحهم بسبب إجراءات غير قانونية صادرة عن هيئات إدارية وممارسة السلطة العامة أو عدم ممارستها، وسعياً للتوصل إلى التسوية السلمية للتراعات المتعلقة بالحقوق المشمولة بالقانون العام أو بتطبيق القانون (المادة ١ من قانون التقاضي الإداري).

(١٩) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(ب) الشروط - يجوز لكل شخص لديه مصالح قانونية في التماس إلغاء إجراء ما أن يرفع قضية ضد الجهة الإدارية التي أصدرت الإجراء بهدف إبطائه، وذلك في غضون ٩٠ يوما من تاريخ أخذ العلم بالإجراء، بصرف النظر عن رفع أي طعون إدارية (المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ من قانون التقاضي الإداري).

(ج) القوة الملزمة - يكون الحكم النهائي القاضي ببطلان التصرف ملزما للطرفين، وباقي الهيئات الإدارية المعنية في القضية. ويكون للحكم أيضا أثر على الغير، حسب الاقتضاء (المادتان ٢٩ و ٣٠ من قانون التقاضي الإداري).

### صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز لأجنبي أن يعود إلى صربيا عند انقضاء فترة إجراء الإبعاد الحمائي أو إجراء الطرد الأمني أو المنع من الدخول إلى جمهورية صربيا.

وإذا تقدم أجنبي بشكوى ترتب عليها نقض أو تغيير قرار صادر في إجراءات المحكمة الابتدائية (إجراء الإبعاد الحمائي أو إجراء الطرد الأمني) وفي الإجراءات الإدارية (المنع من الإقامة والمنع من الدخول) لصالحه، كان له الحق في العودة.

### سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

#### قانون الهجرة

تلافيا لعمليات الطرد غير القانونية، ينص قانون سنغافورة على حق الأشخاص الجاري طردهم في الطعن و/أو طلب إعادة النظر في قرار الطرد/الإبعاد قبل تنفيذه، وذلك بموجب المادة ٣٣ (٢) من قانون الهجرة.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تم طردهم فعلا، ثمة آليات لإلغاء أمر الإبعاد إذا تسنى إثبات عدم قانونية الإبعاد/الطرد.

بيد أن إلغاء الأمر لا يؤدي تلقائيا إلى الحق في العودة إلى سنغافورة، إذ تخضع أهلية دخول البلد للقانون الذي ينظم الهجرة في سنغافورة، وتحديدًا لقانون الهجرة. وفي حالة رفض طلب الدخول إلى سنغافورة، ينص قانون الهجرة أيضا على حق الشخص المعني في

الطعن في هذا القرار. وينبغي تقديم الطعن في غضون ٧ أيام من تاريخ تلقي الإشعار بالرفض، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى وزير الشؤون الداخلية عن طريق مراقب الهجرة.

#### قانون المنع من الإقامة

على غرار قانون الهجرة، وتلافيا لعمليات الطرد غير القانونية، ينص قانون المنع من الإقامة على أنه يجوز للشخص الذي صدر بشأنه أمر بالمنع من الإقامة أو بالطرد أن يتقدم في أي وقت وحين في غضون ١٤ يوما من استلامه ذلك الأمر بطلب إلى المحكمة العليا التماسا لنقض الأمر على أساس أنه مواطن سنغافوري أو شخص معفى (المادتان ٥ و ٨؛ وانظر أيضا المادة ١٠).

وعلى فرض أن الأمر بالمنع من الإقامة قد صدر لفترة محددة وليس مدى الحياة، فإن الشخص الذي مُنع من الإقامة في سنغافورة أو طُرد منها بموجب القانون (حسب الحالة) لا يكون ممنوعا من دخول سنغافورة أو الإقامة فيها بعد انقضاء مدة الأمر، أو إذا ألغي الأمر أو نُقض، أو إذ قرر الوزير في وقت لاحق إعفاء ذلك الشخص من المنع من الدخول إلى سنغافورة والإقامة فيها (المادة ١٤).

وفي جميع الأحوال، لا يوجد حق تلقائي في العودة إلى سنغافورة، إذ تخضع أهلية دخول سنغافورة لأحكام القانون الذي ينظم الهجرة في سنغافورة، وتحديدًا لقانون الهجرة. وفي حالة رفض منح الإذن بدخول سنغافورة، ينص قانون الهجرة على أنه يجوز للشخص المعني أن يطعن في قرار رفض منحه الإذن بالدخول إلى سنغافورة، وذلك في غضون ٧ أيام من استلامه ذلك الرفض.

#### الصحة العقلية (الرعاية والعلاج)

تنص المادة ١٩ من قانون الصحة العقلية (الرعاية والعلاج) على أنه لا يجوز للأشخاص الذين أُبعدوا من سنغافورة بموجب المادة ١٧ من القانون أن يعودوا إليها إلا بإذن من وزير الصحة.

#### سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص المادة ٦١ من قانون إقامة الأجانب على إمكانية إلغاء المنع من الدخول إلى أراضي جمهورية سلوفاكيا فيما يتعلق بالأجانب الذين تعرضوا للطرد الإداري والذين

يقدمون ما يثبت مغادرتهم لسلوفاكيا في غضون المهلة الزمنية المحددة في قرار إدارة الشرطة أو بموجب نظام العودة الطوعية.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة المذكورة أعلاه على إمكانية دخول جمهورية سلوفاكيا بتصاريح دخول فردية فيما يتعلق بالأجانب الذين صدر بشأنهم أمر الطرد الإداري أو المنع من الإقامة. ويجوز للأجانب الذين صدر بشأنهم أمر الطرد الإداري دخول أراضي جمهورية سلوفاكيا في ظل الطرفين الاستثنائيين التاليين:

- لأسباب إنسانية، وبخاصة في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو لزيارة الزوج أو الزوجة في حالة المرض الخطير؛

- أو إذا كانت إقامة الأجنبي تخدم مصلحة جمهورية سلوفاكيا ولا يمكن معالجة المسألة في الخارج.

وفي الحالتين المشار إليهما أعلاه، يصدر قرار منح الإذن بدخول جمهورية سلوفاكيا عن مكتب شرطة الحدود والأجانب التابع لوزارة الداخلية لجمهورية سلوفاكيا.

ويجوز لمواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية ورعايا البلدان الثالثة ذوي المركز المفضل التقدم بطلب إلغاء قرار الطرد الإداري بناء على أدلة تثبت حدوث تغيير جوهري في الظروف التي أفضت إلى صدور قرار الطرد الإداري والمنع من الإقامة ضدهم. ويبت مكتب شرطة الحدود والأجانب التابع لوزارة الداخلية لجمهورية سلوفاكيا في طلب الإلغاء في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ تقديمه.

وإذا ثبت أن طرد الأجنبي من أراضي جمهورية سلوفاكيا لم يكن قانونيا (في حالة قيام إدارة الشرطة بنقض قرار الطرد الإداري أو صدور حكم محكمة يقضي بنقض قرار الطرد الإداري برمته)، فإنه يجوز للأجنبي أن يدخل أراضي جمهورية سلوفاكيا رهنا باستيفاء الشروط المحددة في قانون إقامة الأجانب.

### جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد تشريعات محددة في جنوب أفريقيا فيما يتعلق بحق أجنبي في العودة بعد طرده بصورة غير قانونية عن طريق الترحيل.

## سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

انظر الرد الوارد في الوثيقة A/CN.4/604، الفرع ثانيا - ألف -، الصفحتان ٨ و ٩.

٤ - طبيعة العلاقات القائمة بين الدولة الطاردة ودولة العبور في الحالات التي يكون فيها من الضروري مرور الشخص المطرود بدولة عبور

## أرمينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تخضع المسائل المتعلقة بطرد أجنبي عبر بلد عبور لأحكام الاتفاقات الثنائية المبرمة مع ذلك البلد. وقد أبرمت جمهورية أرمينيا اتفاقات من هذا القبيل مع كل من ألمانيا ولاتفيا والسويد وسويسرا والدنمارك وإستونيا.

## البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

في أثناء عملية تنفيذ قرار الطرد، يوجه إشعار خطي إلى بلد العبور. ويتضمن الإشعار طريقة وتوقيت نقل الأجنبي والبلد الذي سيقبل إليه، وكذا جميع البيانات المتعلقة به. وإذا كان الأجنبي سيسافر رفقة ضابط أمن، تضمن الإشعار بياناته أيضا. ولا يجوز إبعاد الأجنبي فعليا إلا بعد استلام موافقة دولة العبور.

وإذا كان هناك اتفاق بشأن السماح بالدخول مجددا بين البوسنة والهرسك والدولة المقرر عبورها، وجب تطبيق أحكام ذلك الاتفاق.

## بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

تندرج العلاقات بين الدولة الطاردة ودول العبور ضمن مسائل التعاون الدولي ووفقا للممارسة القائمة، فإنها تخضع للأحكام الواجبة التطبيق المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية بشأن السماح مجددا بدخول المواطنين ورعايا الدول الثالثة الذين يقيمون بدون إذن داخل أراضي الدول الأطراف المتعاقدة المعنية.

وتتناول المادة أولاً - ألف من الفصل الخامس من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا طلب المساعدة الذي تقدمه سلطات وزارة الداخلية أو غيرها من السلطات المختصة في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي في حالات العبور لأغراض إبعاد أجنبي جواً من أراضي جمهورية بلغاريا، وتتناول المادة أولاً - باء من نفس الفصل مسألة تقديم المساعدة إلى السلطات المختصة في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي في حالات عبور أجنبي جواً عبر أراضي جمهورية بلغاريا.

## الصين

[الأصل: بالصينية]

تتحقق السلطات الصينية المعنية بالهجرة وتفتيش الحدود لدى إعادة شخص إلى وطنه الأصلي عن طريق بلد ثالث من أن الشخص المعني يملك وثائق سفر دولية صالحة (باستثناء الأشخاص الذين اكتشفت بحوزتهم وثائق مزورة وقت دخول البلد ويجري إعادتهم إلى أوطانهم الأصلية من جانب السلطات [التي اكتشفتهم])، وكذلك تذاكر صالحة للسفر إلى بلد الموطن الأصلي عبر هذا البلد الثالث.

وتقدم الصين التسهيلات والمساعدات اللازمة للأجانب الذين يتعين عليهم عبور الصين عقب طردهم بصورة قانونية من بلدان أخرى، وذلك بناء على طلب البلد الطارد وشريطة ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المحلية ذات الصلة.

## كرواتيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص قانون الأجانب على أن وزارة الداخلية في جمهورية كرواتيا ستقوم، عند انضمام جمهورية كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي، بتقديم المساعدة في سياق عبور أراضيها لأغراض الإبعاد القسري جواً، وذلك بناء على طلب السلطات المختصة في الدولة العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وإلى جانب ما تقدم، تقوم وزارة الداخلية في جمهورية كرواتيا حالياً بتقديم المساعدة في سياق عمليات الإبعاد القسري التي تجري عبر أراضي جمهورية كرواتيا، كما تستخدم المساعدة المقدمة من بلدان أخرى عندما ينطوي الإبعاد القسري على عبور تلك بلدان الأخرى.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يخضع عبور دولة ثالثة باتجاه دولة المقصد لشرط الحصول على تصريح من دولة العبور. ويجب طلب هذا التصريح قبل حلول موعد العبور بوقت كاف. وفي حالة رفض منح التصريح، يكون العبور غير ممكن، سواء كان يتطلب مجرد تغيير الطائرة في أحد مطارات دولة العبور أو المرور الفعلي عبر هذه الدولة.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

(أحكام لطرد الأجانب من الأراضي الإيطالية في النص الموحد المتعلق بالهجرة وحالة الأجنبي)

في حالات الأجانب الذين يعبرون بلدانا ثالثة تنفيذا لأمر طرد، تتقيد إيطاليا بالقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صدقت عليها (اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٢٠)</sup>)، التي صدقت عليها بموجب القانون رقم ٧٢٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٥٤، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين). وتتقيد إيطاليا أيضا بالاتفاقات الثنائية المبرمة مع بلدان ثالثة غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، فضلا عن القانون الإيطالي لتنفيذ لوائح الاتحاد الأوروبي، الساري ضمن حدود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي (من قبيل المرسوم التشريعي رقم ٢٤ الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المعنون "تنفيذ التوجيه 2003/110/EC بشأن تقديم المساعدة إلى الأشخاص العابرين جوا. بموجب أمر طرد" المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٦ الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الذي يحدد أحكام المساعدة المتبادلة بين السلطات المختصة في حالات الطرد عن طريق السفر الجوي، سواء بحراسة أو بدونها، إلى مطارات العبور التابعة للدول الأعضاء، وفقا للتوجيه 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).

(٢٠) .United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545

## الكويت

[الأصل: بالعربية]

لا شك في أن الأمر في ذلك يخضع لأطر العلاقات الثنائية والاتفاقية التي تربط الدولة الطاردة بدولة المرور، حيث أن الأصل العام في هذه الأمور يتحدد بنطاق آليات التعاون الثنائي بين الدولتين المشار إليهما، ومن ثم يحق القول بأن الأمر الإجرائي بهذا الصدد يختلف من حالة لأخرى، بحسب طبيعة العلاقات التعاونية الثنائية بين الدول المعنية.

ليتوانيا<sup>(٢١)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

يجوز نقل أجنبي من دولة أجنبية عبر أراضي جمهورية ليتوانيا إلى دولة أجنبية أخرى بموجب معاهدة دولية صدقت عليها جمهورية ليتوانيا أو عملاً بتشريعات الاتحاد الأوروبي، شريطة تقديم دليل يثبت حقه في دخول الدولة الأجنبية والبيانات التي تثبت ضرورة المرور عبر أراضي جمهورية ليتوانيا.

وفي سياق تنفيذ توجيه المجلس الأوروبي رقم 2003/110/EC بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جواً، تضطلع دائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا بدور المؤسسة المركزية المسؤولة عن تقديم المساعدة المتبادلة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مطارات العبور التابعة لجمهورية ليتوانيا فيما يتصل بعملية الإبعاد جواً التي تجري بحراسة أو بدونها، وفيما يتعلق بالنظر في الطلبات ذات الصلة. وتتولى دائرة حرس حدود الدولة أو دائرة الشرطة التابعتان لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا مسؤولية تقديم الطلبات إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ عبور رعايا البلدان الثالثة الموجودين في جمهورية ليتوانيا.

وفي سياق تنفيذ قرار المجلس 2004/573/EC بشأن تنظيم رحلات مشتركة من إقليم دولتين عضوين أو أكثر لإبعاد رعايا بلد ثالث صدرت بحقهم أوامر إبعاد فردية، تضطلع إدارة الشرطة ودائرة حرس حدود الدولة التابعتان لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا بدور المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الرحلات المشتركة و/أو المشاركة فيها، وعن توفير المعلومات ذات الصلة إلى الدول الأعضاء الأخرى. ويتولى مركز تسجيل الأجانب مسؤولية تنفيذ هذه المهمة ضمن دائرة حرس حدود الدولة التابعة لوزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا. وعند

(٢١) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

تنظيم وتنفيذ عملية طرد الأجانب من جمهورية ليتوانيا، يكون لمركز تسجيل الأجانب الحق، وفقا لإجراءات محددة، في التعاون المباشر (أو عقب ترتيب مع وزارة خارجية جمهورية ليتوانيا) مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية أو الهيئات القنصلية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

## ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد علاقة محددة بين ماليزيا ودولة العبور لأغراض طرد شخص يتعين عليه السفر عبر دولة العبور تلك.

لكن إذا طُرد شخص إلى بلده الأصلي واقتضى ذلك مروره بدولة عبور، فإن ماليزيا تكفل لذلك الشخص تذكرة لمتابعة السفر عبر دولة العبور تلك.

## نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ليست هناك علاقة محددة بين نيوزيلندا ودولة العبور ولن كانت نيوزيلندا تسعى للوفاء بجميع الالتزامات التي تشترطها دولة العبور. وقد تشمل هذه الالتزامات تقديم دولة العبور طلبا يرمي إلى أن يكون الشخص المطرود مصحوبا بحراسة خلال عبوره لأراضيها. ويجوز لدولة العبور أيضا أن تشترط أن يحوز الشخص المطرود تأشيرة دولة العبور تلك.

وباستثناء أستراليا ربما، لا توجد أية علاقات رسمية بين نيوزيلندا وسلطات دول العبور في حالة إعادة شخص إلى مكان ركوبه الأصلي عبر دولة العبور تلك.

أما الوثائق التي تُرسل مع الشخص الجاري إعادته والذي لا يملك وثائق خاصة به، فإنها توجه إلى السلطات في نقاط العبور وفي الوجهة النهائية. وتوضح الوثائق الظروف الكاملة للمسافر ورحلته وأسباب عدم السماح له بالدخول في المقام الأول. كما تُتاح نسخ من هذه الوثائق إلى الجهة القائمة بالنقل.

وفي معظم الحالات، تكون الجهة القائمة بالنقل هي نقطة الاتصال بين نيوزيلندا ودول المقصد/العبور.

وغالبا ما يفي الأشخاص الجاري إعادتهم بشروط الهجرة التي تفرضها دولة العبور. ومع ذلك، إذا لم يستوف الشخص الجاري إعادته تلك الشروط، يُلزم الفصل ٥ من المرفق

٩ لاتفاقية الطيران المدني الدولي ('الاتفاقية') دول العبور بتيسير عملية العبور. بيد أن هذا الالتزام لا يُحترم دائما نظرا للطابع غير الملزم للاتفاقية.

### النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

ثمة إجراءات مستقرة بين النرويج، باعتبارها الدولة الطاردة، ودول العبور داخل منطقة شنغن في الحالات التي يكون من الضروري فيها مرور أجنبي بدولة عبور. وتستند هذه الإجراءات إلى اتفاق شنغن التعاوني. وتوجه النرويج إشعارا مسبقا إلى دولة العبور فيما يتعلق بعملية الإعادة. وتشترط بعض بلدان شنغن، من قبيل ألمانيا، قبول العبور مسبقا. ولا توجد إجراءات محددة عندما يكون من الضروري مرور أجنبي بدولة عبور من خارج منطقة شنغن، كما أنه ليس من الضروري إخطار دولة العبور مسبقا. لكن إذا كانت قد صدرت عقوبة بحق الأجنبي المطرود وفقا للقانون الجنائي النرويجي، وجب إخطار كل من دولة العبور وبلد الوجهة بشأن عملية الإعادة عن طريق نظام الانتربول للإخطارات الدولية.

### البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

وفقا للقانون رقم ٢٣/٢٠٠٧ -- الذي يُدمج توجيه المجلس 2003/110/EC، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جوا في النظام القانوني البرتغالي - ينبغي النظر في استخدام خط طيران مباشر إلى بلد الوجهة في حالات إبعاد أجنبي عن طريق الجو.

وإذا تعذر العثور على خط طيران مباشر، جاز تقديم طلب إلى السلطات المختصة في الدولة العضو الأخرى بغرض العبور جوا، ما دامت ليست هناك حاجة لتغيير المطارات في إقليم الدولة العضو الموجه إليها الطلب.

ويقدم طلب العبور جوا، سواء كان بحراسة أو بدونها، وتدابير الدعم ذات الصلة، كتابة، ويجب توجيهه إلى الدولة العضو المطلوب منها الإذن بالعبور في أقرب وقت ممكن، وفي جميع الأحوال قبل يومين على الأقل من موعد عملية العبور. ولا يمكن أن تبدأ عملية العبور دون الحصول على إذن من الدولة العضو الموجه إليها الطلب. وفي حالة عدم تلقي رد من هذه الدولة العضو في غضون الأجل المحدد لها، جاز بدء عملية العبور بموجب إخطار من الدولة العضو الطالبة.

ويُسمح للأجنبي بالعودة فوراً إلى الأراضي البرتغالية في الحالات التالية:

- (أ) إذا رُفض أو أُلغي إذن العبور جواً؛
- (ب) إذا دخل الأجنبي، أثناء عملية العبور، إقليم الدولة العضو الموجه إليها طلب العبور دون الحصول على الإذن اللازم؛
- (ج) إذا فشلت عملية إبعاد الأجنبي إلى بلد عبور آخر أو بلد الوجهة، أو تعذر اللحاق بالرحلة المكتملة؛

(د) إذا تعذرت عملية العبور جواً لسبب آخر.

دائرة الأجانب والحدود هي السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات الحصول على الدعم فيما يتعلق بالعبور جواً. ويقوم المدير العام لهذه الدائرة بتعيين جهات تنسيق في جميع مطارات العبور ذات الصلة، حيث يمكن الاتصال بهم فيما أثناء جميع عمليات العبور جواً.

ويمكن للبرتغال أن يأذن أيضاً، كلما كان ذلك ضرورياً، بإجراء عملية عبور جوي لأراضيه بناءً على طلب من السلطات المختصة لدولة من الدول الأعضاء تتوخى إبعاد أجنبي.

ويجوز للبرتغال أن يرفض طلب عبور أراضيه جواً:

- (أ) إذا كان الأجنبي، بموجب التشريعات الوطنية، متهماً بارتكاب جرائم جنائية أو مدرجاً في قائمة المطلوبين لقضاء عقوبة محكوم بها؛
- (ب) إذا كان العبور عبر دول أخرى أو دخول بلد الوجهة غير ممكن؛
- (ج) إذا كانت عملية الإبعاد تنطوي على تغيير المطارات في الإقليم الوطني؛
- (د) إذا كانت المساعدة المطلوبة غير ممكنة في ذلك الوقت المعين لأسباب عملية؛
- (هـ) إذا كان الأجنبي سيشكل مصدر تهديد للسياسة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو العلاقات الدولية للجمهورية البرتغالية.

وفي سياق العلاقات الثنائية، أبرمت الجمهورية البرتغالية أيضاً اتفاقات تتعلق بالسماح بالدخول مجدداً تستهدف الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي وتنظم هذه المسألة، في جملة أمور أخرى، مع الدول التالية: إسبانيا وإستونيا وألمانيا ورومانيا وفرنسا وليتوانيا وهنغاريا.

## قطر

[الأصل: بالعربية]

إن القواعد التي تنظم العلاقة بين الدولة الطاردة ودولة العبور في هذه الحالات هي ضرورة الالتزام بالقواعد القانونية السارية في دولة العبور.

جمهورية كوريا<sup>(٢٢)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

لا يبدو أن هناك قاعدة عامة في القانون الدولي تنظم مسألة النقل العابر للأجانب المطرودين. بيد أن بعض المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الطيران المدني تنص على أن القانون الداخلي للدولة الإقليمية ينطبق على هذه المسألة.

وفي الحالات التي تطلب فيها دولة أجنبية إلى وزير العدل في جمهورية كوريا الموافقة على عبور شخص يجري تسليمه من دولة أجنبية أخرى عبر جمهورية كوريا، يكون لوزير العدل (دولة العبور) إذا ارتأى أن ذلك الطلب مبرر، السلطة التقديرية للموافقة عليه. لكن إذا كان الشخص قد ارتكب جريمة غير منصوص عليها في قوانين جمهورية كوريا، أو إذا كان الشخص من مواطني جمهورية كوريا، فإن وزير العدل لا يوافق على ذلك الطلب (المادة ٤٥ من قانون تسليم المجرمين).

## صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد تعريف طبيعة العلاقات بين الدولة الطاردة ودولة العبور في إجراء العبور المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاق المبرم بين جمهورية صربيا والاتحاد الأوروبي بشأن السماح مجددا بدخول الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية.

---

(٢٢) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

## سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تسترشد دولة سنغافورة، بوصفها طرفاً متعاقداً في اتفاقية شيكاغو، في الممارسات التي تتبعها في هذا الشأن بالقواعد والتوصيات الواردة في الطبعة الثانية عشرة من المرفق ٩ (التسهيلات) من هذه الاتفاقية.

وعلى سبيل المثال، تستند ممارسات دولة سنغافورة، اعترافاً بالتزامات الدول المتعاقدة المنصوص عليها في المرفق التاسع، إلى أن دول العبور (إذا كانت أطرافاً متعاقدة في اتفاقية شيكاغو) ملزمة بتيسير عملية عبور الأشخاص الجاري إبعادهم من سنغافورة، وتقديم التعاون اللازم لشركة الطيران وأفراد الحراسة القائمين بعملية الإبعاد. ولدى تقديم شخص يجري ترحيله بغرض الإبعاد، تكفل سنغافورة توفير جميع وثائق السفر الرسمية التي تشترطها دولة العبور و/أو دولة المقصد لشركة الطيران القائمة بعملية النقل. وتكفل سنغافورة أيضاً بقاء أفراد الحراسة المرافق للشخص المرحّل صحبته إلى أن يصل إلى وجهته النهائية، وذلك ما تُتخذ ترتيبات بديلة مناسبة متفق عليها قبل الوصول، بين السلطات وشركة الطيران القائمة بالنقل في مكان العبور.

## سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترد العلاقات بين الدول في حالة عمليات الإعادة القسرية للأجانب من إقليم جمهورية سلوفاكيا عبر أقاليم البلدان المجاورة، أو في الحالات التي تقتضي مرور هؤلاء الأجانب عبر تلك الأقاليم، في الاتفاقات الدولية أو ما يعرف باتفاقات السماح بالدخول مجدداً.

وتنص اتفاقات السماح بالدخول مجدداً، في جملة أمور، على حقوق والتزامات الدول الأطراف في الحالات التي تعرف بالإعادة القسرية للأجانب - رعايا البلدان الثالثة - إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد مستعد للسماح للأجانب بالدخول (أو العبور). ويرد إجراء الإعادة القسرية في اتفاقات السماح بالدخول مجدداً، وتجري عملية الإعادة القسرية دائماً في ظل حراسة، سواء عن طريق الجو أو بواسطة عملية النقل التي تقوم بها الشرطة.

وترد شروط النقل الذي تقوم به الشرطة في إطار عمليات الإعادة القسرية بموجب الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بالسماح بالدخول مجدداً في الفقرات ١ إلى ٦ من المادة ٧٥ من قانون إقامة الأجانب. ووفقاً للأحكام أعلاه، فإن السلطة المخولة لإجراء عمليات النقل

التابعة للشرطة هي مراكز الشرطة لاحتجاز الأجانب، ولا تجري عملية النقل إلا بناء على طلب من الدولة الطرف الرامي إلى نقل الأجنبي إلى الحدود الفاصلة بين جمهورية سلوفاكيا والدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تتضمن الأحكام أعلاه حقوق الأجانب والتزاماتهم، كما تحدد مسؤولية إدارة الشرطة فيما يتعلق بإجراء عملية النقل. وتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن عمليات النقل التي تقوم بها الشرطة.

وترد أحكام إجراء العبور الجوي المرتبط بطرد الأجانب في المادتين الفرعيتين ٧٥ (أ) و ٧٥ (د) من قانون إقامة الأجانب، استناداً إلى استنساخ التوجيه 110/2003/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالة النقل الجوي لأغراض الإعادة.

ولا يمكن إجراء العبور الجوي إلا بناء على طلب خطي من بلد آخر عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو على أساس إلتماس مقدم في شكل طلب خطي من الجمهورية السلوفاكية إلى بلد آخر عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتخضع عمليات العبور الجوي إلى بلدان ثالثة لأحكام الاتفاقات الدولية (من قبيل اتفاقات السماح بالدخول مجدداً).

#### جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا قررت جنوب أفريقيا ترحيل أجنبي، فإنه يجري في العادة ترتيب رحلة جوية مباشرة أو وسيلة للنقل البري المباشر لذلك الأجنبي (من جنوب أفريقيا إلى بلده الأصلي). والغرض من ذلك هو تجنب الحالة التي يتعين فيها مرور الأجنبي بدولة عبور.

#### سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

اعتمدت سويسرا بانضمامها إلى اتفاقية شنغن عناصر من القانون الأوروبي، بما في ذلك توجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى المساعدة المتبادلة في مسألة الطرد مع مراعاة هدفها المشترك المتمثل في إنهاء الإقامة غير القانونية للأجانب المزمين بمغادرة البلد.

ووفقاً لهذا التوجيه، فإننا نلتزم استمارة من السلطات المختصة في دولة العبور لكل أجنبي في حالة عبور في منطقة شنغن. وترد تفاصيل استمارة العبور في التوجيه الأوروبي المذكور، بيد أن العديد من الدول (ومنها سويسرا) تستخدم استمارات خاصة بها.

## جيم - تعليقات ومعلومات بشأن مسائل أخرى

### أندورا

[الأصل: بالفرنسية]

[...] ثمة قيود مفروضة على هذا الإجراء الإداري توفر ضمانات هامة للشخص المعني. وفي هذا الصدد، ينص دستور إمارة أندورا المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ في المادة ٢٢ على أنه لا يجوز طرد شخص يقيم بصورة قانونية في أندورا إلا للأسباب ووفقا للشروط التي ينص عليها القانون، وبموجب حكم قضائي نهائي في حالة شخص يمارس حقه في جلسة استماع. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون الهجرة على أن الأطفال الأجانب والبالغين الأجانب المولودين في أندورا والذين عاشوا هناك باستمرار منذ ولادتهم، والبالغين الأجانب المقيمين دون انقطاع بصفة قانونية في أندورا لمدة ٢٠ عاما لا يمكن أن يخضعوا للطرد. ويمكن إجراء استثناء لهذه الحالات إذا كانت هناك حاجة ملحة تملئها مصلحة أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام.

البحرين<sup>(٢٣)</sup>

[الأصل: بالعربية]

يتم الإبعاد بعد التأكد من:

- وجود نسخة من الحكم أو الأمر الصادر بالإبعاد وأن يكون هذا الحكم نهائيا؛
  - وجود نسخة من أي أوراق أو مستندات خاصة بالأجنبي وكل ما يتعلق بأماناته؛
  - وجود نسخة من المحاضر والإفادات الخاصة به والتأكد من الوثائق الرسمية وتذكرة السفر.
- وتتخذ بشأنه الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية. وإذا أثبتت أي عقبة، فيتم عرض الأمر على قاضي التنفيذ المختص ليأمر بما يراه مناسباً، ومن ثم يحال إلى جهة الاختصاص وهي الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة لتنفيذ الإبعاد.
- طبقا لهذا القانون (المادة ٢٧)، يلتزم صاحب العمل، بتحمل نفقات إعادة العامل إلى بلده. وفي حالة تحمل الهيئة نفقات إعادة العامل الأجنبي، يجوز لها الرجوع إلى صاحب العمل الأخير بالنفقات، وهذا من شأنه تسهيل عملية إبعاد وتسفير العامل الأجنبي. كما صدر

(٢٣) تم الحصول على نص القوانين ذات الصلة من شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

تنفيذاً لذلك قرار من وزير الداخلية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط وإجراءات ترحيل العامل الأجنبي أو نقل جثمانه.

يتم إحالة العامل الأجنبي المراد إبعاده إلى الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، حيث يتم اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة بشأنه لتنفيذ أمر التسفير.

### البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

ترد أحكام إجراء طرد الأجانب في البوسنة والهرسك في القانون المتعلق بحركة وإقامة الأجانب ومسألة اللجوء، الذي اعتمدته الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦/٠٨، ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ويعرّف القانون المذكور الطرد باعتباره إجراء يقضي بمغادرة أجنبي للبوسنة والهرسك ويمنعه من دخولها والإقامة فيها لفترة إضافية معينة، لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات. وتبدأ فترة المنع من الدخول اعتباراً من يوم مغادرة إقليم البوسنة والهرسك. ويصدر قرار طرد الأجانب من إقليم البوسنة والهرسك، إلى جانب المنع من دخوله والإقامة فيه لفترة معينة، عن دائرة شؤون الأجانب (وهي وحدة تنظيمية مستقلة من الناحية العملية تابعة لوزارة الأمن تضطلع بالمهام والواجبات التي تدخل في نطاق اختصاصها)، وذلك بناء على اقتراح من المحكمة أو استناداً إلى اقتراح مسبب من وحدة تنظيمية أخرى في الوزارة أو هيئة لإنفاذ القانون أو سلطة أخرى.

ويجوز الطعن في قرار طرد أجنبي من البوسنة والهرسك الصادر عن دائرة شؤون الأجانب، وذلك لدى مقر وزارة الأمن، في غضون ثمانية أيام من تاريخ استلام القرار. وإذا صدر قرار الطرد بموجب الفقرة (١)، البند '١'، من المادة ٨٨ (أسباب فرض تدابير الطرد)، وجب تقديم الطعن في غضون ٢٤ ساعة من تاريخ استلام القرار. ويترتب على تقديم الطعن وقف تنفيذ القرار. ويستقر قرار وزارة الأمن في الطعن ويبلغ قراره إلى الطرف دون تأخير وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تلقي الطعن. وفي انتظار أن يصبح القرار نافذاً، يجوز وضع الأجنبي تحت المراقبة أو تقييد حركته ضمن منطقة معينة أو مكان محدد، ويمكن أن يُؤمر بالحضور في فترات محددة إلى الوحدة التنظيمية لدائرة شؤون الأجانب في إقليم إقامة الأجنبي.

وفي انتظار انتهاء الإجراءات، يجوز مصادرة جميع وثائق السفر التي يحوزها الأجنبي والتي يمكن أن يستخدمها لعبور حدود دولة البوسنة والهرسك، ويُسلم له إيصال بالمصادرة، ما لم يوافق طوعاً على مغادرة أراضي البوسنة والهرسك قبل إنهاء الإجراءات. ووفقاً للقانون المتعلق بحركة وإقامة الأجانب ومسألة اللجوء، يُمنع الطرد الجماعي للأجانب. ولا يجوز اتخاذ إجراء الطرد إلا في حق فرد بعينه.

ويجوز أن يتضمن قرار الطرد الموعد النهائي للتنفيذ الطوعي للقرار، والذي لا يمكن أن يتجاوز ١٥ يوماً. وإذا لم يغادر الأجنبي البوسنة والهرسك طوعاً قبل الموعد النهائي المحدد لتنفيذ القرار، تتولى دائرة شؤون الأجانب تنفيذ القرار النهائي بشأن الطرد باتخاذ تدابير لإبعاد الأجنبي قسراً من أراضي البوسنة والهرسك. وبمجرد ما يصبح قرار الطرد نهائياً، تتوصل الدائرة إلى استنتاج بشأن إذن الإنفاذ دون تأخير، وفي موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ استيفاء شروط الإبعاد القسري لأجنبي من البوسنة والهرسك. وينص الاستنتاج المتعلق بالإذن على أن قرار الطرد قد أصبح نافذاً، ويحدد الطريقة والتوقيت والمكان لتنفيذه. ويجوز الطعن في الاستنتاج أمام مقر وزارة الأمن في غضون ٨ أيام من تاريخ تسليمه. ولا يترتب على تقديم الطعن وقف التنفيذ الجاري.

ويقوم الأجنبي الذي صدر بحقه إجراء طرد بتسجيل نفسه لدى المسؤول المخول لمراقبة عملية عبور حدود الدولة أثناء مغادرته للبوسنة والهرسك. وتثبت شرطة حدود البوسنة في جواز سفر الأجنبي مغادرته البوسنة والهرسك كما تُخطر دائرة شؤون الأجانب ووزارة الأمن. وإذا لم يكن بحوزة الأجنبي جواز سفر، تُحرر مذكرة رسمية، وتصدر للأجنبي المعني بالأمر شهادة تثبت مغادرته للبوسنة والهرسك. وتخطر شرطة الحدود على الفور، وفي اليوم نفسه، دائرة شؤون الأجانب ووزارة الأمن بشأن أي أجنبي غادر البوسنة والهرسك بعد أن صدر بحقه إجراء بالطرد من البوسنة والهرسك.

## بلغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد الإطار القانوني الأساسي المتعلق بطرد الأجانب كإجراء إداري قسري بموجب التشريعات الوطنية البلغارية في البند ٣ من المادة ٣٩ أ من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا وفي البند ٢ من المادة ٢٣ (١) من قانون دخول مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بلغاريا وإقامتهم فيها وخروجهم منها. وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار

الواجب لأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٢٤)</sup> (الصادرة في الجريدة الرسمية رقم ٨٨ لعام ١٩٩٣)، ولتوجيه المجلس الأوروبي 2003/110/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة في حالات العبور لأغراض الإبعاد جوا، وتوجيه المجلس الأوروبي رقم 2003/109/EC المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن وضع رعايا البلدان الثالثة ذوي الإقامة طويلة الأجل، وتوجيه المجلس الأوروبي 2003/86/EC المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن الحق في لم شمل الأسرة، وتوجيه المجلس الأوروبي رقم 2001/40/EC المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات المتعلقة بطرد رعايا البلدان الثالثة.

وتتمتع سلطات وزارة الداخلية أو وكالة الدولة لشؤون الأمن القومي بسلطة طرد الأجنبي الذي مُنح تصريح إقامة طويل الأجل في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي؛ أو المؤهل للحصول على تصريح إقامة طويل الأجل في جمهورية بلغاريا إذا كان الشخص المذكور عاملا في مصنع أو مكتب أو يعمل لحسابه الخاص في جمهورية بلغاريا أو يقيم فيها لأغراض الدراسة، بما في ذلك التدريب المهني، إذا كان هذا الشخص أو أفراد أسرته يمثلون تهديدا خطيرا للأمن القومي أو النظام العام، وذلك بعد التشاور مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى العضو في الاتحاد الأوروبي التي يحوزون تصريح إقامة طويل الأجل فيها. وفي حالة الطرد، يراعى طول مدة إقامة الأجنبي داخل أراضي جمهورية بلغاريا، وعوامل السن والحالة الصحية والحالة العائلية والاندماج الاجتماعي، فضلا عن وجود علاقة مع دولة الإقامة أو عدم وجود علاقة مع البلد الأصلي للشخص. ويتعين على سلطات وزارة الداخلية أو وكالة الدولة لشؤون الأمن القومي أن تُخطر السلطات المختصة في الدولة المعنية العضو في الاتحاد الأوروبي لأغراض تنفيذ قرار الطرد.

...

ولا يجوز طرد أجنبي فُرض عليه إجراء إداري قسري بالطرد إلى دولة تكون فيها حياته وحرية عرضه للخطر، ويكون معرضا فيها للاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٤٤ أ) من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا).

...

وفي الحالات التي يكون فيها الطرد الفوري مستحيلا أو يتعين فيها تأجيل إنفاذ الإجراءات لأسباب قانونية أو فنية، جاز للسلطة التي أصدرت الأمر بفرض الإجراء الإداري

(٢٤) .United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545

القسري أن تؤجل إنفاذه ريثما تزول العقبات التي تعترض تنفيذه. وعندما تنقضي فترة الحماية المؤقتة بموجب قانون اللجوء واللاجئين، ويكون تنفيذ الطرد مستحيلا أو تكون هناك حاجة إلى تأجيل إنفاذ الإجراءات لأسباب صحية أو ذات طابع إنساني، يحق للسلطة التي أصدرت الأمر أن تُرجئ إنفاذه إلى حين زوال العقبات التي تعترض الإنفاذ.

ووفقا لقانون الأجانب في جمهورية بلغاريا، تخضع أوامر الطرد للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، بيد أن النظر في الطعن لا يعلق إنفاذها.

ووفقا لأحكام قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا وقانون دخول مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بلغاريا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، فإنه لدى فرض إجراء إداري قسري بالطرد، يُفرض على الشخص أيضا إجراء إداري قسري يقضي بمنع إلزامي من دخول جمهورية بلغاريا لمدة معينة تحددها المادة ٢٤ (ح) (٣) من قانون الأجانب في جمهورية بلغاريا.

”يُفرض منع من دخول جمهورية بلغاريا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. ويجوز فرض منع من دخول جمهورية بلغاريا لمدة تزيد على خمس سنوات إذا كان الشخص المعني يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام أو للأمن القومي“.

وتنص المادة ٢٦ (٢) من قانون دخول مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بلغاريا وإقامتهم فيها وخروجهم منها على ما يلي:

”يُفرض منع من دخول جمهورية بلغاريا لمدة لا تتجاوز عشر سنوات“.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن ”طرد الأجانب“، ترى كوبا أن تدوين صكوك حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم قد يكون مفيدا، شريطة أن يسترشد هذا التدوين بمبدأ الحماية الشاملة لحقوق الإنسان الخاصة بالشخص المطرود أو الجاري طرده، وألا يمس بسيادة الدول.

وكمبدأ عام فيما يتعلق بمشاريع المواد المذكورة آنفا، يرى بلدنا أنه من الضروري إدراج مادة ذات طابع عام، تكون بمثابة إعلان مبادئ، تنص على وجوب احترام التشريعات المحلية، والحفاظ على الأمن العام لكل دولة، واحترام مبادئ القانون الدولي، فضلا عن عدم اللجوء إلى الطرد كممارسة من ممارسات كراهية الأجانب والتمييز.

وفي هذا الصدد، ترى كوبا أيضا أنه ينبغي مراعاة أن الشخص المطرود يُعفى من المسؤولية القانونية أو الجنائية في الدولة الطاردة، وبالتالي لا ينبغي محاكمته مرة أخرى للسبب نفسه في دولة المقصد، وذلك تمشيا مع المبدأ القانوني العام الذي يقضي بعدم معاقبة الشخص مرتين عن نفس العمل غير القانوني.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ كوبا أن المواد لا تتضمن التزاما بإخطار دولة المقصد قبل تنفيذ عملية الطرد، وتقتصر بالتالي إدراج مادة تقتضي من الدول إبلاغ دولة المقصد بأنه يجري طرد شخص إلى أراضيها. وفي هذا الصدد، يرى بلدنا أنه من المناسب تضمين مشروع المواد إشارة إلى حق الأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم في الاتصال بممثلي القنصلية المختصة.

وفيما يتصل بمشروع المادة ١٣ المعنون "الحالة الخاصة للأشخاص المستضعفين"، يتعين تعريف مفهومي "الطفل" و "كبار السن" باعتبارهما غير دقيقين وغامضين، حيث لا يُحدّد لأي منهما نطاق عمري يمكن استخدامه أساسا لتقييم مدى ضعف هؤلاء الأشخاص.

وفي رأي كوبا أن حماية النساء الحوامل على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٣ ينبغي أن تشمل جميع النساء والفتيات. ونقترح الصياغة التالية للفقرة الأولى: "يجب مراعاة الفتيان والفتيات والنساء والمسنين وذوي الإعاقة المطرودين أو الجاري طردهم، ومعاملتهم وحمايتهم بما يتفق مع حالتهم، بغض النظر عن وضعهم". وينبغي أن تتضمن الفقرة الثانية من مشروع المادة ١٣ أيضا إشارة إلى الطفلة.

وتعتبر كوبا أن صياغة مشروع المادة ١٤ المعنون "الالتزام بضمان احترام الحق في الحياة وفي الحرية الفردية للشخص المطرود أو الجاري طرده في بلد المقصد" ينبغي أن تتفق مع المشروع ككل. ويستخدم مشروع هذه المادة مصطلح "الشخص المعاد قسرا" وينص على إمكانية "الإعادة القسرية" باعتبارها إجراء متميزا عن الطرد، مما ينشأ عنه غموض وتضارب في لغة النص.

وحسب فهمنا، ينشأ مفهوم الشخص عديم الجنسية المستهدف بالطرد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ من دون اعتبار للاحتمال الحقيقي جدا المتمثل في إمكانية تطبيق هذا الإجراء على شخص بلده الأصلي غير معترف به. ويجب تعديل هذه الصيغة توخيا لمزيد من الوضوح والتماسك في مشاريع المواد، وتجنباً للغموض.

وفي الحالة المحددة للمادة ١٥-١، المعنونة "الالتزام بحماية الشخص المطرود أو الجاري طرده من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"، ترى كوبا

أن من الضروري إدراج التزام بإثبات ذلك "الخطر الحقيقي"، نظرا لعدم كفاية الشروط المنصوص عليها حاليا. فعبارة "بلد يواجه فيه خطرا حقيقيا" عبارة قابلة للتفسير غير الموضوعي. وتقتصر كوبا كذلك تذييل الفقرة بالعبارة التالية: "... دون الحصول أولا على ضمانات تكفل عدم انتهاك حقوقه من جراء ذلك الطرد"

وليس لدى كوبا أي اعتراضات أو ملاحظات بشأن صياغة مشاريع المواد المتبقية، وإن كانت تود أن تؤكد من جديد موقفها بأن حقوق الإنسان للأشخاص المطرودين أو الجاري طردهم لا يمكن أن تشكل قيدا على ممارسة حق دولة ما في تنفيذ عمليات الطرد.

جمهورية كوريا<sup>(٢٥)</sup>

[الأصل: بالإنكليزية]

## ٢ - القيود المفروضة على حق الطرد (تابع)

### (ب) حماية حقوق الإنسان

١' الكرامة وتوحي السعادة والمساواة

تُكفل لجميع الأشخاص الموجودين في جمهورية كوريا قيمة الإنسان وكرامته، ويكون لهم الحق في توحي السعادة. وينطبق هذا الحق أيضا على الأجانب، ويُمنع التمييز على أساس الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي (المادتان ١٠ و ١١ من الدستور).

٢' مبدأ عدم الإعادة القسرية

لا يجوز لجمهورية كوريا، بوصفها طرفا متعاقدا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١<sup>(٢٦)</sup> "أن تطرد لاجئا أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. (المادة ٣٣ من الاتفاقية)".

ولا يجوز لجمهورية كوريا، بوصفها طرفا متعاقدا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤<sup>(٢٧)</sup>، "أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن تردّه") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب" (المادة ٣ من الاتفاقية).

(٢٥) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٢٦) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.

## ٣' الإجراءات القانونية الواجبة

## (أ) قرار الطرد

(التحقيق) يجوز لموظف مراقبة الهجرة أن يحقق مع الأجانب المشتبه في مخالفتهم لقانون مراقبة الهجرة (المواد ٤٧ إلى ٥٠ من قانون مراقبة الهجرة).

(البحث) عندما ينتهي موظف مراقبة الهجرة من التحقيق مع المشتبه به، يقوم رئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب ببحث ظروف القضية ويتخذ قراراً بشأن الطرد دون تأخير. (المادة ٥٨ من قانون مراقبة الهجرة).

(بعد البحث)

إذا تبين أن المشتبه به لم ينتهك قانون مراقبة الهجرة، يقوم رئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب بإبلاغ المشتبه به بالقرار المتخذ دون تأخير، وإذا كان المشتبه به محتجزاً، يقوم الرئيس بالإفراج عنه على الفور (الفقرة ١ من المادة ٥٩ من قانون مراقبة الهجرة).

وإذا قرر رئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب بعد البحث أن المشتبه به قد انتهك قانون مراقبة الهجرة، جاز له أن يُصدر أمراً بالترحيل. وفي الحالة التي يصدر فيها رئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب أمراً بالترحيل، فإنه يبلغ المشتبه به بحقه في الاعتراض على ذلك الأمر لدى وزير العدل (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥٩ من قانون مراقبة الهجرة).

## (ب) تنفيذ أوامر الترحيل والإعادة إلى الوطن

يتولى موظف مراقبة الهجرة تنفيذ أمر الترحيل. ويجوز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق احتجاز الأجانب تكليف أي مسؤول في الشرطة القضائية بتنفيذ أمر الترحيل (المادة ٦٢ من قانون مراقبة الهجرة).

ولأغراض تنفيذ أمر الترحيل، يُسلم الأمر إلى الشخص الذي صدر بشأنه ويعاد هذا الشخص دون تأخير إلى موطنه أو إلى البلد الذي يحمل جنسيته (المادتان ٦٢ و ٦٤ من قانون مراقبة الهجرة).

ولا توجد أحكام بشأن المسؤولية عن إبلاغ بلد العودة بسبب الطرد. وعند اختتام إجراءات البحث، يُختم على جوازات سفر معظم الأجانب غير القانونيين، باستثناء المدانين بارتكاب جرائم خطيرة، بطابع بيانات يتضمن الأحكام ذات الصلة.

## (ج) اعتقال الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر الترحيل

إذا تعذرت الإعادة الفورية للشخص الذي صدر بشأنه أمر ترحيل، جاز لرئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس أحد مرافق احتجاز الأجانب احتجازه في غرفة لاحتجاز الأجانب أو مرفق لاحتجاز الأجانب أو مكان آخر يعينه وزير العدل إلى أن تتسنى إعادته إلى وطنه. (الفقرة ١ من المادة ٦٣ من قانون مراقبة الهجرة).

## (د) الاعتراض

إذا رغب شخص صدر بشأنه أمر ترحيل في الاعتراض على الأمر، فإنه يقدم اعتراضا لدى وزير العدل عن طريق رئيس مكتب الهجرة الرئيسي أو الفرعي، أو رئيس مرفق لاحتجاز الأجانب، وذلك في غضون سبعة أيام بعد استلامه أمر الترحيل الصادر بشأنه (المادة ٦٠ من قانون مراقبة الهجرة).

## جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تمارس جنوب أفريقيا حقها في طرد الاجانب باعتباره حقا أصيلا في سيادتها كدولة. ويُفضل في قوانين الهجرة في جنوب أفريقيا استخدام مصطلح "الترحيل" بدلا من "الطرد". ولا يرد حق جنوب أفريقيا في ممارسة الطرد في شكل الترحيل إلا في الزوايا الأربع لقانون الهجرة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ بصيغته المعدلة (القانون). ويشمل حق جنوب أفريقيا في طرد الأجانب الحق في مراقبة الدخول إلى أراضيها، وإثبات مسوغات طرد الأجانب بموجب قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالهجرة. وقد توخى محررو القانون وضع نظام لمراقبة الهجرة يتوافق مع الدستور والتزامات جنوب أفريقيا بموجب القانون الدولي.

وفي الحالة التي تكون فيها جنوب أفريقيا هي الدولة الطاردة، فإنها تتحمل التزاما عاما باحترام حقوق الإنسان الخاصة بالشخص الجاري طرده. وهي ملزمة باحترام القيود المستمدة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتوخى حقوق الإنسان الدولية، سواء في أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢٨)</sup> أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٩)</sup>، كفالة سبل الانتصاف للأفراد الذين تُنتهك حقوقهم من قبل الحكومات.

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الصفحة ٢٤٤.

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٩، الصفحة ١٧١ من النص الإنكليزي.